

النظام القانوني لرأس مال الشركة المساهمة الخاصة
في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته

**The Legal Policy For The Capital Of A Private
Shareholding Company Under The Companies Law
No (22) For The Year 1997**

إعداد

لينا مصطفى حسن بدران

إشراف

الأستاذ الدكتور مهند عزمي مسعود أبو مغلي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

آب / 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَالْبَاقِيَاتُ

الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا ﴾

تفويض

أنا لينا مصطفى حسن بدران أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً
والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية
عند طلبها.

الاسم: لينا مصطفى حسن بدران

التاريخ: ١٠ / ٨ / ٢٠١٦

التوقيع: 

الشكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الآخر.

فبعد الإنتهاء من إعداد هذه الرسالة، أجد من واجب العرفان بالجميل أن أتقدم بخالص شكري وتقديري لأستاذي الفاضل مهند عزمي أبو مغلي الذي تفضل مشكوراً بقبوله الإشراف على الرسالة حيث كانت توجيهاته السديدة ومتابعاته وأراؤه القيمة الأثر المباشر في إنجازها وإظهارها بأفضل مستوى ممكن.

وانه لمن دواعي سروري أن أتقدم بالشكر إلى السيد عميد كلية القانون الأستاذ الفاضل الدكتور محمد أبو الهيجاء لرعايته ودعمه المستمر كما يشرفني أن أجلس بين يدي السادة أعضاء لجنة المناقشة جلسة الطالب أمام أساتذته الموقرين، فجزاهم الله عني خير جزاء.

كما أتقدم بوافر الاحترام والتقدير مقروناً بالشكر إلي أساتذتي الأجلاء في كلية القانون الذين تتلمذت على أيديهم في هذا الصرح العلمي المعطاء.

وينبغي أن أقدر جهود الأستاذ الدكتور غازي خليفة عميد الدراسات العليا والبحث العلمي على ما قدمه لي من مساعدة كريمة وتفضله بمنحي الوقت الكافي لإعداد هذه الرسالة. ولا يفوتني توجيه شكري واعتزائي إلى الدكتور مؤيد عبيدات من جامعة الشارقة/كلية الشريعة والقانون لما أبداه لي من مساعدة في اختيار الموضوع وتوجيهات ومراجع وإرشادات أسهمت في إغناء هذه الرسالة.

ويسعدني أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى سعادة النائب الأستاذ المحامي السيد يحيى السعود لما قدمه لي من عون ومساعدة علمية مشكورة ولتزويدي بالبيانات اللازمة حول الموضوع.

واخيراً... أتقدم بوافر الشكر والتقدير لكل من سعى في هذه الرسالة، فأعان بنصح أو شجع بكلمة أو نظر بعين الرضا.

والله ولي التوفيق

الباحثة

الإهداء

أهدي هذه الرسالة:

إلى من قال فيهم سبحانه وتعالى:

(مَنِ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ
وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا)

سورة الأحزاب (الآية ٢٣)

إلى كل الذين يدافعون عن الحق بنزاهة وشرف

إلى كل شهيد وأسير من أبناء هذه الأمة

وإلى من قال فيهم سبحانه وتعالى:

(وَقَضَىٰ رَبُّكَ إِلَّا تَعْبُوا إِلَّا
يَأْتِيهِمُ الْبُيُوتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ فَكفر بِهَا أَوْ كَلَّهَا فَلَا
تَقُلْ لَهَا أَوْسُولًا أَنْ تُنْفَسَ بِهَا وَقُلْ لَهَا قَوْلًا كَرِيمًا)

سورة الإسراء (الآية ٢٣)

إلى والداي

والدتي أطال الله في عمرها ورزقها الصحة والعافية

روح والدي الطاهرة أسكنه الله فسيح جناته، جنات الفردوس الأعلى مع الأبرار والصديقين.

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر
هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
ط	الملخص باللغة العربية
ك	الملخص باللغة الإنجليزية
14-1	الفصل الأول: مقدمة الدراسة
1	ولاً : تمهيد.
6	انياً : مشكلة الدراسة.
7	الثا : أسئلة الدراسة.
8	إبعاً : أهداف الدراسة.
9	نامساً : أهمية الدراسة.
9	مادساً : حدود الدراسة.
10	مابعاً : محددات الدراسة.
10	امناً : المصطلحات الدراسة.
11	اسعاً : الإطار النظري.
12	عاشراً : الدراسات السابقة.
14	الحادي عشر: منهجية الدراسة.
89 - 15	الفصل الثاني: الشركات المساهمة الخاصة
16	المبحث الأول: الشركات
18	المطلب الأول: ماهية الشركات
24	المطلب الثاني: خصائص الشركات
33	المطلب الثالث: أنواع الشركات في القانون
33	الفرع الأول : الشركات التجارية والشركات المدنية

رقم الصفحة	الموضوع
36	الفرع الثاني : شركات الأشخاص وشركات الأموال
37	الفرع الثالث : شركات الحصص وشركات الأسهم:
38	الفرع الرابع : الشركات بحسب الأشكال القانونية :
40	الفرع الخامس : الشركات بحسب تمتعها بالشخصية المعنوية أو عدم التمتع بها
41	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة الخاصة
42	المطلب الأول: تعريف الشركة المساهمة الخاصة
43	المطلب الثاني: خصائص الشركة المساهمة الخاصة
46	المطلب الثالث: تأسيس الشركة المساهمة الخاصة
49	المطلب الرابع: إدارة الشركة المساهمة الخاصة
60	المبحث الثالث: الدور الرقابي المناط بمراقب عام الشركات على رأس مال الشركة المساهمة الخاصة
61	المطلب الأول: ماهية دائرة مراقبة الشركات
61	الفرع الأول : مهام الدائرة وأهدافها
67	الفرع الثاني: دور دائرة مراقبة الشركات في تفعيل مبادئ الحوكمة
74	المطلب الثاني: تقييم دور مراقب عام الشركات في الرقابة على الشركات المساهمة الخاصة
74	الفرع الأول: دور مراقب الشركات في مرحلة تأسيس وتسجيل الشركة
79	الفرع الثاني : دور مراقب الشركات في الرقابة على مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة
84	الفرع الثالث : دور مراقب الشركات في الرقابة على الهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة
123- 90	الفصل الثالث: رأس مال الشركة المساهمة الخاصة وأسهمها
92	المبحث الأول: الطبيعة القانونية لرأس مال الشركة المساهمة الخاص
93	المطلب الأول: أنواع الأسهم وخصائصها
99	المطلب الثاني: الاكتتاب بالأسهم وإسناد السندات
102	المبحث الثاني: قابلية الأسهم للتحويل والاستبدال
103	المطلب الأول: قابلية الأسهم للتحويل والاستبدال إلى أنواع وفئات أخرى
105	المطلب الثاني: الأسهم القابلة للاسترداد في الشركات المساهمة الخاصة

رقم الصفحة	الموضوع
109	المبحث الثالث: مالية الشركة المساهمة الخاصة
110	المطلب الأول: توزيع الأرباح في الشركة المساهمة الخاصة
110	الفرع الأول: ماهية الأرباح
113	الفرع الثاني: كيفية توزيع أرباح الشركة:
117	الفرع الثالث: ماهية الأرباح القابلة للتوزيع
119	المطلب الثاني: الاحتياطي في الشركة المساهمة الخاصة
123	المطلب الثالث: توزيع الخسائر في الشركة المساهمة الخاصة
168-124	الفصل الرابع : تعديل رأس مال الشركة المساهمة الخاصة وآلية انقضائها
126	المبحث الأول: الزيادة والتخفيض في رأس مال الشركة المساهمة الخاصة
127	المطلب الأول: زيادة رأس مال الشركة المساهمة الخاصة
140	المطلب الثاني: تخفيض رأس مال الشركة المساهمة الخاصة
149	المبحث الثاني: تصفية الشركة المساهمة الخاصة وفسخها
151	المطلب الأول: ماهية التصفية في الشركات المساهمة الخاصة
153	المطلب الثاني: الأحكام العامة للتصفية
162	المطلب الثالث: أنواع التصفية
166	المطلب الرابع: تصفية الشركة والإفلاس
169	الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات
169	الخاتمة
171	النتائج
174	التوصيات
177	قائمة المصادر والمراجع
183	قائمة التشريعات
185	المراجع الإلكترونية

النظام القانوني لرأس مال الشركة المساهمة الخاصة

في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته

إعداد

لينا مصطفى حسن بدران

إشراف

الأستاذ الدكتور مهند عزمي مسعود أبو مغلي

الملخص

للشركة المساهمة الخاصة أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية، لما لها من أثر بالغ الأهمية في دعم وتفعيل الاستثمار المحلي، وبخاصة بعد التطورات الاقتصادية الهائلة على الصعيدين الإقليمي والدولي. وهو ما دعا الدولة إلى استحداث هذا النوع من الشركات كي تواكب التطورات الحادثة في هذا الشأن.

ولم تكتفي الدولة باستحداث هذا النوع من الشركات فقط، بل قامت بوضع النظم والأطر القانونية اللازمة لدعمه من خلال أفراد باب خاص للشركات المساهمة الخاصة وهو الباب الخامس مكرر من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته.

وقد تضمن القانون كل ما يتعلق بالشركة المساهمة الخاصة بداية من تأسيس وتسجيل الشركة ونهاية بإنقضاء الشركة وتصفيتها، كما تضمن القانون العديد من النصوص الخاصة بدعم حوكمة الشركات والعمل على تفعيل دور الشركة المساهمة الخاصة في عملية التنمية.

وقد تناولت هذه الدراسة بالبحث والتحليل النظام القانوني لرأس مال الشركة المساهمة الخاصة في ظل قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته، بهدف الوقوف على مواطن

القوة في القانون وإبرازها وتحليلها من جانب التطبيق العملي لها، وكذلك الوقوف أيضاً على النقاط والنصوص التي تستوجب تدخل المشرع سواء بالإضافة أو بالتعديل.

حيث قامت الدراسة بإلقاء الضوء على المراحل التي تمر بها الشركة خلال حياتها من الناحية القانونية مستعرضة الفروق بين هذا النوع من الشركات وبين الأنواع الأخرى منها، وتناولت التركيز على الدور الهام المناط بمراقب الشركات في الرقابة على رأس مال الشركة وضمن إدارتها بالشكل الذي يتفق مع صحيح القانون ومع مبادئ ومعايير الحوكمة، مع التركيز الطبيعة الخاصة لرأس مالها، وأنواع الأوراق المالية التي تصدرها، ومالية رأس مالها من حيث كيفية توزيع الأرباح والاحتياطي والخسائر، وكذلك جميع مراحل عملها وتعديل رأس مالها وحتى تصفيتها.

كما تم إبراز أهمية تطبيق حوكمة الشركات على الشركة المساهمة الخاصة وتم ايضاح النواحي الإيجابية في القانون فيما يتعلق بذلك، كما تم الإشارة إلى الجوانب التي تتطلب إضافة بعض النصوص أو تعديل القائم منها للمزيد من تفعيل مبادئ الحوكمة في إدارتها.

واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الذي يعتمد على قانون الشركات رقم (22) لسنة

1997م وتعديلاته في ضوء التطبيقات العملية له في الأونة الماضية.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني، رأس المال، الشركة المساهمة الخاصة.

**THE LEGAL POLICY FOR THE CAPITAL OF A PRIVATE
SHAREHOLDING COMPANY UNDER THE COMPANIES LAW
NO. (22) FOR THE YEAR 1997**

By

Lina Mustafa Hasan Badran

Supervisor

Dr. Mohanad Azmi Mosoud Abu-Moghli, Prof

ABSTRACT

The private Joint Stock Companies Play major role and contribute positively to enrich the national economy by supporting and activating the local investment. This role become even more important as the national and international economies are evolving and developing dramatically. Because of such important role, the government has supported and set the ground for private Joint stock companies.

The government also has set rules and governance from legal point of view to support and legalize the existence of these Companies by allocating complete chapter for private joint stock Companies, chapter 5 of the Companies law No (22), set in 1997 and its amendments.

This law includes but not limited to private joint stock Companies creation, registration throughout all organization life cycle until liquidation phase .It also include special clauses that assure enough governance is set to help organization to meet its objectives in developing the local economy .

This study mainly evaluate and analyze the legal system associated with the Capital of private Joint Stock Companies in light of the companies law no (22), set in 1997 and its amendments. The study assess and highlight areas of strength and also shade light on weakness or improvement areas that could help to enrich the current law.

The study also shades light on all life cycle phases of private Joint stock Companies from legal point of view ,and provides comparison between private joint stock companies and other type of companies with special focus on the capital , financial securities, and company's methodology in distributing shares and dividends to stakeholders, as well as all operational activities and phases until liquidation .

Furthermore, the study highlights the importance of applying Companies Governance on the private joint stock companies and illustrate the positive side of the

law from this prospective. It also recommends improvement on some clauses that assure an appropriate governance is set.

Not to mention, the study focus on the importance role of the company's controller on monitoring and controlling the capital and setting procedures and systems to ensure that the company is following the most appropriate capital control which should be in line with Laws and Principles of Companies Governance.

The study, in general, use the analytical methodology based on the above mentioned Companies Law No. (22), in light of the cases applied the law recently.

Keyword: Legal Policy, Capital, Private Shareholding Company.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

أولاً : تمهيد:

الحمد لله الذي استخلفنا في هذه الأرض لنعمرها، وهياً لنا السبل لاستثمار خيراتها، وحثنا على السعي في مناكبها، ورزقنا من الطيبات لنشكره عليها، فلك الحمد يا رب حتى ترضى ولك الحمد إذارضيت حمداً يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانتك وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، صاحب الخلق العظيم محمد -ﷺ- وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين. وبعد:

يواكب قانون الشركات متطلبات التجار والشركات التجارية ويتصل بالأوضاع الاقتصادية السائدة بصلة وثيقة، لذلك يطرأ على قوانين الشركات والقوانين التجارية بين الحين والآخر تطور يتسبب ما سوف يحدث في المستقبل، وإذا كان التطور الذي لحق بالتنظيم القانوني للشركة في شكلها الحديث المعاصر قد عكس التأثيرات والتغييرات التي طرأت على المشروعات التجارية لخصائصها وأنواعها، فإن هذا التطور جاء استجابة لحاجات واقعية وتلبية لأهداف مشروعة قصدتها أصحاب هذه الشركات، لأن التنظيم القانوني للشركات من أكثر الأنظمة القانونية تأثراً وتأثيراً في الحياة الاقتصادية، لأنه يساعد في عمليات التنمية الاقتصادية كلما كان ملائماً لطبيعة التطور الذي لحق بالشركات.

وتعد الشركة كياناً قانونياً له شكل خاص افترض القانون وجوده، وأسبغ هذا القانون عليها من أحكامه ما أظهرها بصورة الشخص المعنوي الذي يتمتع بأهلية وذمة مالية وشخصية اعتبارية وفق أحكامه⁽¹⁾.

ولم يرد في قانون التجارة الأردني ولا في قانون الشركات تعريف للشركة وإنما جاء تعريفها في القانون المدني حيث نصت المادة (582) أن "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة".

وجاء تعريف الشركة في مجلة الأحكام العدلية وهي شركة العقد في المادة (1329) بنصها على أن "شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين أو أكثر على كون رأس المال والربح مشتركاً بينهم".

ولقد جاءت مشروعية الشركة في الفقه الإسلامي من الأدلة المتوافرة في القرآن الكريم قال تعالى: " إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضٌ مِّنْ عَمَلِ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ " سورة ص (الآية ٢٤)

ومن السنة النبوية الشريفة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله عز وجل: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر فإذا خانه خرجت من بينهما)⁽²⁾.

(¹) الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية المصرفية التشريعات التجارية والإلكترونية، عمان: 2007، ص 421
 (²) رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني وقال الشيخ الألباني: حديث ضعيف. نقلا عن نياض، زياد صبحي، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون. عمان: 2010 ص 23.

لكل ما تقدم إن حفظ المال من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها وحفظ المال يكون بتميمته واستثماره والمحافظة على أصله من الضياع والشركة وسيلة من وسائل استثمار المال وتميمته وحفظه ورواجه بين الناس فكانت مطلوبة شرعاً.

ومن أجل توضيح المقصود برأس مال الشركة المساهمة في القانون الوضعي، يجدر بنا أن نبين قبل ذلك أن الشركات كانت معروفة أيضاً في الفقه الإسلامي وكان للفقهاء المسلمين شرح عديد عن الشركات وأنواعها. وقد حاولت أن أتطرق إلى موضوع الشركات في الفقه الإسلامي، وأعدت مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ولكن وجدت المقارنة تخرج عن نطاق البحث وذلك؛ لأن الشركات المساهمة لا يوجد لها مطابق دقيق في الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي وذلك بوصف أن كل الشركات في الفقه الإسلامي يمكن أن تتحقق فيها المسؤولية الشخصية للشريك بشكل أو بآخر⁽¹⁾؛ أما عن رأس مال الشركة المساهمة في القانون الوضعي فإن من أهم مقوماتها وجود رأس مال لها تستطيع بواسطته تحقيق أغراضها.

وبصدور قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وأصبح نافذ المفعول منذ 1997/6/15

يتضح لنا أن المشرع أراد بأحكامه الجديدة إيجاد ظروف ملائمة لإمكانية تطور الشركات وتعاملها

(1) يجدر بنا أن نبين أن المال الذي يصح أن يكون محلاً بعقد الشركة بشكل عام، ورأس مال لها دون خلاف بين الفقهاء المسلمين هو النقد؛ فقد أجمع الفقهاء على جواز الشركة بالأثمان المطلقة التي لا تتعين بالتعيين بالمعاوضات، كالذهب والفضة ويدخل في حكم الأثمان المطلقة كل نقد مسكوك، وقد جعل الفقهاء العلة في جواز عقد الشركة بهذه الأثمان المطلقة أنها أثمان المبيعات وقيم الأموال لأن كل الأموال تقوم بها وتصلح ثمناً لها؛ وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء على صحة الشركة في النقدين فإن ذلك قابله اختلافهم بصحة الشكبة بما هو من غير النقد كالعروض والأموال المثلية والقيمية وقد اشترط الفقهاء في رأس مال الشركة عدة شروط من أهمها: أن يكون رأس مال الشركة مالياً حاضراً أما عند العقود أو عند الشراء، ولا يصح أن يكون ديناً بالذمة، كما اشترط الفقهاء أن يكون رأس المال معلوماً

راجع: الامام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، ج8، المطبعة المنيرة، القاهرة، ص145.
أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشراكة، ج6، مطبعة الجمالية، القاهرة، 1382هـ، ص59.
علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، 1926، ص41.

مع الظروف الاقتصادية وجعلها ركيزة أساسية في تشجيع الاستثمار وضمانه، وعليه يعتبر تعديل التشريع الوطني لينسجم مع التشريعات الدولية إحدى مقومات جذب الاستثمارات الدولية وتحفيز الاستثمارات الداخلية ومن هذه التطورات التشريعية أن لُخِلَ المشرع مفهوماً قانونياً جديداً على قانون الشركات من خلال الاستحداث التشريعي لشكل جديد من أشكال الشركات أطلق عليه تسمية "الشركة المساهمة الخاصة"، وذلك لمسايرة التطور القانوني التكنولوجي الذي يمر به الأردن، فالشركة المساهمة الخاصة تعتبر شكلاً جديداً استحدثه المشرع الأردني إلى جانب الأشكال الأخرى للشركات الواردة في المادة رقم (6) من قانون الشركات والمتمثلة بـ "شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية بالأسهم والشركة المساهمة الخاصة"، حيث تم هذا الاستحداث من خلال القانون رقم (4) لسنة 2002 المعدل لقانون الشركات رقم (22) لسنة 1997م⁽¹⁾.

وبهذه الخطوة التشريعية فقد جاءت أحكام الشركة المساهمة الخاصة منسجمة مع تسمية الشركة بهذا الاسم. بمعنى أن المشرع جاء بتنظيم خاص بهذا الشكل الجديد من الشركات، وأطلق عليه هذا الاسم ليكون مميزاً له عن الشركة المساهمة العامة، وتم تعريف هذه الشركة وبيان أحكامها بنصوص المواد (89/65) مكرره التي أضافها المشرع إلى نصوص القانون وأفرد لها باباً مستقلاً أطلق عليه تسمية الباب الخامس مكرر، كما أوردها قبل الحديث عن الأحكام الباحثة في الشركة المساهمة العامة وقنن المشرع أحكام هذه الشركة وتحدث عن تأسيسها وأنواع أسهمها وإدارتها وإحالتها إلى الأحكام القانونية المطبقة على الشركة المساهمة العامة، على أساس أنها تطبق على الشركة المساهمة الخاصة، إذا كانت متعلقة بانقضاء الشركة تصفيتها وتشكيل لجنة

(¹) الخرابشة، سامي محمد، النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة، عمان: 2015 ص 17

بإدارتها عند إستقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وفي كل شيء لم يرد بشأنه نص صريح في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والأحكام القانونية الناضجة لها.

ومن هنا نشأت لدينا الرغبة في البحث في هذا الموضوع الذي لم يتطرق إليه الفقه الأردني لتحقيق هدف يتمثل في تعريف الباحث القانوني الأردني والعربي بالنظام القانوني لرأس مال هذه الشركة بـاعتباره جاء مختلفاً عن الأنظمة الأخرى التي حكمت الشركات الأخرى.

كما أثرنا البحث في التنظيم القانوني للشركة المساهمة الخاصة لتسليط الضوء على الأحكام القانونية التي تميزها عن العديد من الشركات لا سيما من حيث تكوين رأس مال وأنواع الأسهم التي يمكن للشركة إصدارها، وكذلك الحرية المعطاة لهذه الشركة بإدراج أوراقها المالية في السوق المالي "البورصة"، سواء أكانت هذه الأوراق متمثلة بالأسهم أو إسناد القرض أو غيرها من الأوراق. وذلك مما أعطى أهمية للشركات المساهمة الخاصة، بسبب توجه المستثمرين إلى هذا النوع من الشركات، وتشير البيانات الرسمية إلى أن رأس المال هذا النوع من الشركات مليارين و 15 مليون دينار في فترة شهر تموز للعام 2002 ولغاية تموز من العام 2013 من خلال تسجيل (960) شركة في مختلف القطاعات الاقتصادية.

وبناءً على ما سبق نأمل أن تكون هذه الدراسة فيها إضافة جديدة للمكتبة القانونية الأردنية والعربية مع إيماننا بأن كل عمل يشوبه النقص وعدم الكمال والكمال والعلم لله سبحانه وتعالى.

وقوله تعالى: " قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ " سورة البقرة (الآية: ٣٢)

وقوله تعالى في ذلك أيضاً :

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَلْزَمْنَا بِطَاقَةِ رَبِّنَا يَا عِزُّوا غَيْرِنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ هُوَ اللَّهُ

فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ". سورة البقرة (الآية ٢٨٦)

ثانياً : مشكلة الدراسة:

بتحقيق مناخ استثماري وتوثيق السبل الكفيلة برفع مستوى الاستثمار في المملكة وتوفير بيئة قانونية ملائمة لاستقطاب المستثمرين وتمكينهم من حسن الاستثمار دون أي عوائق.

ذلك مما أدى بالمشرع إلى عدم الوقوف عند الحدود المستقرة في النظام القانوني للشركة والخروج من مسار النظرية التقليدية إلى الانفتاح نحو شكل جديد من الشراكة يكرس مفهوم التعاقد، باعتباره أساس العلاقات القانونية والاقتصادية والسياسية في ظل الانفتاح نحو مبدأ سلطان الإرادة وتقليص الدور التدخلية للدولة في تنظيم المؤسسات الاقتصادية، كما لجأ، أيضاً ، إلى التخفيف من حدة الضوابط النظامية الصارمة لتوفير الفرصة الاتفاقية لجعل الضوابط والأحكام أقل حدة والتجاوب مع المستجدات المتعلقة باتخاذ القرار في اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة وتسهيلها إلى المدى اللازم.

من هنا ظهرت الشركة المساهمة الخاصة أو ذات الاكتتاب الفوري أو المغلق، بحيث لا تقوم الحاجة بالمؤسسين في سبيل تكوين رأس مال الشركة إلى الالتجاء للجمهور عن طريق طرح جزء من رأس مال الاكتتاب العام، كما هو الحال في شركات المساهمة العامة، وإنما يقتصر تكوين رأس المال على اكتتاب المؤسسين أنفسهم في كل رأس المال.

وأيضاً اكتفت الفقرة (أ) من المادة (66) على أن لا يقل رأس المال المكتتب به في الشركة المساهمة الخاصة عن خمسين ألف دينار دون تحديد أي حد أعلى للأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين ودون إلزامهم بطرح نسبة من رأس المال للاكتتاب بها من قبل الجمهور مما يسمح للمؤسسين أن يكتتبوا بجميع أسهم الشركة دون إشراك أشخاص آخرين.

كما نص المشرع على قواعد خاصة بالنسبة للأسهم التي تصدرها هذه الشركة والتي تختلف فيها عن الأسهم التي تصدرها الشركة المساهمة العامة، وهذه القواعد نص عليها قانون الشركات في المواد المكررة (66.67.68)، ويتضح لنا من المواد السابقة الذكر القواعد الخاصة التي نص عليها المشرع بأنه لم يشترط أن تكون القيمة الاسمية للسهم دينار واحد، وإنما أجاز أن يتكون رأس مال الشركة من أسهم من فئات وأنواع مختلفة، وهذا يعني أن قيمة السهم في هذه الشركة من أسهم يمكن أن يصدر بدينار واحد أو أكثر أو أقل من دينار وأيضاً أجاز إصدار أسهم ممتازة أو غير عادية.

وأيضاً إصدار أسهم لا يسمح لحاملها التصويت على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة أو لديهم أصوات لها وزن أقل من أوزان الأسهم الأخرى في التصويت، وكما يجوز أن ينص في نظام الشركة على قابلية تحول أو استبدال أي نوع أو فئة من الأسهم الإدارة عن الشركة إلى أي نوع أو فئة أخرى بطلب من الشركة أو المساهم، أو عند شرط معين وفق النسب والكيفية التي تجدد في نظام الشركة .

ثالثاً : أسئلة الدراسة:

من خلال مشكلة الدراسة المتعلقة بالنظام القانوني لرأس مال الشركة المساهمة الخاصة في قانون الشركات (22) لسنة 1997 وتعديلاته، فإننا نستطيع أن نطرح التساؤلات التالية، وهي:

1. ما هي الأسباب الموجبة التي دعت المشرع الأردني لاستحداث هذا الشكل الجديد من الشركات؟

2. ما مدى المسؤولية المحدود للمساهم عن التزامات الشركة ؟ وهل هي من الأمور التي يجوز الاتفاق على خلافها في عقد أو نظام الشركة؟

3. هل حددت الفقرة (ج) من المادة (66) من قانون الشركات، الأوراق المالية التي يجوز للشركة

المساهمة الخاصة إصدارها؟

4. ما هي الشروط الواجب توفرها عند رهن أسهم الشركة المساهمة الخاصة عند إيقاع حجز

قضائي عليها؟

5. ما هي الشروط والإجراءات لإصدار إسناد القرض وأنواع الإسناد التي تصدرها حقوق حاملها

لدى الشركة المساهمة الخاصة؟

6. ما هي الصعوبات العملية التي تثيرها عملية سماح المشرع الأردني بإصدار أسهم متعددة

ومختلفة تختلف بأنواعها وأصنافها؟

7. ما هو مدى إمكانية تحول الأسهم في هذه الشركة إلى أنواع أخرى؟

رابعاً : هدف الدراسة:

نسعى لتحقيق الأهداف الوارد ذكرها تالياً من خلال هذه الدراسة الموضحة على الوجه التالي:

1. التطبيق العملي لبعض النصوص الواردة في قانون الشركات الأردنية والنصوص التي نجد

بأنها غير مفعلة بالتناوب إسقاط بعض هذه النصوص على مشكلات الدراسة وأسئلتها التي

ذكرناها آنفاً.

2. بسط القواعد القانونية مؤيدة بالشروحات الفقهية والإحاطة بالتعديلات المتتالية التي أُلتمت

بالنظام القانوني لرأس مال الشركة المساهمة الخاصة .

3. تسليط الضوء حول الفروق الرئيسية بين الشركات المساهمة الخاصة وغيرها من الشركات .

4. فهم فلسفة هذا الشكل من الشركات لكامل أبعادها وحول الأسباب الموجبة لاستحداث الشركة

المساهمة الخاصة.

خامساً : أهمية الدراسة:

لبيان الجهات التي يمكن أن تستفيد من نتائج الدراسة وإيضاح ما يمكن أن تضيفه إلى المعرفة العلمية في مجال هذه الدراسة والتي حاولت من خلال خبرتي العلمية والعملية أن أسلط الضوء على الأحكام القانونية المتعلقة بالمزايا القانونية التي تواكب المتغيرات الاقتصادية والتي تهم في بادئ الأمر رجال الأعمال والمستثمرين والمساهمين في شركات المساهمة الخاصة ومن ثم الباحث القانوني، إذا أنني قد أسلفت أن باب الشركة المساهمة الخاصة هو مستحدث في قانون الشركات الأردني وإلى موظفي الدائرة القانونية في دائرة مراقبة الشركات وهيئة الأوراق المالية علاوة على المختصين في المجال القانوني من محامين وقضاة ومستشارين وأصحاب الشأن الاقتصادي والذي قد يلجأ إليه الأكاديميين نظراً لعدم البحث في هذه الدراسة.

سادساً : حدود الدراسة:

يمكن تمثيل حدود الدراسة، في:

الحدود الموضوعية: تتمثل بدراسة النظام القانوني لرأس مال الشركة المساهمة الخاصة في ظل قانون الشركات الأردني والقوانين المرعية ذات العلاقة.

الحدود المكانية: حدود المملكة الأردنية الهاشمية.

الحدود الزمنية: تبدأ منذ صدور قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 و تعديلاته

وصولاً إلى تاريخ إعداد هذه الرسالة.

سابعاً : محددات الدراسة:

تشمل محددات الدراسة على ما يلي :

- 1- ضبط النصوص والأحكام التشريعية والدراسات التحليلية لمشكلة الدراسة
- 2- تعريف الباحث القانوني الأردني والعربي لشركات المساهمة الخاصة، كما وردت في قانون الشركات الأردني والتي افرد لها المشرع الأردني باباً خاصاً أطلق عليه تسمية الباب الخامس مكرر.
- 3- تمييز الشركة المساهمة الخاصة عن شركة المساهمة العامة من خلال تسميتها بهذا الاسم وتمييزها بإحكام خاصة لهذا النوع الجديد من الشركات.
- 4- تسليط الضوء على الحرية الممنوحة لشركات المساهمة الخاصة؛ من حيث إدراج أوراقها المالية في السوق المالي سواء كانت هذه الأوراق متمثلة بالأسهم ولسناد القرض أو غيرها.
- 5- إمكانية تحول الصفة القانونية للشركة المساهمة الخاصة واندماجه وتصفيتها والرقابة عليها واعداد ميزانيتها وإجراءات إيداعها .

ثامناً : مصطلحات الدراسة:

- المراقب: مراقب عام الشركات.
- الدائرة: دائرة مراقب عام الشركات.
- الوزير: وزير الصناعة والتجارة.
- الشركة: الشركة المساهمة الخاصة.
- الرقابة: الرقابة القانونية على الشركة المساهمة الخاصة.
- الهيئة العامة: أعلى سلطة في الشركة وهي صاحبة الولاية العامة وتمثل الشركاء فيها وهي من تقوم بانتخاب مجلس الإدارة وتعيين مدقق حسابات الشركة

رأس مال الشركة: مجموع القيم الاسمية لأسهم الشركة مشتملا على رأس المال المكتتب به والمصرح به.

رأس مال المكتتب به: وهو جزء من رأس مال الشركة المصرح به التي تطرحه الشركة للاكتتاب.

رأس مال الشركة المصرح به: رأس مال المرخص به وهو المبلغ الذي تم تحديده في عقد الشركة.

تاسعاً : الإطار النظري:

تتمثل هذه الدراسة على ما يلي:

الفصل الأول: ويشتمل الإطار العام للدراسة ويتناول المقدمة، مشكلة الدراسة، أهداف الدراسة، أهمية الدراسة، تساؤلات الدراسة، منهجية الدراسة، حدود الدراسة، محددات الدراسة، المصطلحات الإجرائية.

الفصل الثاني: ويتناول الطبيعة القانونية الخاصة لرأس مال شركة المساهمة الخاصة، بالإضافة إلى الدور الرقابي المناطق بمراقب عام الشركات على رأس مال شركة المساهمة الخاصة، من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث وبتناول في المبحث الأول الشركات ماهيتها وخصائصها وأنواعها والمبحث الثاني شركات المساهمة الخاصة من تعريفها وخصائصها وآلية تأسيسها ومجلس إدارتها. والمبحث الثالث الدور الرقابي المناطق بمراقب عام الشركات على رأس مال شركة المساهمة الخاصة من حيث ماهية الدائرة ومهامها وأهدافها ودورها في تفعيل مبادئ الحوكمة؛ بالإضافة إلى تقييم دور المراقب في مرحلة التأسيس وتسجيل شركة المساهمة الخاصة والرقابة على مجلس إدارتها وعلى الهيئة العامة فيها.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة المساهمة الخاصة وأسهمها من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث

نتناول في المبحث الأول الطبيعة القانونية لرأس مال الشركة المساهمة الخاصة، والمبحث الثاني

قابلية الأسهم للتحويل والاستبدال، والمبحث الثالث مالية الشركة المساهمة الخاصة.

الفصل الرابع: تعديل رأس مال الشركة المساهمة الخاصة وآلية انقضائها من خلال تقسيمه إلى

مبحثين، نتناول في المبحث الأول الزيادة والتخفيض في رأس مال الشركة المساهمة الخاصة

والمبحث الثاني تصفية الشركة وفسخها.

الفصل الخامس: ويشمل الخاتمة، النتائج والتوصيات المتعلقة بموضوع الدراسة.

عاشراً : الدراسات السابقة:

لابد لي الإشارة بهذا الفرع بأنه ولدى بحثي عن الدراسات السابقة فإنني لم أجد دراسة

متخصصة عالجت مشاكل الدراسة إلا أنني ارتأيت الإشارة إلى الدراسات التي استندت عليها

والمعلقة بموضوع الدراسة من حيث النظام القانوني لرأس مال الشركة المساهمة الخاصة وذلك

على الوجه المين تالياً :

1- يا ملكي أكرم، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة ،عمان: دار الثقافة الطبعة الأولى

2005 وقد تحدثت هذه الدراسة عن التنظيم المالي للشركة المساهمة الخاصة وسجل

المساهمين وعن الاقطاعات الإجبارية والاختيارية من الأرباح الصافية وتختلف هذه الدراسة

عن دراستي بكيفية توزيع الأرباح والخسائر وآلية توزيع أموال التصفية .

2- العكيلي، عزيز، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة

والخاصة، عمان: دار الثقافة الطبعة الأولى 2007 وقد أوضح الباحث خصائص الشركة

المساهمة الخاصة والأوراق المالية التي تصدرها الشركة للأسهم إسناد القرض بحيث تختلف

هذه الدراسة عن دراستي بعدم تحديثها عن أيلولة رأس مال شركة المساهمة الخاصة بالحديث عن قابلية الأسهم بالتحول والاستبدال.

3- المحسين، أسامة نائل، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، عمان: دار الثقافة الطبعة الأولى 2008 وقد تحدث الباحث في هذه الدراسة عن رأس مال الشركة المساهمة الخاصة وأنواع الأسهم وخيارات المساهمة وكيفية إصدار الأسهم تضيف دراستي إلى هذه الدراسة الطبيعية الخاصة لرأس مال الشركة المساهمة الخاصة وأيلولته .

4- سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية الأحكام التجارية والخاصة، عمان: دار الثقافة الطبعة الأولى 2009 ، تحدث الباحث عن الأحكام العامة للنظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة الخاصة وكيفية تنظيم حسابات الشركة وتوزيع الأرباح سواء كان الربح المدور هنا تختلف عن دراستي بأن الباحث أهتم بالحديث عن الربح ولم يذكر في حالة الخسائر وكيفية توزيعها وأيضاً أموال التصفية وقابلة الأسهم للتحويل والاستبدال.

5- الكيلاني، محمود، الموسوعة القانونية والمصرفية، المجلد الخامس، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة الطبعة الثالثة 2012 وتحدث الباحث في هذه الدراسة عن الأوراق التي تصدرها الشركة المساهمة الخاصة وتخفيض رأس مال الشركة وتحويل الأسهم والتنازل عنها ورهنها والحجز عليها بحيث تختلف عن دراستي بالتحدث عن الطبيعة الخاصة لرأس مال الشركة وأيلولة رأس مال هذه الشركة وأيضاً رقابة مراقب عام الشركات على رأس مال الشركة المساهمة الخاصة .

الحادي عشر : منهجية الدراسة:

ستعتمد هذه الدراسة على منهج البحث الوصفي (التحليلي) لأحكام وقواعد قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته مع الاستعانة بأحكام الفقه والقرارات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع ويمكن أيضا الاستعانة بالمنهج المقارن لمقارنة بعض المسائل عند الحاجة لها دون الالتزام به.

الفصل الثاني

الشركات المساهمة الخاصة

إن استحداث الشركات المساهمة الخاصة في قانون الشركات الأردني يمثل إضافة نوعية لأشكال الشركات الأخرى التي نص عليها القانون الأردني حيث يأتي هذا الاستحداث في إطار حزمة التشريعات الداعمة للاستثمار التي يولها المشرع الأردني كل الاهتمام والرعاية خاصة بعد انضمام الأردن وتوقيعها على العديد من الاتفاقيات سواء الثنائية أو الدولية المعنية بشؤون التجارة والاقتصاد كمنظمة التجارة العالمية واتفاقية الشراكة الأوروبية الأردنية واتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية.

لذلك فسوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: الشركات.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة الخاصة.

المبحث الثالث: الدور الرقابي المناط بمراقب عام الشركات على رأس مال الشركة المساهمة الخاصة.

المبحث الأول

الشركات

تعتبر الشركات عموماً وشركات الأموال على وجه الخصوص من المواضيع التي تناولها المشرع في كافة دول العالم وأولها العناية الفائقة، حيث سن التشريعات والقوانين الخاصة لتنظيم أمور هذه الشركات، وذلك لأهميتها البالغة في دعم الاقتصاد، والتقدم والازدهار والنمو، وكذلك لحماية الشركات من المنافسات غير المشروعة، وحماية المتعاملين مع الشركات لضمان استثماراتهم فيها⁽¹⁾.

وقد تنبه المشرع الأردني لأهمية وجود تشريع خاص لتنظيم تسجيل الشركات وتنظيم أمور إدارتها وعملها ومتطلبات حسن سير عملها، منذ أمد ليس بقريب، فصدر قانون الشركات المؤقت رقم 33 لسنة 1962، ثم الغي هذا القانون بموجب القانون رقم 12 لسنة 1964، والغى أيضاً هذا القانون بإصدار قانون الشركات وتعديلاته رقم 1 لسنة 1989، إلى أن اصدر المشرع قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 والذي ألغى ما سبقه من تشريعات ولا زال ساري المفعول، ونتيجة للتطور الاقتصادي المضطرب والحاجة الماسة لمواكبة مثل هذه التطورات بسن التشريعات التي تتماشى معها فقد اتبع المشرع هذا القانون بعدة تعديلات كان آخرها القانون رقم 35 لسنة 2008 قانون معدل لقانون الشركات رقم 22 لسنة 1997.

ونظراً لأهمية الشركات ودورها الحيوي والفعال في نمو الاقتصاد ودفع عجلة النمو على كافة المستويات العلمية والصناعية والزراعية والاجتماعية، فقد نظم المشرع تسجيل الشركات وكافة أمورها بقواعد قانونية آمرة في أغلب الأحيان، وقد تفاوت المشرع في إعطاء حرية واسعة لإرادة

(1) العكيلي، عزيز (2010). الشركات التجارية في القانون الأردني دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق-لبنان-السعودية-مصر، عمان: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ص ص 5-6.

المتعاقدين في تنظيم بعض الأمور حيث قيدها في نواح وسلبها في نواح أخرى، مراعيًا في ذلك مصلحة المتعاقدين من جهة ومصلحة الغير حسن النية والمصلحة العامة من جهة أخرى.

إن التطور المستمر وخاصة في المجال العلمي وما تبعه من تطور في المجالات الاقتصادية والتجارية، وتبدل أحوال الشركات وتطورها حسب الظروف الاقتصادية وما تقتضيه، أثمر بظهور وتطور شركات الأموال وأبرزها الشركة المساهمة العامة، لذا لا بد للتشريع من مواكبة هذه المستجدات، فبعض ما كان متوسعاً في إعطاء الصلاحيات له قد يصبح من الضروري تقيده، وبعض ما كان مقيداً أصبح لا بد من إزالة القيود عنه، حسب تبدل المصلحة.

المطلب الأول

ماهية الشركات

لغايات التطرق والتعريف بماهية الشركة يتم في هذا المطلب تناول التعريف بالشركات بإيجاز والفكرة التي قامت عليها، وأهمية وجودها، ودورها التجاري إضافة إلى أنواعها، حيث لا يقتصر مزاوله التجارة على الأفراد، بل تزاولها أيضا جماعات من الأشخاص في شكل قانوني وهو ما يعرف بالشركة التجارية. فبسبب سعة وتنوع المشاريع التجارية والصناعية التي لا يقوى الفرد الواحد على النهوض بها، لما تتطلبه من مجهودات عظيمة وأموال كثيرة تظافر الأشخاص وتوحيد جهودهم وأموالهم ليتسنى لهم القيام بالمشروعات الكبيرة التي يعجز الفرد عن القيام بها وحده. وقد زادت الحاجة إلى توحيد الجهود وتجميع الأموال بعد الثورة الصناعية، لما أصبحت تتطلبه المشروعات الكبيرة من طاقات مالية كبيرة وخبرات فنية متنوعة لا يقوى الأفراد متفرقين على القيام بها⁽¹⁾.

أولاً : تعريف الشركة⁽²⁾ :

لم يرد في قانون التجارة الأردني ولا في قانون الشركات تعريف للشركة وإنما جاء المشرع ليعرفها في القانون المدني، حيث نصت المادة (582) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 ضمن الأحكام العامة للشركة بوجه عام على أن "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو

(1) سامي، فوزي محمد (2014). الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة - دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة

للنشر والتوزيع، ص 9.

(2) سامي، فوزي محمد (2014)، المرجع السابق، ص 26.

أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة"⁽¹⁾.

وهذا النص يطابق ما جاء في القانون المدني المصري، وما جاء في القانون المدني السوري ويشابه التعريف الذي أورده القانون المدني العراقي⁽²⁾، وجاء تعريف الشركة في مجلة الأحكام العدلية وهي شركة عقد في المادة (1329) بنصها على أن "شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين أو أكثر على كون رأس المال والربح مشتركاً بينهم".

ويختلف هذا التعريف بعض الشيء عن تعريف المادة (1832) من التقنين المدني الفرنسي المتضمن أن: "الشركة عقد بين شخصين أو أكثر يتفقون بموجبه على وضع شيء معاً بقصد اقتسام الأرباح التي يمكن أن تنشأ بينهم؛ ولقد عاب الفقهاء على هذا التعريف إغفاله ركناً من أركان الشركة وهو التزام الشركاء بالاشتراك في الخسارة مثلما يشتركون في الربح"⁽³⁾.

كما تختلف هذه التعاريف عما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (530) من التقنين المدني السويسري من كون "الشركة عقد يتفق بموجبه شخصان أو عدة أشخاص على توحيد مساعيهم أو أموالهم من أجل تحقيق هدف مشترك" نظراً لعدم تحديده القصد من الشركة إلا بالاشتراك وليس كما بقية القوانين بالربح أي بالغرض المادي أو النفعي الذي هو إحدى الخصائص

(1) ياملكي، أكرم (2012). القانون التجاري-الشركات دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 15.

(2) المادة (505) من القانون المدني المصري، المادة (473) من القانون المدني السوري، المادة (626) من القانون المدني العراقي.

(3) الذنون، حسن علي، شرح القانون المدني العراقي، العقود المسماة، بغداد: 1954، ص 71.

المميزة للشركة والمتميزة بها عن الجمعيات غير الهادفة للربح⁽¹⁾. مع ملاحظة ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة (7) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 المعدلة بالقانون رقم (40) لسنة 2002 من أنه "يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح وفق أي من الأنواع المنصوص عليها في هذا القانون في سجل خاص يسمى سجل الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح وتحدد أحكامها وشروطها وغاياتها والأعمال التي يحق لها ممارستها والرقابة عليها وأسلوب حصولها على المساعدات والتبرعات ومصادر تمويلها وأسلوب إنفاقها وتصفياتها وأبلولة أموالها عند التصفية والوفاء والبيانات التي يجب أن تقوم بتقديمها للمراقب وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية"⁽²⁾.

كما أن جانب من الفقه الحديث ينكر على الشركة صبغتها التعاقدية، ويعتبرها بمثابة نظام أو تنظيم قانوني من خصائصه أنه يركز على عنصر الاستمرار والتنظيم بقصد تحقيق الغرض المشترك عن طريق إخضاع مصالح الأعضاء الخاصة للغايات التي ينشدها هذا التنظيم. وهذا التكييف هو الذي يوضح سبب عدم اعتبار مديري الشركة مجرد وكلاء عن الشركاء، والنظر إليهم

(1) السنهوري، عبد الرزاق (2008). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (5) العقود التي تقع على الملكية : الهبة والشركة والقروض والدخل الدائم والصلح ، الطبعة السابعة الجديدة، بيروت: دار أحياء التراث العربي، ص ص 230-232.

(2) يمكن الرجوع إلى:

- رضوان، أبو زيد، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة: 1988، ص 54.

- العموش، ابراهيم، شرح قانون الشركات الأردني، ج1، المبادئ العامة وشركة التضامن، عمان: 1994، ص15.

- الحكيم، جاك يوسف، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق: 1993، ص62.

- صالح، باسم محمد والعزاوي، عدنان أحمد علي، القانون التجاري والشركات التجارية، بغداد، 1989، ص 22.

- البسام، أحمد ابراهيم، مبادئ القانون التجاري، ج1، بغداد: 1961، ص116.

باعتبارهم السلطة المكلفة قانوناً بتحقيق الهدف المشترك الذي تقوم عليه الشركة، كشخص معنوي وكتنظيم قانوني.

إن فكريتي العقد والنظام رغم الاختلاف بينهما، إلا أن جانب من الفقه ذهب إلى القول بأن هاتين الفكرتين تتعايشان معاً داخل الشركة، غير أن تأثيرهما يختلف بحسب نوع هذه الأخيرة، ففي شركات الأشخاص يحتفظ المفهوم التعاقدي بسلطانه، والدليل على ذلك يتمثل في أن تعديل العقد التأسيسي لهذا النوع من الشركات لا يكون إلا بإجماع الشركاء، وفي أن العيوب التي تشوب إرادة أحد الشركاء من شأنها أن تؤدي إلى إمكانية القضاء بإبطال الشركة.

أما فيما يتعلق بشركات الأموال فإن المفهوم التعاقدي يتوارى، دون أن يندمج، ليفسح الطريق أمام فكرة النظام حيث تتبوأ مكان الصدارة وتتفرد بالسيادة والسيطرة. ويبدو ذلك واضحاً على وجه الخصوص في شركات المساهمة حيث النصوص القانونية الآمرة المقيدة لإرادة المتعاقدين عديدة، وحيث يمكن لأغلبية الشركاء فرض إرادتهم على الأقلية، حتى أصبح هذا النوع من الشركات ينشأ ويحيا وفقاً لنظام موضوع لا وفقاً لمشيئة المتعاقدين.

وقد أيد أغلب الفقهاء هذا الاتجاه من الرأي، لأنه يعترف للشركة بالفكرتين إلا أنه يغلب فكرة العقد عندما يكون لشخصية الشريك اعتبار في الشركة، وبناءً عليه يكون لهم حرية أكبر في كتابة عقد الشركة، وكذلك لفكرة النظام التي غلبها في الشركات التي لا يكون لشخصية الشريك فيها الاعتبار الأكبر في تكوين الشركة، حيث أن المشرع تدخل في كل صغيرة وكبيرة لتنظيم أمور الشركة في كافة النواحي وبمواد آمرة لا يجوز مخالفتها على الأغلب، لذا فإن فكرة النظام لها الحظ الأوفر في هذا النوع من الشركات.

مما تقدم تظهر أهمية تحديد أي فكرة تغلب على الشركة لمعرفة الهدف من القوانين التي سنها المشرع لتنظيم هذه الشركات، والمصالح التي حرص على حمايتها، حيث نجد المشرع قد

نظم الشركات التي يضعف فيها الروابط بين الشركاء بمواد أمرت تنظم معظم نواحي الشركة، بعكس الشركة التي تكون فيها روابط الشراكة قوية ومبنية على الثقة بين الشركاء والتعاون فيما بينهم.

ثانياً : أهمية الشركات التجارية⁽¹⁾:

لا يقتصر مزاوله التجارة على الأفراد، بل تزاولها أيضاً جماعات من الأشخاص في شكل قانوني هو الشركة التجارية فبسبب سعة وتنوع المشاريع التجارية والصناعية التي لا يقوى الفرد على النهوض بها لما تتطلبه من مجهودات عظيمة وأموال كثيرة تضافر الأشخاص وقاموا بتوحيد جهودهم وأموالهم ليتسنى لهم القيام بالمشروعات الكبيرة التي يعجز الفرد عن القيام بها وحده.

فالشركات التجارية من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية وجدت في جميع العصور منذ بدء الحضارة ثم نمت وتوسعت مع الزمن ومع تطور حاجات البشر تبعاً لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية حتى أصبحت تحتل في الوقت الراهن المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري بل والزراعي أيضاً في كثير من الدول لذا فقد هيمنت الشركات على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في كثير من الدول حتى أصبحت لها سلطان لا يفوقه إلا سلطان الدولة ذاتها.

ولا تقتصر أهمية الشركات على قدرتها على توحيد الجهود وتجميع الأموال اللازمة لاستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى، بل تحقق الشركة لهذه المشروعات استقراراً ودواماً تعجز عنه طاقة الأفراد مهما وحدوا جهودهم وضموها⁽²⁾.

ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به الشركات وسيطرتها على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في كثير من الدول وتأثيرها بالتالي على مصالح المواطنين والاقتصاد الوطني، تدخل

(1) شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري، ج1، القاهرة: 1957، ص 326.

(2) العريني، محمد فريد، والفقي، محمد السيد (2002). القانون التجاري الأعمال التجارية: الشركات التجارية، دمشق: منشورات الحلبي الحقوقية، ص ص 245-247.

المشرع في كثير من الدول لتنظيم تأسيس الشركات ومراقبة نشاطها على النحو الذي يكفل حماية مصالح المواطنين والاقتصاد الوطني، حتى لا تصبح أداة للاستغلال الاجتماعي أو للسيطرة السياسية، لذلك يلاحقها المشرع بقوانينه ولوائحه وقراراته التي تكفل حماية مصالح المواطنين والاقتصاد الوطني وتضمن لها التقدم والازدهار في نطاق الخطة الاقتصادية التي تضعها الدولة، إذ تربط كثير من الدول بين خططها الاقتصادية لزيادة الدخل القومي ونشاط الشركات التجارية.

المطلب الثاني

خصائص الشركات

تتمتع الشركات بالكثير من الخصائص فبالإضافة إلى قصد الربح أو الغاية أو الهدف فإن الشركات عموماً تتميز بالخصائص التالية :-

1- **الشركة عقد**، فالشركة عقد من عقود المعاوضة التبادلية وهي باعتبارها عقداً لا بد من أن تستجمع الأركان والشروط الموضوعية اللازمة لانعقاد العقد وصحته من تراضي المتعاقدين المتمتعين بالأهلية القانونية أو القضائية الخالي من عيوب الإرادة ووجود محل معين مشروع فيه وهو الحصة التي يلتزم الشركاء بتقديمها لتكوين رأس المال المشترك وسبب مشروع وهو موضوع أو غرض الشركة الذي ينبغي أن لا يكون مخالفاً للنظام العام وللأداب العامة أو محرماً بنص في القانون، إضافة إلى أن عقد الشركة بوجه عام عقد شكلي لا ينعقد إلا بالكتابة حيث نص القانون المدني الأردني على أنه " إذا لم يكن العقد مكتوباً فلا يؤثر ذلك على حق الغير وأما بالنسبة للشركاء أنفسهم فيعتبر العقد صحيحاً إلا إذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح فيسري هذا العقد من تأريخ إقامة الدعوى" (1).

- وهذا الحكم يقابلان ما نص عليه كل من القانون المدني المصري والقانون المدني السوري المتضمنين أنه(2):

- يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً، وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفي الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد.

(1) المادة (1/584) من القانون المدني الأردني .

(2) المادة (507) من القانون المدني المصري، والمادة (475) من القانون المدني السوري.

- غير أن هذا البطان لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطان.

وهو نفس ما كان ينص القانون المدني العراقي الذي تم إلغاؤه بصدور قانون الشركات لسنة 1983⁽¹⁾، أي أن الكتابة شرط انعقاد لا تستوفي الشركة بدونها فهي ركن لازم لقيامها لا مجرد وسيلة من وسائل الإثبات الجائزة وإن كان البطان المترتب على عدم استيفاء الشركة للشكل الكتابي هو بطان من نوع خاص لا تطبق عليه أحكام القواعد العامة للبطان⁽²⁾.

2- الأركان الموضوعية اللازمة لانعقاد وصحة العقود عموماً وهي⁽³⁾:

- الرضا : ما دامت الشركة عقداً بين الشركاء فلا ينعقد إلا بتراضيهم على جميع الشروط التي تضمنها عقد الشركة كرأس مال الشركة وغرضها وشكلها ومقدار حصة كل شريك وطبيعتها والأحكام الخاصة بإدارة الشركة وشخص الشريك في الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي⁽⁴⁾.

ويلزم لتوافر الرضا أن يعبر كل شريك عن إرادته بالاشتراك في الشركة عند تكوين

العقد⁽⁵⁾.

وأن يكون هذا التعبير صادراً عن ذي أهلية وخالياً من العيوب التي تقسد الرضا⁽⁶⁾.

(1) المادة (628) من القانون المدني العراقي .

(2) باز، سليم رستم (1998). شرح القانون المدني، الطبعة الثالثة، بيروت: ص ص 515-516.

(3) العكلي، عزيز (2012). الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية في الأحكام العامة والخاصة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 32.

(4) السنهوري، عبد الرازق، مرجع سابق، ص 244.

(5) المادة (90) وما بعدها من القانون المدني الأردني.

(6) المادة (135) وما بعدها من القانون المدني الأردني.

ويخضع شرط الرضا في عقد الشركة للقواعد العامة التي تحكم جميع العقود سواء فيما يتعلق بتوافر الرضا أو بالعيوب التي تقسده⁽¹⁾.

- **الأهلية:** لا تكتسب الشركة الصفة التجارية إلا إذا كان غرضها احتراف الأعمال التجارية التي هي نوع من التصرفات القانونية، لذا يجب أن تتوفر في الشريك الأهلية القانونية اللازمة لإجراء هذه التصرفات، أي أن يكون القائم بهذه التصرفات بالغاً من العمر سناً معيناً يحدده التشريع بالدولة التي يحصل على تصريح مزاوله الأعمال على إقليمها وإلا يقوم به عارض من عوارض نقص الأهلية أو انعدامها كجنون أو سفه أو غيره.

وأهلية إجراء التصرف القانوني حددها المشرع الأردني ببلوغ الشخص سن الثامنة عشرة دون أن يعتريه عارض من عوارض نقص الأهلية أو انعدامها سواء أكان التصرف مدنياً أو تجارياً⁽²⁾.

وبذلك ساوى المشرع بين أهلية إجراء التصرف المدني وأهلية إجراء التصرف التجاري حيث نص قانون التجارة على أن تخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني⁽³⁾.

- **المحل والسبب:** عقد الشركة كغيره من العقود لا بد أن يكون له محل معين ومشروع كما يتعين أن يكون له سبب مشروع⁽⁴⁾.

(1) سلطان، أنور (1987). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، عمان: ص 42 وما بعدها .

(2) المادة (1/43) من القانون المدني الأردني.

(3) المادة رقم (15) من قانون التجارة الأردني وتعديلاته.

(4) يمكن الرجوع إلى:

- شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري، ج1، القاهرة: 1957، ص 148.

- البارودي، علي، دروس في القانون التجاري، الاسكندرية: 1986، ص 153.

- القليوبي، سميحة، المشرع الفردي، محدود المسؤولية، بحث مقدم لندوة شركات القطاع الخاص، 1981، ص 71.

- رضوان، أبو زيد، الشركات في القانون الكويتي المقارن، الكويت: 1978، ص 39.

ومحل عقد الشركة هو الغرض الذي تهدف الشركة إلى تحقيقه وهو تنفيذ المشروع الاقتصادي الذي تكونت الشركة من أجله، لذا يتعين أن يكون هذا الغرض مشروعاً وإلا كانت الشركة باطلة، فالشركة التي تؤسس لغرض غير مشروع كالاتجار بالمخدرات أو تزيف النقود تعتبر باطلة لمخالفة غرض الشركة للنظام العام والآداب كما تعد الشركة باطلة إذا كان غرضها مزاولة أعمال حرمها المشرع على مثلها.

3- مساهمة الشركاء، وهي المعبر عنها بقصد الاشتراك أو نية الاشتراك والمقصود بها إرادة التعاون الأفقي والاختياري بين الشركاء للوصول إلى تحقيق الهدف المشترك.

ففي تعريف المشرع الأردني والمصري والسوري والعراقي للشركة بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي إشارة إلى هذه الخصيصة الملازمة للصفة التعاقدية للشركة والتي تتميز بها عن غيرها من العقود والأوضاع القانونية الشبيهة بها. كما أن هذا التعاون المشترك هو الذي يميز الشركة عن عقد القرض وعقد العمل مع الاشتراك في الأرباح الذي تنتفي فيهما هذه المساواة المعتبرة قوام قصد الاشتراك لعدم تعاون المقرض مع المقرض في تحمل المخاطر وبتبعية العامل لرب العمل وهو الذي يميز الشركة أيضاً عن الانتفاع على سبيل المثال بالمال المشترك لأن الشركة تتضمن تعاون الشركاء الجماعي في استغلال رأس المال وليس استئثار كل واحد منهم بالانتفاع به خلال مدة معينة بصورة منفردة.

4- التزام الشركاء بتقديم حصة، حيث أنه لما كانت الشركة عقداً من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين هدفه التعاون الفعلي في استثمار المشروع المالي موضوع العقد فإن من أهم

خصائصها المميزة لها مساهمة كل شريك فيها بنصيب من مال أو عمل يسمى الحصة ولا

يشترط لذلك أن تكون حصص الشركاء متماثلة نوعاً أو متساوية كما⁽¹⁾.

وهذا ما يتبين من الأحكام التي أوردها المشرع الأردني في المادة (585) من القانون

المدني الذي بعد أن اشترط أن يكون رأس المال من النقود أو ما في حكمها مما يجري به

التعامل⁽²⁾. وإذا لم يكن من النقود فيجب أن يتم تقدير قيمته فأجاز أن تكون حصص الشركاء

متساوية أو متفاوتة⁽³⁾. ولن إستدرك بالنص على أنه لا يجوز أن يكون ذمة الغير أو حصة فيه

رأس مال للشركة⁽⁴⁾. مفترقاً بذلك عن أحكام القانون المدني المصري⁽⁵⁾ والقانون المدني السوري⁽⁶⁾

السوري⁽⁶⁾ والقانون المدني الليبي⁽⁷⁾. والمادة (632) الملغاة من القانون المدني العراقي التي أجازت

أجازت جميعها كون الحصة المقدمة من الشريك ديوناً له في ذمة الغير.

فالحصة بالتالي مثلما يمكن أن تكون مبلغاً من النقود يمكن أن تكون مالياً مادياً أو معنوياً

كمنقول أو عقار أو حق اختراع أو حق تأليف أو عملاً يقوم به الشريك وباستثناء القانون الأردني

حتى ديناً في ذمة الغير.

كما لا يشترط أن ترد الحصة بالضرورة على ملكية المال الذي يقدمه الشريك بل يجوز أن

ترد أيضاً على أي حق عيني آخر غير الملكية كحق المنفعة أو مجرد الانتفاع بالمال ولكن خلافاً

لما نصت عليه المادة (850) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1943 من أنه يجوز

(1) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 285.

(2) الفقرة (1) في المادة (585) من القانون المدني الأردني.

(3) الشطر الأول من الفقرة (2) في المادة (585) من القانون المدني الأردني.

(4) الشطر الثاني من الفقرة (2) في المادة (585) من القانون المدني الأردني.

(5) المادة (513) من القانون المدني المصري.

(6) المادة (481) من القانون المدني السوري.

(7) المادة (504) من القانون المدني الليبي.

لأحد الشركاء أن يقدم للشركة الثقة التجارية التي يتمتع بها نصت المادة (509) من القانون المدني المصري والمادة (477) من القانون المدني السوري والمادة (500) من القانون المدني الليبي على أنه لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية⁽¹⁾.

هذا ويمكن أن تأخذ حصة الشريك الأشكال التالية :-

أولاً : الحصة النقدية: وتتكون من مبلغ معين من النقود أياً كان هذا المبلغ وأياً كانت العملة المحتسب بها، والشريك الذي يتعهد بتقديم هذه الحصة يعتبر مديناً شخصياً بها على تبرأ ذمته إلا بالوفاء بالتزامه بأدائها.

وقد نصت المادة (510) من القانون المدني المصري والمادة (478) من القانون المدني السوري والمادة (501) من القانون المدني الليبي والمادة (630) الملغاة من القانون المدني العراقي⁽²⁾. التي لا مقابل لها في القانون المدني الأردني على أنه إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته مبلغاً من النقود ولم يقدم هذا المبلغ لذمته فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعدار أو إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلي عند الاقتضاء وفي ذلك خروج على القواعد العامة من ناحيتين:

- من حيث سريان الفوائد القانونية حيث أن النصوص المذكورة تقضي بسريانها على حصة الشريك من اليوم الذي يتعين عليه فيه أدائها في حين أن الأصل في الفائدة أنها تسري من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها⁽³⁾.

(1) ناصيف، إلياس (1992). **الكامل في قانون التجارة : الشركات التجارية**، بيروت: ص 23.

(2) المادة (510) من القانون المدني المصري، والمادة (501) من القانون المدني الليبي، والمادة (478) من القانون المدني السوري والمادة (630) من القانون المدني العراقي .

(3) المادة (226) من القانون المدني المصري، والمادة (229) من القانون المدني الليبي، والمادة (227) من القانون المدني السوري، والمادة (171) من القانون المدني العراقي.

- من حيث جواز الحكم على الشريك إلى جانب ذلك بما قد يستحق للشركة من تعويض بسبب تأخره في تقديم حصته النقدية إليها في الوقت الذي لا تسمح القواعد العامة للدائن بالحصول على تعويض تكميلي إلا إذا ثبت الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نيه حسب تعبير المشرع المصري⁽¹⁾. أو بغش منه أو بخطأ جسيم حسب تعبير المشرع العراقي⁽²⁾.
- ويقرر هذا الخروج على القواعد العامة حاجة الشركة تجارية كانت أم مدنية إلى رأس المال للنهوض بالمشروع الذي تأسست من أجله وما قد يسببه تأخر الشريك عن تقديم حصته من عرقلة لأعمالها ، ولذلك نص المشرع الأردني على أنه إذا كان المدين قد تعهد بتأدية مبلغ من النقود في وقت معين وامتنع عن أدائها عند حلول الأجل يحكم عليه بالفائدة دون أن يكلف الدائن إثبات تضرره من عدم الدفع⁽³⁾ ، وإن عاد فقام بالنص على أنه إذا كان في العقد شرط بشأن الفائدة يحكم بما قضى به الشرط وإن لم يكن هناك شرط بشأنها فتحتسب من تاريخ الإخطار العدلي وإلا فمن تاريخ المطالبة بها في لائحة الدعوى أو بالادعاء الحادث بعد تقديم اللائحة المذكورة⁽⁴⁾.
- ويذهب البعض إلى أنه لا يوجد ما يمنع من أن تكون حصة الشريك ليست ملكية المبلغ بل حق الانتفاع بهذا المبلغ فإذا خسرت الشركة ساهم الشريك في خسائرها في حدود حق الانتفاع

(1) المادة (231) من القانون المدني المصري، والمادة (234) من القانون المدني الليبي، والمادة (232) من القانون المدني السوري، والمادة (265) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(2) المادة (231) من القانون المدني المصري، والمادة (173) من القانون المدني العراقي.

(3) الفقرة (1) من المادة (167) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم (14) لسنة 2001.

(4) الفقرة (2) من المادة (167) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم (14) لسنة 2001.

بالمبلغ ولكنه يسترد المبلغ كاملاً لأن ملكيته لم تنتقل إلى الشركة بل يبقى الشريك دائماً به للشركة⁽¹⁾.

ثانياً: **الحصة العينية**⁽²⁾: حيث نص القانون المدني الأردني على أنه يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر وتسري عليها أحكام البيع فيما يتعلق بضماتها إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص⁽³⁾.

وهو ما يتفق مع القانون المدني المصري والقانون المدني السوري والقانون المدني الليبي والقانون المدني العراقي⁽⁴⁾.

كما نص القانون المدني الأردني على أنه إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري⁽⁵⁾. وهو ما يتفق أيضاً مع القانون المدني المصري والقانون المدني السوري والقانون المدني الليبي والقانون المدني العراقي⁽⁶⁾.

(1) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 262.

(2) يمكن الرجوع إلى:

- الزعبي، محمد بيوسف، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون الأردني، عمان: 1993، ص 99.
- الذنون، حسن علي، النظرية العامة في الالتزام، ج1، مصادر الالتزام، 1949، بند 24-26، ص 17-20.
الحكيم، عبد المجيد، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج1، مصادر الالتزام، ط3، بغداد: 1969، ص1 وما بعدها.
- الناهي، صلاح، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، ج3، الشركات التجارية، ط3، بغداد: 1963، بند 19، 25.

(3) الفقرة (1) من المادة (586) من القانون المدني الأردني.

(4) الفقرة (1) من المادة (511) من القانون المدني المصري، الفقرة (1) من المادة (479) من القانون المدني السوري، الفقرة (1) من المادة (502) من القانون المدني الليبي، الفقرة (1) من المادة (631) الملغاة من القانون المدني العراقي.

(5) الفقرة (2) من المادة (586) من القانون المدني الأردني.

(6) الفقرة (2) من المادة (511) من القانون المدني المصري، الفقرة (2) من المادة (479) من القانون المدني السوري، الفقرة (2) من المادة (502) من القانون المدني الليبي، الفقرة (2) من المادة (631) الملغاة من القانون المدني العراقي.

ثالثاً : **الحصة الصناعية**: المقصود بالحصة الصناعية الحصة المتكونة من عمل ، وقد نص القانون المدني الأردني في ذلك على أنه إذا كانت الحصة عملاً وجب على الشريك أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها في العقد⁽¹⁾.

وهو ما يتفق مع ما نص عليه قانون المعاملات الإماراتي⁽²⁾. في حين نص القانون المصري والقانون السوري والقانون الليبي على أنه:

• إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصة في الشركة عملاً وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حساباً عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدمه حصة له⁽³⁾.

• على أنه لا يكون ملزماً بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك⁽⁴⁾.

- الحصة المتكونة من دين في ذمة الغير.

5- **اقتسام الأرباح والخسائر** : إن مساهمة كل شريك في تنفيذ المشروع بتقييم حصة من مال أو عمل يتم بهدف اقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ، وإذا كان هدف الشركاء من تأسيس الشركة هو الحصول على الربح فإن الشركة قد تصيب هذا الهدف وتحقق ربحاً وقد تخفق وتبوء الخسران فتحقيق الشركة للربح ليس أمراً حتمياً إذ أن خسارة الشركة متوقعة أيضاً .

(1) الفقرة (3) من المادة (586) من القانون المدني الأردني.

(2) الفقرة (3) من المادة (658) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي المادة (480) من القانون المدني السوري.

(3) السنهوري، عبد الرازق، مرجع سابق، ص 28.

(4) المرجع السابق نفسه، ص 36.

المطلب الثالث

أنواع الشركات في القانون

حدد القانون رقم (22) لسنة 1997 الأشكال التي يمكن أن تتخذها الشركات التجارية، وكفل للشركاء الحق في اختيار شكل الشركة الذي يحقق مصالحهم ويمكنهم من ممارسة نوع النشاط الذي يرغبون فيه ما لم يوجب المشرع أن تتخذ الشركة شكلاً معيناً لممارسة بعض الأعمال التجارية، فالمشرع الأردني لا يسمح لغير الشركات المساهمة العامة بمزاولة أعمال البنوك والشركات ذات الامتياز⁽¹⁾.

وهذه الأشكال التي حددها المشرع للشركات التجارية يمكن تقسيمها وفق عدد من الاعتبارات يمكن إيجازها كما يلي:

- أولاً : من حيث التفرقة بين التاجر وغير التاجر تقسم إلى شركات تجارية وغير تجارية.
- ثانياً : من حيث الاعتبار الذي تقوم عليه تقسم إلى شركات أشخاص وشركات أموال.
- ثالثاً : من حيث تصنيف الشركات إلى شركات بالحصص وشركات بالأسهم.
- رابعاً : من حيث أشكالها القانونية.
- خامساً : من حيث تمتعها أو عدم تمتعها بالشخصية المعنوية.

الفرع الأول : الشركات التجارية والشركات المدنية⁽²⁾:

الشركات نوعان، شركات مدنية وأخرى تجارية وفيصل التفرقة بينهما يكمن في الغرض الذي تستهدف الشركة تحقيقه. وعليه تلحق الشركة الصفة التجارية إذا كان الغرض الذي قامت من

(1) المادة رقم (93) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(2) ياملكي، أكرم (2005). القانون التجاري الأردني (دراسة مقارنة)، الجزء الأول في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية، عمان: ص ص 126-128 .

أجله تجارياً ، أما إذا كان الغرض مدنياً فإن الشركة تعتبر مدنية⁽¹⁾. ويعد الغرض تجارياً متى كان موضوع الشركة القيام بأعمال تجارية، كالشراء لأجل البيع، وعمليات الصرافة والبنوك، والنقل، والصناعة والضمان ذو الأقساط المحددة⁽²⁾، وفق ما هو منصوص عليه في المواد من (6-8) من قانون التجارة الأردني. أما إذا كان موضوعها هو القيام بالأعمال المدنية، كالاستغلال الزراعي مثلاً، فإنها تعد شركة مدنية.

ويبنى هذا التقسيم على التفرقة بين التاجر وغير التاجر بما يترتب على هذه التفرقة من آثار ونتائج لا تقتصر على الأفراد الطبيعيين وحدهم بل تشمل الأشخاص المعنوية ومنها الشركات عموماً حيث عرف قانون التجارة الأردني التاجر بكونهم⁽³⁾:-

- الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية.

- الشركات التي يكون موضوعها تجارياً .

وللتمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية أهمية كبيرة، وتتجلى في الأمور الآتية:-

1- تلتزم الشركات التجارية دون المدنية، كأصل عام، بالالتزامات المترتبة على اكتساب صفة

التاجر كالتقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية.

2- يقتصر شهر الإفلاس على الشركات التجارية وحدها إذا توقفت عن دفع ديونها، ويجوز لها

وحدها طلب الصلح الوافي من الإفلاس، أما الشركات المدنية فتخضع لنظام أقل قسوة هو

نظام الإعسار.

(1) رضوان، أبو زيد، الشركات التجارية، في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة: 1911، ص 42-47.

(2) العريني، محمد فريد، والفقي، محمد السيد، مرجع سابق، ص ص 247-249.

(3) الفقرة (1) من المادة (9) من قانون التجارة الأردني.

3- لا يتطلب القانون إجراءات الشهر بالنسبة للشركات المدنية، على خلاف الحال بالنسبة للشركات التجارية، ماعدا شركة المحاصة والشركة الفعلية، حيث أن هذه الإجراءات واجبة وإلا تعرضت للبطلان.

4- الأصل أن الشركاء في الشركات المدنية لا يسألون عن ديون الشركة مسئولية تضامنية ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، لكنهم مسئولون عنها مسئولية شخصية. فإذا لم تف أموال الشركة بديونها، كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة كل بنسبة نصيبه في خسائر الشركة. أما بالنسبة للشركات التجارية فالأمر يختلف بحسب نوع الشركة وبحسب مركز الشريك فيها.

إلا أن المشرع في قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 أوجد نوعاً جديداً من الشركات، وهي الشركات التي لا تكون غاياتها تحقيق الربح وتتخذ أحد أشكال الشركات التي وردت أحكامها في القانون المذكور وتسجل في سجل خاص يسمى بسجل الشركات التي لا تهدف إلى الربح حيث نصت المادة (7/د) من قانون الشركات على أنه "يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح وفق أي من الأنواع المنصوص عليها في هذا القانون في سجل خاص يسمى (سجل الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح) وتحدد أحكامها وشروطها وغاياتها والأعمال التي يحق لها ممارسة والرقابة عليها وأسلوب وطريقة حصولها على المساعدات والتبرعات ومصادر تمويلها وأسلوب أنفاقها وتصفياتها وأيلولة أموالها عند التصفية والوفاء والبيانات التي يجب أن تقوم بتقديمها للمراقب وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

الفرع الثاني : شركات الأشخاص وشركات الأموال⁽¹⁾:

وهذا التقسيم فقهي محض تصنف فيه الشركات بحسب الاعتبار الذي تقوم عليه حيث تضم شركات الأشخاص الشركات التي يكون فيها لشخصية الشركاء المقام الأول كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، في حين تشمل شركات الأموال على الشركات التي يكون فيها لرؤوس الأموال المقام الأول كالشركة المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة إن كان البعض يعتبر هذه الأخيرة مع شركة التوصية بالأسهم نوعاً ثالثاً من الشركات باعتبارها شركات مختلطة على أساس أن كلاً من الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي يحتل فيها نفس الأهمية⁽²⁾.

أي أنه يمكن تقسيم الشركات حسب الاعتبار الذي تقوم عليه إلى⁽³⁾:

1- شركات الأشخاص، والتي تعرف بشكل عام بأنها شركات تتكون من عدد محدود من الشركاء يعرف كل منهم الآخر ويثق به، تربطهم - في الغالب - رابطة قرى أو صداقة أو مهنة، بمعنى أن هذه الشركات تقوم على أساس شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم، بحيث يترتب على زوال الاعتبار الشخصي بين الشركاء - كقاعدة عامة - انقضاء الشركة. وتضم هذه الشركات، شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة⁽⁴⁾.

2- شركات الأموال، وهي التي لا يكون فيها لشخصية الشريك أي اعتبار، بحيث يستطيع كل شخص المساهمة في رأس مالها، وبمعنى أن اهتمام الشركة يوجه إلى جمع رأس المال اللازم

(1) سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص 88 .

(2) العكلي، عزيز (2012). الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية في الأحكام العامة والخاصة، مرجع سابق، ص 375.

(3) المرجع السابق نفسه. ص 5 - 6.

(4) المرجع نفسه.

لها دون البحث في شخصية الشريك. والصورة المثلى لهذا الشكل من الشركات يتمثل في شركات المساهمة التي تؤسس لتنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبرى، تجارية كانت أم صناعية، لقدرتها على تجميع الأموال التي تمكنها من تنفيذ هذه المشاريع وتحقيق الغرض الاقتصادي الذي قامت الشركة من أجله. ولا يؤثر على قيام الشركة أو استمرارها خروج أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إشهار إفلاسه كما هو الحال في شركات الأشخاص⁽¹⁾.

3- الشركات ذات الطبيعة المختلطة، وهي التي تحتل مركزاً وسطاً بين شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، فتأخذ من خصائص كل منهما بنصيب ومن ثم تكون لها طبيعة مختلطة كنتيجة لاجتماع الاعتبارين الشخصي والمالي فيها، وتشمل شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة. وتعد شركة التوصية بالأسهم أوضح صورة للشركات ذات الطبيعة المختلطة التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال بحكم احتوائها على فريقين من الشركاء، شركاء متضامنين في ذات المركز القانوني للشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص، وشركاء موصيين في ذات المركز القانوني للمساهمين في شركات الأموال.

الفرع الثالث : شركات الحصص وشركات الأسهم

يتداخل هذا التقسيم في تصنيف الشركات إلى شركات بالحصص وشركات بالأسهم مع تقسيم الشركات إلى شركات أشخاص وشركات أموال، وإن كان لا يؤخذ فيه بعين الاعتبار غلبة العنصر الشخصي على العنصر المالي أو بالعكس غلبة العنصر المالي على العنصر الشخصي وإنما يعتمد في هذا التقسيم على كيفية تكوين رؤوس الأموال.

(1) العريني، محمد فريد، والفقهي، محمد السيد، مرجع سابق، ص 247.

حيث انه إذا كان رأس المال مقسماً إلى أجزاء متساوية أو غير متساوية غير قابلة للتداول كقاعدة عامة اعتبرت الشركة بناءً على ذلك شركة بالحصص كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في معظم القوانين، في حين أن رأس المال إذا كان مقسماً إلى أجزاء متساوية ذات قيمة أو قيم اسمية معينة وقابلة للتداول بطبيعتها اعتبرت الشركة على هذا الأساس شركة بالأسهم كالشركة المساهمة العامة والخاصة وشركة التوصية بالأسهم، وفي بعض القوانين القانون الإنجليزي والعراقي الشركات ذات المسؤولية المحدودة⁽¹⁾.

الفرع الرابع : الشركات بحسب الأشكال القانونية :

تأخذ الشركات التجارية أشكال عدة، حيث حدد قانون الشركات الحالي تلك الأشكال على

النحو التالي :-

- شركة التضامن.
 - شركة التوصية البسيطة.
 - الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
 - شركة التوصية بالأسهم.
 - الشركة المساهمة الخاصة.
 - الشركة المساهمة العامة.
- وتتميز شركة التضامن بأنها شركة أشخاص، وبالحصص بالمسؤولية الشخصية غير المحدودة والتضامنية للشركاء عن ديونها والتزاماتها.

(1) ريبير، الوجيز في القانون التجاري، ج1، ط5، باريس: 1963، بند 883، ص: 430.

في حين أن شركة التوصية البسيطة التي هي شركة أشخاص وبالحصص أيضاً أنها

تتألف من فئتين من الشركاء هما:

- الشركاء المتضامنون أو الموصى إليهم الذين يكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وغير محدودة وتضامنية كالشركاء في شركة التضامن عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها.

- الشركاء الموصون الذين تتحدد مسؤولية كل منهم عن ديون الشركة والتزاماتها فقط بمقدار حصته في رأس مال الشركة.

- كما أن شركة التوصية بالأسهم وإن كانت شركة بالأسهم فإنها تتألف كشركة التوصية بالحصص أيضاً من فئتين من الشركاء هما:

- الشركاء المتضامنون أو الموصى إليهم الذين يكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وغير محدودة وتضامنية عن ديون الشركة والتزاماتها.

- الشركاء المساهمون الذين كالشركاء الموصين في شركة التوصية بالحصص لا يسأل أي منهم عن ديون الشركة والتزاماتها إلا بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة.

أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي هي شركة بالحصص في معظم القوانين وشركة بالأسهم في بعضها فهي تتميز بالمسؤولية المحدودة لجميع الشركاء فيها كل بمقدار حصته في رأس مالها.

والأمر كذلك بالنسبة لكل من الشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة اللتين هما من شركات الأموال بالأسهم حيث أنهما تتميزان بالمسؤولية المحدودة لجميع الشركاء المساهمين فيها كل بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة.

الفرع الخامس : الشركات بحسب تمتعها بالشخصية المعنوية أو عدم التمتع بها:

تعتبر المادة (4) من قانون الشركات الأردني كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها بمقتضى

هذا القانون شخصاً اعتبارياً أي معنوياً .

وهذا ما ينطبق على جميع أنواع الشركات المذكورة التي يتم تسجيلها بمقتضى قانون

الشركات وهو ينسجم وما نصت عليه أصلاً وعموماً المادة (583) من القانون المدني الأردني من

اعتبار الشركة شخصاً معنوياً.

ولكن هناك نوعاً من الشركات التجارية وهي شركة المحاصة تنص المادة (49) من قانون

الشركات الأردني على أنها تتعقد بين شخصين أو أكثر يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع

الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء لا تتمتع بالشخصية

الاعتبارية ولا تخضع لأحكام وإجراءات التسجيل والترخيص.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لشركة المساهمة الخاصة

"نظم المشرع في قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 أحكام نوع من الشركات بالأسهم باسم الشركات المساهمة الخصوصية التي كانت في حقيقتها نفس الشركة الخاصة المحدودة بالأسهم تمييزاً لها عن الشركة المساهمة العامة المحدودة، ولذا به يستعاض في قانون الشركات المؤقت رقم (1) لسنة 1989 ثم في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 عن هذه الشركة المساهمة الخصوصية بالشركة المعروفة باسم ذات المسؤولية المحدودة مفترقاً بذلك عن صيغتها الإنجليزية كشركة بالأسهم بتفضيله عليها صيغتها الأوروبية القارية ذات الأصل الألماني المستقرة في معظم القوانين العربية كشركة بالحصص" (1).

ثم يأتي قانون التعديل رقم (4) لسنة 2004 ليستحدث نوعاً جديداً من الشركات وهذه المرة باسم الشركة المساهمة الخاصة بإضافة باب جديد إلى قانون الشركات لسنة 1997 بعنوان الباب الخامس مكرر - الشركات المساهمة الخاصة يضم (25) مادة مكررة (2) لأرقام مواد منظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة (3). وأخرى منظمة لشركة التوصية بالأسهم (4).

هذا وتعتبر الشركة المساهمة الخاصة شكلاً جديداً من أشكال الشركات الواردة في قانون الشركات الأردني، ورغم أن هذا الشكل حديث النشأة إلا أنه يشترك في بعض أحكامه مع الشركة المساهمة العامة والشركات ذات المسؤولية المحدودة كما أنه يتمتع ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره من الشركات.

-
- (1) نقلاً عن ياملكي، أكرم (2012). القانون التجاري - الشركات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 339.
 (2) المواد من (65 مكرر) إلى (89 مكرر) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.
 (3) المواد من (65) إلى (76) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.
 (4) المواد من (77) إلى (89) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

المطلب الأول

تعريف الشركة المساهمة الخاصة

- تعريف الشركة:

هي شركة من شركات الأموال يقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بقدر مساهمته في رأس المال ويكون لها اسم تجاري لا يتعارض مع غايتها.

وقد نص قانون الشركات على تعريف الشركة المساهمة الخاصة بقوله⁽¹⁾:

أ- تتألف الشركة المساهمة الخاصة من شخصين أو أكثر ويجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً.

ب- تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة الخاصة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة.

ج- يجب أن لا يتعارض اسم الشركة مع غايتها على أن تتبعه أينما وردت عبارة (شركة مساهمة خاصة محدودة) ويجوز أن يكون باسم شخص طبيعي إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.

د- تكون مدة الشركة المساهمة الخاصة غير محددة إلا إذا حدد عقد تأسيسها ونظامها الأساسي خلاف ذلك، فعندئذ تنتهي مدتها بانتهاء المدة أو العمل الذي حدد لها.

(1) المادة (65 مكرر) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

المطلب الثاني

خصائص الشركة المساهمة الخاصة

يمكن تحديد الخصائص التي تمتاز بها الشركة المساهمة الخاصة على النحو التالي:

1- هي من شركات الأموال: حيث تقوم الشركة المساهمة الخاصة على الاعتبار المالي ولا تقوم على الاعتبار الشخصي فرأس المال فيها مقسم إلى أسهم وقد يكون لشخصية المؤسسين أهمية عند التأسيس حيث أن السمعة التي يتمتع بها المؤسسون لها أثر كبير في إقبال الجمهور على الاكتتاب بأسهم الشركة عند التأسيس.

والمساهمون في الشركة المساهمة الخاصة باعتبارها من شركات الأموال يتغيرون بسبب سهولة تداول الأسهم حيث نص القانون على⁽¹⁾. أنه للشركة المساهمة الخاصة إصدار أسهم وإسناد قرض وأوراق مالية أخرى ويجوز للشركة أن تقرر إدراج أوراقها المالية في السوق وتداولها من خلاله وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية⁽²⁾.

2- يمكن أن تتألف من شخص واحد: حيث يجوز أن تتألف الشركة المساهمة الخاصة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً بقرار يصدر عن وزير الصناعة والتجارة بناءً على تنسيب مبرر من مراقب عام الشركات بذلك⁽³⁾.

3- مسؤولية المساهم المحدودة⁽⁴⁾: تكون مسؤولية المساهم محدودة بمقدار مساهمته في رأس المال فالمساهم لا يتعدى خسارته قيمة أسهمه المكتتب فيها كما هو الحال في شركات

(1) المادة رقم (66 مكرر/ج) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

(2) يمكن الرجوع إلى:

- سامي، فوزي محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 241-251.

- العكيلي، عزيز (2012). مرجع سابق، ص ص 191-200.

(3) العكيلي، عزيز (2012)، مرجع سبق ذكره، ص 124.

(4) المادة رقم (65 مكرر/ب) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

الأموال الأخرى إذ لا يكتسب المساهم صفة التاجر لمجرد كونه مساهماً في شركة مساهمة ولا يشهر إفلاسه إذا أشهر إفلاس الشركة⁽¹⁾.

4- لها اسم تجاري مستمد من غايتها الواردة بعقد التأسيس والنظام الأساسي : يجب أن لا يتعارض اسم الشركة المساهمة الخاصة مع غايتها الواردة في عقد الشركة ونظامها الأساسي ولا يجوز أن تتخذ أحد أسماء مساهميها أو جميعهم لاسماً لها إلا أن المشرع أورد استثناءً على هذه القاعدة حيث قرر بأنه يجوز أن يكون اسم الشركة مستمداً من اسم شخص طبيعي إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص⁽²⁾.

5- تكتسب الشخصية الاعتبارية للشركة بعد استكمال إجراءات التأسيس وتسجيلها في سجل الشركات: يتم تأسيس الشركة وتسجيلها بمقتضى قانون الشركات وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة.

6- رأس مال الشركة غير محدد على إلا يقل رأس المال المكتتب به والمدفوع عن (50) ألف دينار أردني : يتكون رأس مال الشركة المساهمة الخاصة من مجموع القيم الاسمية لأسهم الشركة على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن خمسين ألف دينار أردني⁽³⁾.

(1) يمكن الرجوع الى:

- سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص 243 وما بعدها.

- العكيلي، عزيز (2012)، مرجع سابق، ص 193 وما بعدها.

(2) زين الدين، صلاح (2003). شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ص 30.

(3) المادة رقم (66 مكرر) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

- 7- يمكن للشركة إصدار عدة أنواع وفئات من الأسهم الممتازة والعادية : يمكن للشركة المساهمة الخاصة إصدار عدة أنواع وفئات من الأسهم كالأسهم الممتازة وأسهم التمتع.
- 8- إدارة الشركة : على خلاف أحكام الشركات الأخرى التي نص عليها المشرع تتصف الشركة المساهمة الخاصة بمزية خاصة وهي جواز أن يتم عقد اجتماعات مجلس إدارتها عبر وسائل الاتصال الحديثة⁽¹⁾.
- 9- يغلب على تنظيمها الطابع الاتفاقي: حيث أن مبدأ سلطان الإرادة متغلغل في تنظيم أحكام الشركة المساهمة الخاصة.

(1) المادة رقم (72 مكرر/د) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته .

المطلب الثالث

تأسيس الشركة المساهمة الخاصة

يقصد بتأسيس الشركة القيام بالأعمال المادية والقانونية اللازمة لإخراج الشركة إلى حيز الوجود كشخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء بإتباع الإجراءات التي حددها القانون⁽¹⁾.

أولاً : عقد التأسيس والنظام الأساسي⁽²⁾:

عند تسجيل الشركة المساهمة الخاصة يجب أن يقدم طلب التسجيل إلى مراقب الشركات مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، وينص قانون الشركات على البيانات التي يجب أن ترد في العقد التأسيسي وتلك الواجبة الورد في النظام الأساسي للشركة. تتميز الشركة المساهمة الخاصة بأن القانون أعطى للمساهمين فيها مرونة كبيرة في وضع القواعد التي يرغبون بها في النظام الأساسي لتحديد جوانب كثيرة لتسيير الشركة، منها مثلاً أن يتولى لإدارة الشركة المساهمة الخاصة مجلس إدارة يحدد النظام الأساسي للشركة عدد أعضائه، ويجوز عقد اجتماعاته بواسطة الهاتف أو أي من وسائل الاتصال الأخرى إذا أجاز النظام الأساسي للشركة ذلك شريطة أن يتمكن جميع الأعضاء المشاركين في الاجتماعات سماع ومناقشة بعضهم البعض حول جدول أعمال الاجتماع.

أ - عقد التأسيس:

يجب أن يتضمن عقد التأسيس البيانات التالية وفق ما يتفق عليه مؤسسو أو مساهمو

الشركة:-

(1) العكيلي، عزيز (2012)، مرجع سابق، ص 191 وما بعدها.

(2) طه، مصطفى كمال (2000). أصول القانون التجاري، الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص

- 1- اسم الشركة مستمداً من غايتها وأن لا يكون الاسم مسجلاً أو مشابه لاسم سجلت به شركة من قبل.
- 2- مركزها الرئيسي وبيان أن كان لها الحق في فتح فروع داخل أو خارج المملكة وعنوانها البريدي المعتمد للتبليغ.
- 3- غايات الشركة.
- 4- أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المملوكة من قبل كل منهم عند التأسيس.
- 5- رأس مال الشركة المصرح به وعدد الأسهم المصرح بها وأنواعها وفئاتها وقيمتها الاسمية.
- 6- طريقة إدارة الشركة وعدد أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياته.
- 7- أسماء الأشخاص الذين سيتولون دعوة الهيئة العامة التأسيسية للانعقاد وإدارة الشركة إلى حين انتخاب مجلس الإدارة الأول.

ب- النظام الأساسي :

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة المساهمة الخاصة البيانات التالية وفق ما يتفق عليه مؤسسو أو مساهمو الشركة:

- 1- اسم الشركة.
- 2- مركزها الرئيسي وعنوانها المعتمد للتبليغ.
- 3- غايات الشركة.
- 4- أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المملوكة من قبل كل منهم عند التأسيس.

5- رأس مال الشركة المصرح به وعدد الأسهم المصرح بها وأنواعها وقيمتها الاسمية وحقوقها وصفاتها وميزاتها.

6- الشروط العامة لنقل ملكية أسهم الشركة والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

7- طريقة إدارة الشركة وعدد أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياته وأسس اتخاذ القرارات فيه.

8- إجراءات وقواعد اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين العادية وغير العادية ونصابها القانوني

وأصول الدعوة لها وصلاحياتها وطريقة اتخاذ القرارات فيها وجميع الأمور المتعلقة بها.

9- إجراءات وقواعد تصفية الشركة.

10- أسماء الأشخاص الذين سيتولون دعوة الهيئة التأسيسية للانعقاد وإدارة الشركة لحين انتخاب

مجلس الإدارة الأول وطريقة الدعوة لمجلس الإدارة الأول.

11- إذا كان لمساهمي وحاملي الأوراق المالية الصادرة عن الشركة حق الأولوية في اصدارات

جديدة للشركة.

ثانياً : الآثار القانونية المترتبة على تسجيل الشركة:

بعد صدور القرار بالموافقة على تسجيل الشركة واستيفاء رسوم التسجيل وصدور شهادة

بتسجيلها والنشر في الجريدة الرسمية تعتبر الشركة بعد إتمام هذه الإجراءات شخصاً اعتباري أردني

الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة، ويترتب على اكتساب الشخصية المعنوية آثار قانونية

يمكن إجمالها فيما يلي:

1- الذمة المالية المستقلة.

2- تحديد مسؤولية المساهمين.

3- تمتع الشركة بوجود قانوني.

4- تمتع الشركة بالأهلية القانونية.

المطلب الرابع

إدارة الشركة المساهمة الخاصة

يتولى إدارة الشركة المساهمة الخاصة مجموعة من الهيئات تتمثل في الإدارة والهيئات

العامة وأخيراً مدققي الحسابات:

أولاً : مجلس الإدارة

بين قانون الشركات الأردني الأحكام الخاصة بتكوين مجلس الإدارة ومسؤوليتها والتزاماتها.

أ. تكوين مجلس الإدارة

بينت المادة 72 مكرر من قانون الشركات الأردني تكوين مجلس إدارة الشركة المساهمة

الخاصة وصلاحياتها بحيث يمكن تحديدها بالنقاط التالية:

1. يحدد النظام الأساسي لشركة المساهمة الخاصة عدد أعضاء مجلس الإدارة الذي سيتولى

إدارة الشركة ومؤهلاتها العضوية فيه وطريقة ملء المقاعد الشاغرة وصلاحياته ومكافآته

وكيفية تعيينه أو انتخابه وعقد اجتماعاته واتخاذ قراراته ومدته التي لا يجوز أن تزيد عن

أربع سنوات، كما ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما ويعين أميناً

للسر من بين أعضائه أو من غيرهم ويكون لرئيس المجلس صوت ترحيحي في حال

تساوي الأصوات ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك.

2. يتولى مجلس إدارة الشركة تحديد المفوضين بالتوقيع على الشركة بما لا يتعارض وأحكام

عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي في أول اجتماع له بعد انتخابه على أن يتم ذلك في

موعد أقصاه أسبوع من انتخاب المجلس، ويجوز للمجلس إعادة انتخاب الرئيس ونائب

الرئيس واستبدال أمين السر وتعديل صلاحيات المفوضين بالتوقيع في أي وقت بما لا يتعارض مع أحكام القانون وأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

3. يعتبر أي محضر أو شهادة صادرة عن رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه ومصداقاً عليها من قبل أمين السر فيما يخص قرارات مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للشركة دليلاً على صحة هذه القرارات، ويتحمل الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر مسؤولية أي شهادة تصدر عنهم بهذا الخصوص.

4. أجاز القانون لمجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة عقد اجتماعاتها بواسطة الهاتف أو أي من وسائل الاتصال الأخرى إذا أجاز النظام الأساسي للشركة ذلك شريطة ان يتمكن جميع الأعضاء المشاركين في الاجتماعات سماع ومناقشة بعضهم البعض حول جدول أعمال الاجتماع على أن يصادق رئيس المجلس وأمين السر على المحضر وبانعقاد الاجتماع بشكل قانوني.

ب. مسؤولية مجلس الإدارة والتزاماته

يعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين فيها والغير عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة الأساسي وعن أي خطأ في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

وتكون المسؤولية إما شخصية تترتب على عضو أكثر من أعضاء مجلس الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس بحيث يكونون جميعهم في هذه الحالة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة

أو الخطأ، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوة بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة للسنة المالية الذي جرى فيها الخطأ أو المخالفة.

أما فيما يتعلق بالتزامات مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة والموظفين فقد بينها المشرع الأردني في المادة 74 مكرر من قانون الشركات وذلك على النحو التالي:

1. يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة أن يكونوا أعضاء في

مجالس إدارات شركات أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة إلا بموافقة الهيئة العامة العادية للشركة.

2. يحظر على مدير عام الشركة وموظفيها تولي وظيفة بشركة أخرى ذات غايات مماثلة

أو منافسة لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير بأجر أو بدون أجر إلا بموافقة مجلس الإدارة.

3. إذا تخلف أي شخص من الأشخاص المشار إليهم أعلاه عن الحصول على الموافقات

المطلوبة، وتم إبلاغ مراقب الشركات بذلك فعلى الأخير إهمال المتخلف مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ بذلك لتوفيق أوضاعه، وبخلاف ذلك يعتبر الشخص فاقداً لوظيفته أو عضويته في مجلس الإدارة حكماً، كما ويعاقب بغرامة لا تزيد عن ألف دينار وللزامه بالضرر الذي لحق بالشركة أو المساهمين.

4. لم يجيز المشرع الأردني لعضو مجلس الإدارة التصويت على أي قرار له فيه مصلحة

شخصية مباشرة أو غير مباشرة؛ إلا أنه يجوز احتساب حضوره لغايات النصاب القانوني للمجلس.

5. لا يجوز أن يكون لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة أو مديرها العام أو أي موظف مسؤول فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا بموافقة الهيئة العامة غير العادية.

ثانياً : الهيئة العامة

بينت المادة 76 مكرر من قانون الشركات الأردني تكوين الهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة بحيث تتألف من جميع مساهميها الذين يحق لهم التصويت حسب أحكام النظام الأساسي للشركة بحيث، يتوجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الهيئة العامة العادية للانعقاد مرة واحدة على الأقل خلال الأشهر الأربعة الأولى التالية لنهاية السنة المالية للشركة لمناقشة أي من الموضوعات التالية:

1. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة وأوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة والخطة المستقبلية للشركة.
2. مناقشة ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقاريرهم ومناقشتها.
3. انتخاب مجلس إدارة الشركة حسب مقتضى الحال ووفقاً لأحكام نظام الشركة الأساسي.
4. انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد أتعابه.
5. أي أمور أخرى تعرض على الهيئة العامة من قبل مجلس الإدارة أو أي مساهم وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها، على أن لا يكون أي من تلك الأمور مما لا يجوز عرضه على الهيئة العامة إلا في اجتماع غير عادي لما لها من مقتضى في قانون الشركات أو نظام الشركة الأساسي.

أما فيما يتعلق بعدد مرات اجتماع الهيئة العامة، فقد يُعقد اجتماع أو أكثر حسب ما ينص عليه النظام الأساسي للشركة وما يراه مجلس الإدارة أو المساهمون سواء كان هذا الاجتماع عادياً أم غير عادي، حيث بينت المادة 77 مكرر من قانون الشركات الأردني اختصاص الهيئة العامة غير العادية وذلك على النحو التالي:

1. تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي على أن ترفق التعديلات المقترحة بالدعوة الخاصة بالاجتماع.
2. تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة على أن تراعي في تخفيض رأس المال الأحكام القانونية الخاصة بإجراءات تخفيض رأس المال المنصوص عليها بالمادة 82 مكرر من قانون الشركات الأردني⁽¹⁾.
3. دمج الشركة أو اندماجاً بإحدى طرق الاندماج المقررة قانوناً .
4. تصفية الشركة وفسخها.
5. إقالة مجلس إدارة الشركة أو أحد أعضائه ما لم يكن العضو معيناً من قبل فئة أو نوع معين من الأسهم فتتم الإقالة في هذه الحالة وفق ما ينص النظام الأساسي للشركة.
6. بيع كامل موجودات الشركة أو تملك ما يزيد على 50% من رأس مال شركة أخرى.
7. أي أمر يدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة غير العادية السابق المشار إليها أعلاه.
8. إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم.

(1) المادة رقم (82 مكرر) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

كما أجاز المشرع الأردني للهيئة العامة غير العادية للشركة مناقشة وإقرار أي أمر من الأمور التي تقع ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية⁽¹⁾ مع ضرورة التنويه بعدم إمكانية مناقشة الهي العامة غير العادية لأي أمر من الأمور ما لم يكن مدرجاً في الدعوة إلى الاجتماع.

أما فيما يتعلق بإجراءات انعقاد الهيئات العامة لشركة المساهمة الخاصة ونصاب الاجتماع والتصويت فقد تم بيان القواعد الخاصة بها في المواد (78، 79، 80) مكرر من قانون الشركات الأردني .

أ. إجراءات الدعوة للاجتماع

تعقد هذه الاجتماعات بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب عدد من المساهمين يملكون أسهماً يحق لها التصويت في اجتماعات الهيئة العامة تشكل 25% على الأقل من مجموع الأصوات التي يحق لها حضور الاجتماع أو بناء على طلب مراقب الشركات إذا قدم إليه طلب بذلك من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مدقق حساباتها أو من عدد المساهمين يملكون أسهماً يحق لها التصويت في اجتماعات الهيئة العامة تشكل 15% على الأقل من مجموع الأصوات التي يحق لها حضور الاجتماع.

وتبلغ الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة لكل مساهم يحق له التصويت إما بإرسال الدعوة بالبريد المسجل قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويعتبر المساهم متبلغاً خلال مدة لا تزيد عن ستة أيام من إيداع الدعوى بالبريد المسجل أو تسليمها باليد مقابل التوقيع والتسليم ويعتبر المساهم متبلغاً عند الاستلام، ويعتبر المساهم متبلغاً حكماً إذا حضر الاجتماع ولم يعترض على صحة التبليغ، أو إذا أرسل كتاباً لاحقاً للشركة يوافق فيه على كل ما تم في الاجتماع.

(1) انظر الفقرة (ب) من المادة (77 مكرر) من قانون الشركات الأردني.

وكقاعدة عامة نص المشرع الأردني على عدم توجيه الدعوة لمراقب الشركات لحضور اجتماعات الهيئة العامة في الشركة سواء كانت عادية أم غير عادية، ولكن على مجلس الإدارة فيها تزويده بنسخة من محضر الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع إلا أنه واستثناء من تلك القاعدة للمراقب حضور الاجتماع بناءً على طلب مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن 15% من الأسهم المملوكة لرأس مال الشركة.

ب. نصاب اجتماعات الهيئة العامة

فرق المشرع الأردني فيما يتعلق بنصاب اجتماع الهيئة العامة العادية للشركة المساهمة الخاصة ونصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادية.

1. نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي:

في حال عدم ورود نص في النظام الأساسي للشركة المساهمة الخاصة على نسبة أعلى، يكون النصاب الاجتماعي العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة قانونياً بحضور مساهمين يحملون أصالة أو وكالة أسهم يزيد عدد أصواتها عن نصف عدد الأصوات التي يحق لها اتخاذ قرار في اجتماع الهيئة العامة كما يحددها النظام الأساسي للشركة.

وفي حال عدم توافر النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا، ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يحملون أصالة أو وكالة أسهماً يحق لها التصويت مهما بلغ عددها.

2. نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

في حال عدم ورود نص في النظام الأساسي للشركة المساهمة الخاصة على نسبة أعلى يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة قانونياً بحضور

مساهمين يحملون أصالة أو وكالة أسهماً يبلغ عدد أصواتها 75% أو أكثر من عدد الأصوات التي يحق لها اتخاذ قرار في اجتماع الهيئة العامة كما يحددها النظام الأساسي للشركة.

وفي حال عدم توافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل لموعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا، ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور 50% أو أكثر يحملون أصالة أو وكالة أسهماً يحق لها التصويت، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

أما إذا لم تتمكن الهيئة العامة في اجتماعها العادي أو غير العادي من اتخاذ القرار المطلوب اتخاذه تنفيذاً لحكم القانون في اجتماعين متتاليين، فتعطى مهلة من قبل مراقب الشركات مدتها شهر لاتخاذ القرار المناسب، وفي حال عدم صدور هذا القرار فيتم إحالة الشركة إلى المحكمة لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب بما في ذلك تقرير تصنيفتها.

ج. التصويت على قرارات الهيئة العامة

بينت المادة (80 مكرر) من قانون الشركات الأردني القواعد الخاصة بالتصويت على

قرارات الهيئة العامة للشركة وذلك على النحو التالي:

1. تتخذ الهيئة العامة العادية قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرة للاجتماع والتي يحق لها

التصويت على أي بند من بنود جدول أعمال الاجتماع ما لم ينص نظام الشركة

الأساسي على نسبة أعلى.

2. ما لم ينص عقد الشركة على نسبة أعلى، تتخذ الهيئة العامة غير العادية للشركة

المساهمة الخاصة قراراتها في أي من الداخلة في اختصاصها بأكثرية لا تقل من 75%

من الأصوات الحاضرة والتي يحق لها التصويت بالاجتماع على أي بند من بنود جدول

الاجتماع، فإذا ناقشت الهيئة العامة غير العادية أموراً أخرى غير مخصصة للهيئة العامة غير العادية فتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات الحاضرة ويحق لها التصويت بالاجتماع على أي بند من بنود جدول الاجتماع.

3. لم يُجيز المشرع الأردني تعديل أي حقوق أو مزايا ممنوحة بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المساهمة الخاصة لأي من حملة نوع أو فئة من الأسهم إلا بموافقة حملة هذه الأسهم في اجتماع غير عادي يعقد لتلك الغاية يحضرها أصالة أو وكالة⁽¹⁾ ما لا يقل عن 75% من حملة هذا النوع أو الفئة من الأسهم وذلك ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على نسبة أعلى.

4. تعتبر قرارات الهيئة العامة سواء العادية أو غير العادية المتخذة وفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة ملزمة لمجلس الإدارة والمساهمين الحاضرين للاجتماع والذين لم يحضروا الاجتماع.

ثالثاً : مدقق الحسابات

تقدم أن الهيئة العامة هي التي تنتخب مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة الشركة لحسابها وتحت إشرافها ورقابتها، ولكن يتعذر من الناحية العلمية على الهيئة العامة القيام بهذه الرقابة بصورة فعالة ومستمرة، نظراً لعدم تمتع غالبية المساهمين بثقافة وخبرة فنية، وخاصة الحسابية منها تؤهلهم للقيام بمهمة الرقابة والإشراف على أعمال الشركة بصورة فعالة؛ ولذلك ناط المشرع هذه المهمة بمدقق حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين الذين تتوافر فيهم شروط من الكفاءة

(1) أجازت الفقرة (د) من المادة (80) مكرر من قانون الشركات الأردني للمساهم في الشركة المساهمة الخاصة الذي يحق له التصويت حضور اجتماعات الهيئة العامة والإدلاء بصوته إما شخصياً أو أن يوكل غيره من المساهمين أو غيرهم حسب ما يحدده النظام الأساسي للشركة.

المهنية والاستقلال تعيينهم الهيئة العامة للمساهمين لمعاونتها في الرقابة والإشراف على أعمال الشركة، عن طريق مراجعة حساباتها وتدقيق الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية التي عينوا لها، كما يقومون بمراقبة تطبيق أحكام القانون وعقد الشركة ونظامها على النحو المطلوب.

كما ناط المشرع هذه المهمة بوزير التجارة والصناعة التي أجاز له بمقتضى المادة 273 من قانون الشركات، أن يراقب شركات المساهمة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات ومراعاة عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية ونشرة الإصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها هيئتها العامة، لذا تجيز هذه المادة للوزير ومراقب الشركات اتخاذ الإجراءات التي يريها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من التزامها بتلك الأحكام والعقود والأنظمة والقرارات، وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي:

أ. فحص حسابات الشركة وقيودها.

ب. التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها.

كما تجيز الفقرة (أ) من المادة 275 من قانون الشركات لمراقب الشركات بناءً على طلب عدد من المساهمين يملكون 15% من رأس مال الشركة أو ربع أعضاء مجلس الإدارة إجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاتيرها وللمراقب إذا اقتنع بمبررات هذا الطلب انتداب خبير أو أكثر لهذه الغاية على نفقة الشركة؛ فإذا أظهر التدقيق وجود مخالفات تستوجب التحقيق، فللوزير إحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق خاصة يؤلفها لهذه الغاية برئاسة مراقب الشركات ويكون أحد أعضائها مدقق حسابات مرخصاً للتحقق من هذه المخالفة قبل إحالتها إلى المحكمة على أن الفقرة (ب) من المادة ذاتها توجب على طالبي التدقيق على أعمال الشركة تقديم كفالة بيتية لصالح الوزارة بالقيمة التي يحددها المراقب لتغطية نفقات التدقيق إذا ما تبين في نتيجته أن طالبي التدقيق لم يكونوا محققين بطلبهم، أما إذا كانوا محققين في طلبهم فتتحمل الشركة نفقات التدقيق.

وإضافة إلى ما تقدم فإن الفقرة (أ) من المادة 276 من قانون الشركات تجيز للوزير بناءً على تنفيذ مراقب الشركات تكليف الدائرة أو أي لجنة خاصة يشكلها للقيام بتدقيق حسابات شركة المساهمة الخاصة وأعمالها للتأكد من عدم وجود مخالفة لأحكام القانون وعقد ونظام الشركة، وللقيام بهذه المهمة يحق لهم الإطلاع على سجلات الشركة ودفاتها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة، كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدقي حساباتها، ويعد تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام القانون⁽¹⁾.

(1) المواد (173، 175، 176، 273، 275، 276) من قانون الشركات وردت ضمن الباب الرابع عشر من قانون الشركات الخاصة بالرقابة على الشركات، وتسري أحكامه على شركة المساهمة الخاصة عملاً بحكم الفقرة (ج) من المادة (89 مكرر) من قانون الشركات.

المبحث الثالث

الدور الرقابي المناط بمراقب عام الشركات على رأس مال الشركة المساهمة الخاصة

دائرة مراقبة الشركات مؤسسة وطنية مستقلة مالياً وإدارياً، وقد استقلت دائرة مراقبة الشركات عن وزارة الصناعة والتجارة بموجب أحكام قانون الشركات المعدل رقم (40) لسنة، 2002 وصدر لها نظام التنظيم الإداري الخاص بها رقم (44) لسنة 2003 وذلك لتعزيز كفاءة العناصر المطبقة له وإيجاد الرؤى والبرامج لضمان الاستقلالية والشفافية وإنشاء قسم لمتابعة الشركات الحديثة وتقديم النصح والإرشاد وعمل دراسات بحثية لتعزيز مبدأ اندماج الشركات لمواجهة التحديات المستقبلية ومنح حوافز وذلك عن طريق تعديل قانون الشركات.

لذلك فسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي :-

المطلب الأول: ماهية دائرة مراقبة الشركات.

المطلب الثاني: تقييم دور مراقب عام الشركات في الرقابة على رأس مال الشركات المساهمة

الخاصة.

المطلب الأول

ماهية دائرة مراقبة الشركات

يعتبر الدور الرقابي العمود الفقري في نجاح أي عمل والوصول به إلى تحقيق أهدافه، ولذا فإن تفعيل هذا الدور أمراً هاماً وحيوياً للحفاظ على حقوق المساهمين وحقوق الغير خاصة فيما يتعلق بشركات المساهمة الخاصة وانطلاقاً من هذه الحقيقة أثرنا البحث في تقييم دور مراقب الشركات في تنظيم إدارة شركات المساهمة الخاصة.

ويأتي تقييم الدور الذي تؤديه دائرة مراقبة الشركات بخصوص تنظيم إدارة شركات المساهمة الخاصة ومدى كفايته من الأمور الهامة لبيان مدى فاعلية هذا الدور وأثره على فاعلية ونجاح الشركة، وكذلك تحديد مواطن الضعف والقوة في التشريعات التي يتناولها، والمتمثلة بقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته.

الفرع الأول : مهام الدائرة وأهدافها:

تتولى الدائرة المهام الرئيسية التالية⁽¹⁾:

- 1- تسجيل مختلف أنواع الشركات داخل المملكة الأردنية الهاشمية.
- 2- الرقابة القانونية والمالية على الشركات.
- 3- إجراء كافة التعديلات والتغييرات التي تتم على الشركات، من حيث نقل الملكية ورفع وتخفيض رؤوس أموالها، وكافة التعديلات القانونية التي تتم على عقد ونظام الشركة.
- 4- تصفية وشطب الشركات.
- 5- حضور كافة اجتماعات الهيئات العامة لشركات المساهمة العامة.

(1) موقع دائرة مراقبة الشركات على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت

ويعد مجلس إدارة الشركة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة العامة وتهيمن على نشاطها، وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله. ولدائرة مراقبة الشركات دور هام فيما يتعلق بمجلس الإدارة، وذلك من حيث التأكد من صحة إجراءات انتخاب رئيسه ونائب الرئيس، ومن حيث أدائه لواجباته، فضلاً عن الرقابة على ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة ومدى العضوية في أكثر من مجلس إدارة، ومن حيث اجتماعات المجلس وفقدان العضوية فيه، وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بإدارة الشركة بوجه عام.

أولاً : الأهداف الوطنية⁽¹⁾:

قامت الدائرة باستطلاع العديد من المراجع الوطنية مثل الأجندة الوطنية (المجلد الثاني: تعميق الاستثمار) بند (ضمان بيئة آمنة ومستقرة للاستثمار) وبرنامج عمل كلنا الأردن ورؤية الأردن 2020 وعدد من خطابات العرش السامي، حيث تم الإشارة في هذه المرجعيات إلى النقاط التالية:

- تقوم دائرة مراقبة الشركات باعتماد آليات تبسيط وتسهيل الإجراءات من خلال الحاسوب في كافة أعمالها الإدارية والفنية (تسجيل الشركات، استخراج كافة الوثائق، أعمال الوارد والصادر، الأرشفة الإلكترونية، استخراج الملفات من وإلى الأرشيف، تطوير البرامج الإلكترونية الخاصة بالتسجيل والرقابة المالية والقانونية واستعراض الملفات وصيانة البيانات التاريخية).
- تسهيل الخدمات لمتلقي الخدمة من خلال الكادر البشري المؤهل.
- يمنح قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته الصلاحيات لكل من معالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مراقب عام الشركات صلاحيات الرقابة المالية والقانونية وصولاً إلى تحقيق الرقابة القانونية الوقائية واللاحقة على أداء الشركات.

(1) الخطة الاستراتيجية لدائرة مراقبة الشركات <http://www.ccd.gov.jo/files/khetah.pdf>

وبناءً على هذه المرجعيات وانطلاقاً من طبيعة عمل الدائرة تم تحديد الأهداف الوطنية

التالية لتكون مرجعية للتخطيط الإستراتيجي وتفعيل مساهمة الدائرة في تحقيقها⁽¹⁾:

• **الهدف الأول: تعميق الاستثمار:**

المساهمة في رعاية الاستثمار وتوطينه من خلال توفير بيئة آمنة و مستقرة منسجمة مع نصوص القانون له وتطوير إجراءات التسجيل والرقابة القانونية والمالية لتحقيق أفضل النتائج مع الالتزام بالجودة والتميز في الأداء والقيم المؤسسية ووفق أفضل الممارسات الدولية .

• **الهدف الثاني: المساهمة في الإصلاح الإداري للقطاع العام:**

تلتزم الدائرة بتطوير أداء موظفيها من خلال توفير التدريب والتطوير وبناء البرامج والخطط والآليات والبيئة المريحة للإنجاز وباستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة والنظم المعلوماتية المتطورة بما يحقق الكفاءة المثلى وصولاً إلى تقديم أفضل مستوى من الخدمة.

وقد أعطى قانون الشركات لعام 1997م وتعديلاته دوراً متعاضداً لدائرة مراقبة الشركات في إلزام الشركات بتفعيل مفهوم الحوكمة المؤسسية وإن لم تذكر بالاسم ولكن من خلال النصوص التي اشتمل الكثير على مبادئ الحوكمة إلى الحد الذي أعطى فيه مراقب الشركات صلاحية إحالة الشركة المخالفة لنصوص قانون الشركات إلى التصفية الإجبارية أو إحالتها إلى المحكمة لدفع الغرامات التي يرتبها القانون أو حل مجلس الإدارة، ومما لا شك فيه فإن تطوير اقتصاد وطني سليم يتطلب إعطاء هذه الدائرة مزيداً من الاهتمام والرعاية خاصة في الاستقلال المالي والإداري كاملاً وذلك لترسيخ نموها حتى تستطيع الدائرة إطلاق أدوات رقابية فعالة لضمان بيئة استثمارية آمنة ومنتامية.

(1) الخطة الاستراتيجية لدائرة مراقبة الشركات، مرجع سبق ذكره

ثانياً : الأهداف المؤسسية (1):

وتحقيقاً لمجموعة الأهداف الوطنية ولرؤية الدائرة ورسالتها بصورة رئيسية فقد بلورت الدائرة

مجموعة من الأهداف الإستراتيجية المؤسسية على النحو التالي:

1. تطوير وتبسيط إجراءات وآليات العمل.
2. تحسين خدمات توعية الجمهور وتعميم المعلومات القابلة للتداول.
3. زيادة رضى المتعاملين.
4. وضع آلية مناسبة للتعامل مع الشركات المخالفة للقانون.
5. تعزيز البيئة القانونية ذات العلاقة .
6. تطوير نظام إدارة فاعلة.

ولقد تطر دور الهيئة تطوراً كبيراً في الآونة الأخيرة نظراً لتعاظم دورها الفاعل في حماية

وتمية الاقتصاد الوطني، ولمسايرة التطور الاقتصادي الهائل على مستوى العالم.

وتلعب الدائرة دوراً مؤثراً أيضاً على مستوى الشركات التي تخضع لرقابتها، حيث أن

التطور الذي شهده النشاط الاقتصادي في العالم دفع الشركات إلى مواكبة هذا النمو من خلال

إيجاد وسيلة تضبط وتحمي بها ممتلكاتها من الضياع، وتضمن لها الإستمرار لتحقيق الأهداف

المسطرة مسبقاً وبالتالي تنظيم شامل لطرق أداء العمل والإشراف عليه وتوجيهه ومراجعته ومحاسبة

القائمين بالأعمال لضمان صحة التنفيذ والتطبيق. فالمنشأة عبارة عن تنظيم يقوم على توافر

مجموعة محددة من الأفراد والموارد المالية، يتم فيها توجيه جهود هذه المجموعة لاستغلال تلك

الموارد بطريقة رشيدة في تحقيق أهداف المنشأة المحددة مسبقاً، حيث تقوم الإدارة المشرفة على هذا

التنظيم بممارسة وظائف التخطيط والتنظيم والرقابة لهذه الموارد لتحقيق تلك الأهداف.

وبكل تأكيد فإن الدور الرقابي لدائرة مراقبة الشركات يساعد الشركات الخاضعة لرقابتها على تحقيق أهدافها من خلال الإجراءات الرقابية المصححة وتقديم الإرشادات اللازمة للنمو والتطور مستقبلاً. حيث أكدت العديد من الدراسات وجود علاقة طردية بين العملية الرقابية وبين مستوى أداء الشركات ومدى تحقيقاً لأهداف وطموحات مستثمريها.

ثالثاً : التنظيم الإداري لدائرة مراقبة الشركات⁽¹⁾:

قامت دائرة مراقبة الشركات بدراسة ومراجعة وهيكله الدائرة خلال عام 2011 لضمان انسيابية العمل وتحقيق الأهداف الإستراتيجية للدائرة. ويتكون الهيكل التنظيمي للدائرة مما يلي:

أ- المراقب.

ب- المديرية التالية؛ وهي:

1- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

2- مديرية التسجيل والخدمات المساندة.

3- مديرية الشؤون القانونية.

4- مديرية الرقابة المالية.

5- مديرية الشركات الأجنبية.

6- مديرية الدراسات والحاسوب.

ج- الوحدات التالية؛ وهي:

1- وحدة الاستثمار والعلاقات الخارجية.

2- وحدة الرقابة الداخلية.

د- للوزير بناءً على تنسيب المراقب تعيين مساعد أو أكثر له إذا اقتضت متطلبات العمل ذلك.

(1) الجريدة الرسمية عدد رقم 4591 تاريخ 2003/4/1 الصادر بمقتضى المادة 120 من الدستور، التنظيم الإداري لدائرة مراقبة الشركات الأردنية.

• لجنة التخطيط:

مما لا شك فيه أن للرقابة الخارجية التي تمارسها جهات عديدة وعلى رأسها دائرة مراقبة الشركات أهمية خاصة باعتبارها الوسيلة التي يمكن عن طريقها الاطمئنان إلى حسن استخدام وتوجيه الموارد المادية والبشرية المتاحة نحو تحقيق الأهداف، حيث يعتبر نظام الرقابة الداخلية بمثابة خط الدفاع الأول الذي يحمي مصالح المساهمين بصفة خاصة وكافة الأطراف ذات الصلة بالمنشأة.

تعتبر لجنة التخطيط التي يترأسها مراقب عام الشركات وعضوية جميع مدراء المديریات ورؤساء الوحدات الإدارية في دائرة مراقبة الشركات، وتتبع أهميتها من خلال قيامها بدراسة أداء الدائرة وإنجازاتها ووضع خطط وبرامج عمل الدائرة، وتعمل على دراسة وتقديم التوصيات بشأن مشروعات الأنظمة والقوانين والتعليمات المتعلقة بعمل الدائرة.

وتتشكل لجنة التخطيط في الدائرة كما يلي:

أ- تشكل في الدائرة لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة المراقب أو من ينيبه من أعضاء اللجنة وعضوية كل من:

1- المساعدين.

2- مديري المديریات.

3- المستشار أو الخبير الذي يسميه المراقب.

4- رئيس وحدة أو أكثر يسميه المراقب.

ب- تتولى اللجنة دراسة الأمور التالية وتقديم التوصيات للوزير لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها:

1- الخطط والبرامج المتعلقة بعمل الدائرة و متابعة تنفيذها وتقييمها دورياً بما يضمن تحقيق

أهدافها بكفاءة عالية.

- 2- وضع برامج تأهيل وتدريب موظفي الدائرة.
- 3- الهيكل التنظيمي للدائرة وارتباطات المديریات والوحدات والأقسام.
- 4- مشروع الموازنة السنوية للدائرة وجدول تشكيلات الوظائف فيها.
- 5- مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الدائرة.
- 6- أي أمور أخرى يحيلها المراقب إليها.

الفرع الثاني: دور دائرة مراقبة الشركات في تفعيل مبادئ الحوكمة

أولاً : مفهوم حوكمة الشركات والأسباب الموجبة لاحتامية تطبيقها:

لقد أدت الأزمات المالية المتلاحقة للعديد من الشركات على الالتفات إلى فلسفة جديدة ومبادئ متعارف عليها تدور حول ضرورة تطبيق تحكم مؤسسي على الشركات لتفادي الأزمات والتعثر ولا يكون ذلك إلا من خلال إتباع أساليب إدارة رشيدة تضع المقدمات وتستقرأ النتائج وأن توظف تكاتف القطاع العام والقطاع الخاص من أجل خلق هياكل اقتصادية ثابتة ومتمينة تعيد الثقة للناس وتملك القدرة على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وخصوصاً تعزيز قدرة الدول النامية على الجذب ومكافحة الفساد وتحسين قدرتها على الحصول على التمويل والاندماج في الاقتصاد العالمي⁽¹⁾.

إن تفعيل إجراءات الرقابة على الشركات يؤدي حكماً إلى تحسين أدائها وانعكاس أثر الأداء بالمحافظة على حقوق المساهمين والغير ومدخرات الوطن والمواطنين وتنمية الاستثمار وجذبه وإيجاد بيئة استثمارية آمنة.

ومن هنا ظهرت الحاجة الضرورية لتدعيم قواعد حاكمية الشركات في الأردن لتساهم بما يلي:-

- 1- رفع نسبة هامش الأمان وتخفيض هامش المخاطرة إلى أقل حد ممكن.
- 2- جذب المزيد من المدخرات المحلية وتوجيهها للاستثمار.

(1) د. محمود عبابنة - مراقب عام الشركات الأسبق، دور دائرة مراقبة الشركات في الحوكمة الشركاتية الرشيدة
<http://www.ccd.gov.jo/ar/home/staff-services/studies/reserc-1>

3- توفير التمويل اللازم للتوسع في المشروعات والاستثمارات.

4- خلق أنواع مستحدثة من الاستثمارات.

5- جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية.

6- المشاركة في تحمل المسؤولية تجاه المجتمع.

ومن هذا المنطلق أصبحت أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في إدارة الشركات حاجة ملحة في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي والأزمات الناجمة عن سوء ممارسات الإدارة ، وقد أظهرت السنوات السابقة أن اقتصاديات العديد من الدول قد تعثرت نتيجة افتقارها إلى الحوكمة الجيدة مما ألحقت أضرار بالغة بالمساهمين والدائنين والموردين والغير .

وقد تضمنت تأديبات حوكمة الشركات العديد من التعريفات لموضوع الحوكمة، ولم يتم الإجماع على تعريف محدد حتى الآن.

فقد جاء تعريف حوكمة الشركات في دليل قواعد حوكمة الشركات الأردنية الصادر من دائرة مراقبة الشركات في مقدمة الباب الأول في عرف حوكمة الشركات على أنها" النظام الذي من خلاله توجه وتدار الشركة ويعمل هيكل الحوكمة على تحديد توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف المشاركين في الشركة - مثل مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين - كما يبرسي هيكل الحوكمة القواعد والإجراءات اللازمة لصنع القرار⁽¹⁾.

(1) دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان، هيئة الأوراق المالية الأردني، ص3.

إلا أن تعريف منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD)⁽¹⁾ قد تواجد بكثافة عالمياً وينص التعريف على أن "حوكمة الشركات هي مجموعة الأنظمة والهيكل التنظيمية التي توضح مسؤوليات وواجبات مختلف مستويات الإدارة في المؤسسة ومجلس إدارتها ومساهميها، والجهات ذات العلاقة التي لها اهتمام بالمؤسسة، وذلك للوصول إلى أهدافها، وبشكل يسهل إيجاد عملية مراقبة فعالة، وبالتالي المساعدة على استغلال موارد المؤسسة بكفاءة وبشكل يحقق أكبر قدر من الأرباح"⁽²⁾.

ثانياً : حوكمة الشركات في الأردن:

وإذا نظرنا إلى الحالة الأردنية، فإن قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته والأنظمة الصادرة بموجبه وقانون هيئة الأوراق المالية وقانون البنوك وقانون تنظيم أعمال التأمين تمثل العمود الفقري لحوكمة الشركات فقد أعطى قانون الشركات المشار إليه دوراً كبيراً لمراقب الشركات في إلزام الشركات بتفعيل مفهوم الحوكمة المؤسسية وإن لم تذكر بالاسم ولكن من خلال النصوص التي اشتمل منها الكثير على مبادئ الحوكمة إلى الحد الذي أعطى فيه مراقب الشركات صلاحية إحالة الشركة المخالفة لنصوص قانون الشركات إلى التصفية الإجبارية أو إحالتها إلى المحكمة لدفع الغرامات التي يرتبها القانون أو حل مجلس الإدارة، ومما لا شك فيه فإن تطوير اقتصاد وطني سليم يتطلب إعطاء هذه الدائرة مزيداً من الاهتمام والرعاية خاصة في الاستقلال

(1) هي اختصار لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وقد أسست عام 1961 ومقرها باريس، وعدد الدول الأعضاء فيه 34 دولة، بلغت ميزانيته العام 2014 حوالي 357 مليون يورو ويبلغ عدد العاملين فيها 2500 موظف وتصدر نحو 250 منشوراً سنوياً، وتهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي ومحاربة الفقر وتحسين مستوى المعيشة وتعزيز الاستقرار المالي ومساعدة الدول والتنمية الاقتصادية، وتعد أكبر مؤسسة تعد التقارير الإحصائية المقارنة في مجالات التجارة الدولية، وتعتبر الولايات المتحدة أكبر مساهم في المنظمة بنسبة 22%، متبوعة باليابان <http://www.oecd.org>.

(2) OCED, OCED principlrs of corporate gavernace, 2004, p.24.

المالي والإداري كاملاً وذلك لترسيخ نموها حتى تستطيع الدائرة إطلاق أدوات رقابية فعالة لضمان بيئة استثمارية آمنة ومتنامية⁽¹⁾.

في خضم جهود تحديد قواعد الحوكمة العامة التي بدأتها المنظمات الدولية ذات الاهتمام خرجت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بمجموعة من المبادئ التي تحدد مرتكزات حوكمة الشركات عام 1999م، وقد تم مراجعتها من قبل المجموعة الاستشارية لقطاع الأعمال المعنية بحوكمة الشركات التابعة لمنظمة التنمية والتعاون، وشارك في إعدادها عدد من اللجان التابعة للمنظمة، ومن بينها لجنة الأسواق المالية، ولجنة الاستثمار الدولي، وأسهمت فيها بعض الدول غير الأعضاء بالمنظمة بالإضافة إلى مساهمات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمستثمرين والاتحادات المهنية وإخراجها بصيغتها الحالية عام 2003م في مؤتمر باريس، وهذه المبادئ هي:

- 1- حقوق المساهمين.
 - 2- دور مسؤوليات مجلس الإدارة.
 - 3- الإفصاح والشفافية.
 - 4- أصحاب المصالح في حوكمة الشركات.
 - 5- المعاملة المتساوية للمساهمين.
- نستنتج من مكونات تعريف الحوكمة وأهدافها والمقومات الضرورية لنجاح اتباعها، وما توصلت إليه المنظمات الدولية من خلال عرض أنظمة الحوكمة ودلائلها الإرشادية أن معاييرها التي تستند إليها قد تتخلص في المعايير الأساسية التالية⁽²⁾:

(1) المرجع السابق 1- <http://www.ccd.gov.jo/ar/home/staff-services/studies/reserc>

(2) دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان، هيئة الأوراق المالية الاردن: ص ص

- تحقيق العدالة عن طريق الالتزام بحماية حقوق المساهمين ولا سيما الأقلية منهم.
- تفعيل الشفافية عن طريق الالتزام بالإفصاح السليم والمتوافر بسهولة عن جميع المعلومات الهامة لأطراف الحوكمة المتعلقة بالمركز المالي وحساب الأرباح والخسائر والمكافآت ونظام الحوافز وبالتالي إشراك جميع أطراف الحوكمة بالمعلومة وطريقة التعامل معها.
- تفعيل المساءلة بحيث يعمل نظام الحوكمة على إعلاء مبدأ المساءلة والمحاسبة وتفعيل الرقابة على الإدارة.
- تحديد الحقوق والواجبات ويشمل ذلك جميع الأطراف المعنية المتأثرة بتطبيق الحوكمة.

ثالثاً : الضمانات القانونية لتطبيق حوكمة الشركات والحفاظ على حقوق المساهمين

في الأردن

جاء قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته مسابراً للتطورات الهائلة التي حدثت على مستوى العالم فيما يتعلق بتطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة، فجاء هذا القانون مواكباً لتلك الفعاليات وان لم يغطي كافة الجوانب.

وسوف نستعرض بعض هذه الجوانب فيما يلي:

1- أشار القانون إلى اعتبار الذمة المالية للشركة المساهمة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسئولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، إلا بمقدار ما يمتلكه من أسهم في الشركة⁽¹⁾.

(1) المادة رقم (91) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

- 2- ألزم القانون الشركة بالاحتفاظ بسجل يتضمن أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم والتحويلات التي تجري عليها، أقرت بحق المساهمين في الاطلاع على ذلك السجل، وذلك حتى يتسنى لكل مساهم التعرف على مصير أمواله وكيفية إدارتها والتصرف فيها⁽¹⁾.
- 3- نص القانون على حق المساهم الذي اعترض على أي إجراء أثناء حضوره اجتماع الهيئة العامة للشركة وسجل اعتراضه بمحضر الاجتماع على ذلك حيث أعطت الحق لأي مساهم حضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية وسجل اعتراضه في محضر الاجتماع، أن يطعن لدى المحكمة لمختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، وذلك بغرض إخضاع الهيئة العامة للشركة للرقابة القضائية بصورة غير مباشرة⁽²⁾.
- 4- ساوى القانون بين مالكي الأسهم العينية ومالكي الأسهم النقدية، حيث أكد القانون على تطبيق نفس القيود على كلا من الأسهم العينية التأسيسية والأسهم النقدية التأسيسية، وهذا ما يكافئه في التعامل بينهم⁽³⁾.
- 5- ألزم القانون مجلس إدارة الشركة المساهمة بتوجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة، وهذا تأكيد المشرع وحرصه على حضور جميع المساهمين لاجتماع الهيئة العامة⁽⁴⁾.
- 6- أقر القانون حق الهيئة العامة للشركة المساهمة في إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه، وذلك بناءً على طلب مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) من أسهم الشركة في اجتماع غير عادي للهيئة العامة بضوابط معينة⁽⁵⁾.

(1) المادة رقم (98) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(2) المادة رقم (109/ج) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(3) المادة رقم (111) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(4) المادة رقم (144) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(5) المادة رقم (165) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

7- أكد القانون على حقوق المساهمين في الأرباح السنوية التي يتخذ قرار بتوزيعها من جانب الهيئة العامة للشركة وذلك حفاظاً على حقوق المساهمين والحصول على حقوقهم كاملة من الإقرار بحق الهيئة العامة باتخاذ قرار توزيع الأرباح دون مجلس الإدارة⁽¹⁾.

8- تأكيد القانون على حق كل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة استيضاح ومناقشة مدقق الحسابات في أي شيء مما ورد بتقريره، ويمكن أن يمارس هذا الحق من جانب أي مساهم دون تمييز، فيكفي أن يكون هناك مساهم واحد فقط للإستيضاح والمناقشة والاعتراض، وفرض القانون على مدقق الحسابات الاستجابة لمناقشة أي مساهم وهو ما يؤكد على تأكيد القانون على تحقيق الشفافية بمختلف جوانبها⁽²⁾.

وفضلاً عن ما سبق فقد منح القانون لمراقب الشركات دوراً بارزاً للرقابة على الشركات والزامها بتطبيق قواعد حوكمة الشركات من خلال ما أفردته القانون من نصوص عديدة خاصة بذلك، وهو ما سوف نتناوله في المبحث الثاني.

ويتضح مما تم لستعراضه سالفاً بما لا يدع أي مجال للشك، أن لحوكمة الشركات أهمية كبيرة، وبالغلة الأثر؛ حيث أن تطبيقها يحسن التنافسية بين الشركات، كما أنها تزيد من درجة الثقة مع الأطراف التي تتعامل مع الشركات، وتقلل من مخاطر الأزمات المالية التي يمكن أن تعصف بالشركة ومن ثم بالاقتصاد القومي الذي تعتبر الشركات رافداً رئيسياً لتمويله.

(1) المادة رقم (191) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(2) المادة رقم (191/ب) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

المطلب الثاني

تقييم دور مراقب عام الشركات في الرقابة على

الشركات المساهمة الخاصة

يؤدي مراقب الشركات واجبات وظيفته من حيث متابعة الأمور الخاصة بالشركات والرقابة عليها، ويكون هو المختص بتلقي كل ما يتعلق بالشركات من طلبات أو إشعارات أو تبليغات أو غيرها، ابتداء من مرحلة تأسيس الشركة ومرورا بحياتها التي تزاول فيها أعماله أو نشاطها تحقيقاً غاياتها وانتهاء بمرحلة أن قضائها وتصفيته.

وعليه فإن الدور الذي يقوم به مراقب الشركات على قدر كبير من الأهمية، لارتباطه المباشر بالشركات التي تعد العمود الفقري للاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: دور مراقب الشركات في مرحلة تأسيس وتسجيل الشركة

إن تأسيس الشركة بأنه عبارة عن الأعمال المادية والقانونية اللازمة لخلق هذا الكيان من خلال النصوص التشريعية، وهي الأعمال التي يقوم بها المؤسسون في سبيل تحقيق هذا الهدف. فالشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة⁽¹⁾. وقد نص قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته على أنه " يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً مختارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة"⁽²⁾.

(1) المادة رقم (582) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م.

(2) المادة رقم (4) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

كما منح القانون ذاته للمراقب حق رفض تسجيل أي شركة باسم اتخذ لغاية احتيالية أو غير قانونية كما لا يجوز تسجيل أي شركة باسم سبق وسجلت به شركة أخرى في المملكة، أو باسم يشبهه إلى درجة قد تؤدي إلى اللبس أو الغش⁽¹⁾.

وأجاز القانون لأي شركة أن تعترض خطأً لدى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار بتسجيل شركة أخرى في الجريدة الرسمية لإلغاء تسجيل تلك الشركة الأخرى إذا كان الاسم الذي سجلت به مماثلاً لاسمها أو يشبهه إلى درجة قد تؤدي إلى اللبس أو الغش، وللوزير بعد السماح للشركة المعترض على تسجيلها تقديم دفاعها خلال المدة التي يحددها، أن يصدر قراره بإلغاء تسجيل الشركة الأخرى إذا اقتنع بأسباب الاعتراض على تسجيلها ولم تقم بتعديل اسمها وإزالة أسباب الاعتراض، وللمتضرر من قراره، الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من الإعلان عنه في إحدى الصحف اليومية المحلية⁽²⁾.

ووجب الإشارة هنا إلى أن صلاحية المراقب في رفض تسجيل الشركة في هذه الحالة ليست نهائية أو مطلقة، بل أن القانون منح الشركة الحق في الطعن لدى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار بتسجيل شركة أخرى في الجريدة الرسمية لإلغاء تسجيل تلك الشركة الأخرى إذا كان الاسم الذي سجلت به مماثلاً لاسمها أو يشبهه إلى درجة قد تؤدي إلى اللبس أو الغش، وهناك مرحلة أخرى للطعن من قبل الشركة حال رفض الوزير، فقد منح القانون أيضاً الحق للشركة بالطعن لدى القضاء خلال ثلاثين يوماً من إعلان القرار .

وأرى هنا أن المشرع قد راعى منح الشركة لحقوقها كاملة في ظلل من الشفافية حتى تتضح الحقيقة كاملة ويكون القرار النهائي محصناً من القضاء بعد استيفاء كاملة مراحل الطعون وتقديم الأوراق والمستندات التي تثبت صحة وجهة نظر الشركة أو العكس، حيث أن الحكم هو عنوان الحقيقة.

(1) المادة رقم (5/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(2) المادة رقم (5/ب) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

ومما سبق وما سنستعرضه تالياً يتأكد أن مراقب الشركات يلعب دوراً بارزاً في مرحلة تأسيس وتسجيل الشركة المساهمة الخاصة، حيث يقدم طلب تأسيس الشركة المساهمة الخاصة إلى المراقب مرفقاً به عقد تأسيسها ونظامها الأساسي وأسماء مؤسسي الشركة وبعض البيانات الأخرى المنصوص عليها في القانون⁽¹⁾.

ويقوم المراقب بفحص طلب وعقد تأسيس الشركة المساهمة والنظام الأساسي لها وكافة الأوراق المرفقة به بعناية بالغة للتأكد من توافقها مع القانون واللوائح المنظمة. كما يجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً. حيث تتألف الشركة المساهمة الخاصة عادة من شخصين أو أكثر⁽²⁾، فيما عدا ما أشرنا إليه سالفاً.

ويصدر المراقب قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع عليه من مؤسسي الشركة، وله رفض الطلب إذا تبين له أن في عقد التأسيس أو نظامها ما يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب أو ما يخالف أي تشريع آخر معمول به في المملكة، ولم يقدّم مساهمو الشركة بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها المراقب، وللمساهمين الاعتراض على قرار الرفض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه إليهم، وإذا قرر الوزير رفض الاعتراض فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا⁽³⁾.

(1) المادة رقم (67 مكرر/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(2) المادة رقم (65 مكرر/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(3) المادة رقم (69 مكرر/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

أي أنه يشترط لتسجيل الشركة موافقة المراقب، وقد يرفض المراقب الطلب حال تبين له وجود مخالفة للقانون سواء في عقد التأسيس الخاص بالشركة أو في نظامها وعدم إزالة تلك المخالفات من جانب المساهمين (المؤسسين).

كما أعطى القانون للمساهمين الضمان الكامل لحقوقهم حيث منحهم الحق في الاعتراض على رفض الطلب على مرحلتين (درجتين)، المرحلة الأولى (الدرجة الأولى) أن يعترضوا على قرار الرفض من خلال تقديم ذلك الاعتراض إلى وزير الصناعة والتجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم به وإلا سقط حقهم في الاعتراض على الرفض، والمرحلة الثانية (الدرجة الثانية) حال رفض الوزير الاعتراض المقدم من المساهمين على طلب التأسيس، حيث منح القانون الحق للمساهمين الطعن لدى القضاء، مما يوفر مظلة حماية وافرة للمساهمين ضمناً لحقوقهم الكاملة.

وإذا وافق المراقب على تسجيل الشركة أو تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير أو من محكمة العدل العليا، وبعد أن يقدم المساهمون الوثائق التي تثبت أنه قد تم دفع ما لا يقل عن خمسين ألف دينار المنصوص عليها في القانون، يقوم المراقب باستيفاء رسوم التسجيل ويصدر شهادة بتسجيلها وينشر في الجريدة الرسمية⁽¹⁾.

كما نص القانون على أنه لا يجوز للشركة المباشرة بأعمالها إلا بعد صدور شهادة تسجيلها من قبل المراقب، إلا أنه يجوز لمساهمي الشركة المساهمة الخاصة الموافقة في اجتماع الهيئة العامة التأسيسي على إقرار التزامات المؤسسين نيابة عن الشركة قبل إعلان تسجيل الشركة، فإن لم توافق الهيئة العامة التأسيسية على ذلك لا تلزم الشركة بأي من هذه الالتزامات⁽²⁾.

(1) المادة رقم (69 مكرر/ب) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(2) المادة رقم (69 مكرر/ج) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

كما منح القانون الحق للمراقب في الموافقة على منح المساهمين في الشركة المساهمة الخاصة مدة أطول لقيامهم بسداد المقدمات العينية أو نقل ملكيتها وتسليمها للشركة حال تأخرهم عن السداد أو نقل الملكية خلال ثلاثين يوماً⁽¹⁾ من تاريخ تسجيل الشركة أو إصدار الأسهم العينية⁽¹⁾. ومنح القانون للمراقب صلاحية عدم قبول تقدير المقدمات العينية المقدمة من المساهمين مقابل أسهمهم في الشركة، وللمراقب أن ينسب للوزير أن يتثبت من صحة تقدير المقدمات العينية (من خلال تشكيل لجنة من ذوي الاختصاص والخبرة) المقدمة من مؤسسي الشركة مقابل أسهمهم في الشركة، ويكون للوزير تشكيل لجنة من الخبراء وعلى نفقة الشركة لتقدير هذه المقدمات العينية وعلى اللجنة أن تقدم تقريراً للوزير خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها ويعتبر قرارها نهائياً بعد موافقة الوزير عليه، وإذا اعترض المؤسسون على ذلك فللوزير أن يرفض تسجيل الشركة، ولا يحق لأي من المؤسسين أو المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الأسهم العينية المقدمة بمرحلة التأسيس⁽²⁾.

وترى الباحثة أنه فيما يتعلق بتقدير قيمة المقدمات العينية المقدمة من المساهمين، فقد كان من الأجدر أن يتم منح هذا الحق للمراقب، من خلال قيام المراقب بتعيين خبير أو أكثر على نفقة الشركة لتقدير قيمة الأموال العينية المقدمة.

وفي تقديرنا أن مراقب الشركات يقوم بدور هام وحاسم في مرحلة تأسيس وتسجيل الشركات والتي تضع فيها لبنتها الأولى في المجتمع، وذلك لانعكاس دور هذه الشركات على المجتمع بأثره لا على الفرد فقط أو على الشركاء وحدهم، فهناك الكثير من أصحاب المصالح والمتعاملين مع الشركة مثل الدائنين والعاملين في هذه الشركات والمستفيدين من خدمات هذه

(1) المادة رقم (70 مكرر/ب) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(2) المادة رقم (70 مكرر/ج) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

الشركات. ولذلك فلا بد من الاهتمام البالغ بعملية تأسيس الشركات وتوفير الضمانات اللازمة لتحقيق صالح الفرد والمجتمع.

الفرع الثاني : دور مراقب الشركات في الرقابة على مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة

تضمن قانون الشركات الأردني الأحكام التي تتعلق برقابة مراقب الشركات على مجلس

إدارة الشركة المساهمة الخاصة وكذلك الهيئة العامة للشركة، كما نص القانون ذاته على :-

1- تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة العامة الواردة في هذا القانون على الشركة

المساهمة الخاصة على كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في هذا الباب أو في عقد تأسيسها

أو نظامها الأساسي⁽¹⁾.

2- تخضع الشركات المساهمة الخاصة لأحكام القانون فيما يتعلق بما يلي⁽²⁾:-

إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة استقالاتهم أو فقد المجلس نصابه

القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه أو إذا لم تتمكن الهيئة العامة من انتخاب مجلس إدارة

للشركة فعلى الوزير بناءً على تنسيب المراقب تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص

بالعدد الذي يراه مناسباً يويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة ، ودعوة

الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس

إدارة جديد للشركة ، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره

الوزير⁽³⁾.

(1)المادة رقم (89 مكرر/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(2)المادة رقم (89 مكرر/ب) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(3)المادة رقم (167) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

3- تطبق الأحكام الواردة في كل من الباب الرابع عشر (الرقابة على الشركات) والباب الخامس عشر (العقوبات) والأحكام الختامية الواردة في القانون الأصلي على الشركات المساهمة الخاصة⁽¹⁾.

ولذا يتم أعمال الرقابة على مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة في ضوء ما ورد بالقانون من أحكام في الباب الخامس مكرر من القانون والذي يتعلق بالشركات المساهمة الخاصة، كما يتم تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة العامة الواردة في هذا القانون على الشركة المساهمة الخاصة على كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في هذا الباب أو في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي.

وبناءً على ما تقدم فإن مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة هو الهيئة التي تتولى إدارة الشركة وتهيمن على نشاطها، وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله. ولمراقب الشركات دور مهم يتعلق بمجلس الإدارة، وذلك من حيث التأكد من صحة إجراءات انتخاب رئيسه ونائب الرئيس، ومن حيث واجباته وأجور أعضاء مجلس الإدارة والعضوية في أكثر من مجلس إدارة، ومن حيث اجتماعات المجلس وفقدان العضوية فيه، وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بإدارة الشركة بوجه عام، والتي سنتناولها تفصيلاً فيما يلي:

1- يجب تزويد المراقب من قبل مجلس الإدارة بنسخ عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه، والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وبنماذج عن توقيعاتهم خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات⁽²⁾.

(1) المادة رقم (89 مكرر/ج) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(2) المادة رقم (137/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

2- يجب تزويد المراقب بنسخ عن البيانات المتعلقة بما يملكه كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ومديرها العام والمديرين الرئيسيين، وكل من زوجاتهم وأولادهم القاصرين، من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك فيها كل شخص وزوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً، وذلك إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات، ويزود المراقب كذلك بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمها لمجلس الإدارة أو تقديم أي تغيير يطرأ عليها⁽¹⁾.

3- خص القانون مراقب الشركات بمتابعة تطبيق الحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة حينما يكونوا أعضاء في مجالس إدارات شركات أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة دون موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة. وكذلك متابعة الحظر أيضاً على مدير عام الشركة وموظفيها تولى وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير بأجر أو بدون أجر بدون موافقة مجلس إدارة الشركة.

حيث يقوم المراقب في هذه الحالة بإمهال المخالفين للقانون مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بذلك لتوفيق أوضاعه، وبخلاف ذلك يعتبر الشخص المخالف فاقداً لوظيفته أو عضويته في مجلس الإدارة حكماً. كما ويعاقب بغرامة لا تزيد على ألف دينار والزامه بالضرر الذي لحق بالشركة أو المساهمين⁽²⁾.

4- على مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة لمالية الجديدة إعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الأرباح

(1) المادة رقم (138) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(2) المادة رقم (74 مكرر) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

والخسائر وبيان تدفقاتها النقدية والإيضاحات المرفقة، مدققة جميعها من مدققي حساباتها القانونيين وفقاً لقواعد وأصول ومعايير المحاسبة الدولية المتعارف عليها، وكذلك إعداد التقرير السنوي عن أعمال الشركة وإنجازاتها ومشاريعها وتقديمها جميعاً إلى مراقب الشركات مع التوصية المناسبة، ورافقها بالدعوة⁽¹⁾.

5- كذلك يتولى مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة إعداد تقرير كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها ويصدق هذا التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود المراقب بنسخة منه خلال ثلاثين يوماً من انتهاء المدة⁽²⁾.

6- يزود المراقب بنسخة من الكشف المفصل الذي يضعه مجلس الإدارة في مركز الشركة الرئيس، قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة، ويتضمن هذا الكشف بيانات عن جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها، وكذلك المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة، كالمسكن المجاني والسيارات وغيرها، وكذلك نفقات السفر والانتقال له مداخل المملكة وخارجها، وكذلك التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعتها. وكذلك بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته⁽³⁾.

7- على مجلس إدارة الشركة وضع جدول يبين فيه صلاحيات التوقيع عن الشركة في مختلف الأمور على النموذج الذي يعتمده الوزير بناءً على تنسيب المراقب، وكذلك الصلاحيات

(1) المادة رقم (75 مكرر/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(2) المادة رقم (75 مكرر/ب) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(3) المادة رقم (143) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

والسلطات الأخرى المخولة لكل من الرئيس والمدير العام وخاصة إذا كان الرئيس متفرغاً لأعمال الشركة، كما يبين ذلك الجدول أي أمور يراها المجلس ضرورية لتسيير أعمال الشركة وتعاملها مع الغير⁽¹⁾.

8- يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة.

9- يبلغ المراقب من قبل مجلس الإدارة بنسخة من طلب إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه، المقدم من الهيئة العامة للشركة والموقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 30% من أسهم الشركة، ويتولى المراقب دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي على نفقة الشركة لتتظر في الطلب وتصدر القرار المناسب، إذا لم يقيم مجلس الإدارة بذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه⁽²⁾.

10- يحق للمراقب إقامة الدعوى على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عند مخالفتهم لأنظمة الشركة، أو عند إهمالهم وتقصيرهم في إدارة الشركة، كما يحق للمراقب إقامة الدعوى على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والموظفين عن إفشاء أسرار الشركة⁽³⁾.

وترى الباحثة أن المواد السابقة التي تتعلق برقابة مراقب الشركات على مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة لها تأثير إيجابي كبير على حماية المساهمين من تغول وانفراد مجلس إدارة

(1) المادة رقم (156/ج) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(2) المادة رقم (164/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(3) المادة رقم (160) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

الشركة بجميع السلطات والصلاحيات دون متابعة وتوجيه ومحاسبة هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن تلك المواد أيضاً تضيف الكثير من الأمور اللازمة لتوفير مناخ جيد لتطبيق معايير ومبادئ حوكمة الشركات، حيث تتضمن نصوص قانون الشركات الأردني ما يتضمن تفعيل دور الإدارة وتحقيق مساءلته في آن واحد، وعليه فإن تفعيل دور مراقب الشركات يساهم إلى حد بعيد في تطبيق قواعد الحوكمة.

الفرع الثالث : دور مراقب الشركات في الرقابة على الهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة

تتكون الهيئة العامة للشركة من جميع المساهمين، وتعد السلطة العليا في الشركة، وتتقسم اجتماعاتها إلى نوعين اجتماع هيئة عامة عادي واجتماع هيئة عامة غير عادي، ولمراقب الشركات دور لا يمكن إغفاله سواء فيما يتعلق باجتماع الهيئة العامة العادي أو غير العادي، أو فيما يتعلق بالتوكيل في حضور الاجتماع، أو في الإشراف على الإجراءات الخاصة بعقد الاجتماع، أو بمحضر الاجتماع، أو بدعوته لحضور هذا الاجتماع، أو بالأرباح وتوزيعها، وذلك على التفصيل الآتي:

1- يتفق مجلس الإدارة مع المراقب على التاريخ الذي يعقد فيه اجتماع الهيئة العامة العادي للشركة⁽¹⁾.

2- يحق للمراقب أن يدعو بطلب خطي إلى عقد اجتماع غير عادي للهيئة العامة بناءً على طلب مساهمين يملكون أصالة ما لا يقلعن 15% من أسهم الشركة المكتتب بها، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي خلال 15 يوماً من تاريخ تبليغه بالطلب لعقد

(1) المادة رقم (169) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

الاجتماع، فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب، يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة⁽¹⁾.

وترى الباحثة أنه كان من الأجدى أن يمنح المشرع للمراقب أحقية الدعوة إلى عقد اجتماع غير عادي للهيئة العامة من تلقاء نفسه حال وجد أي أمور ملحة أو شبهة فساد أو أية أمور أخرى تقضي المصلحة العامة للدولة أو الخاصة للمساهمين ضرورة الدعوة لذلك الاجتماع، ومما لا شك فيه أن منح المراقب تلك السلطة يسهم إلى حد كبير في إثراء الدور الرقابي له ومنحه المزيد من الصلاحيات القانونية التي تأتي بالنفع على المجتمع والمساهمين في آن واحد.

3- يشترط موافقة المراقب على التوكيل في حضور الاجتماع من قبل مساهم يريد توكيل مساهم آخر، ويتم ذلك بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة، على أن تودع هذه القسيمة في مركز إدارة الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة، ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها⁽²⁾.

وترى الباحثة أنه يجب وضع بعض الضوابط فيما يتعلق بحضور الوكيل عن المساهم وأهمها ألا يتعدى دوره حدود المساهم العادي ولا يتجاوز هذه الصفة، كما لأنه كان من الأفضل ربط أحقية المساهم في توكيل غيره بأن تتراوح نسبة الأسهم التي يمتلكها في الشركة من 3% إلى 5%، ويتمتع الوكيل بصفتين صفة المساهم وصفة الوكيل عن غيره من المساهمين، لذلك نقترح على المشرع الأردني الأخذ بهذا الاشتراط.

4- يشرف المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي مراقبة الشركات بالوزارة على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية،

(1) المادة رقم (172) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(2) المادة رقم (179) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

وتحدد بنظام خاص الأتعاب التي يتوجب على الشركات دفعها وكيفية صرفها والمكافأة التي

تدفع للمراقب وموظفي الوزارة الذين يشتركون في اجتماع الهيئة العامة⁽¹⁾.

5- يتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت في اجتماع الهيئة العامة

للشركة، ويوقع المراقب والكاتب محضر الاجتماع ويوثق هذا المحضر في سجل خاص في

الشركة يعد لهذا الغرض، ويرسل مجلس الإدارة نسخة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ

عقد الاجتماع، ويجوز للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر الاجتماع لأي مساهم مقابل

الرسوم المقررة⁽²⁾.

6- وجه مجلس الإدارة دعوة للمراقب لحضور اجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوماً على

الأقل من تاريخ انعقاده، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي

نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة، ويعتبر الاجتماع باطلاً إذا لم يحضره المراقب⁽³⁾.

7- يُبلغ المراقب من قبل الشركة بقرار اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى

مجلس الإدارة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام

الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة⁽⁴⁾.

وترى الباحثة مما تقدم أن قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته قد

تضمن العديد من نقاط القوة فيما يتعلق بمنح مراقب الشركات العديد من الصلاحيات الرقابية من

خلال النص على أحكام تعطيل مراقب الشركات دوراً فاعلاً فيما يتعلق بالهيئة العامة للشركة. وقد

(1) المادة رقم (180/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(2) المادة رقم (181) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(3) المادة رقم (182) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(4) المادة رقم (191/ب) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

ساهمت إلى حد كبير في التطبيق السليم لقواعد ومبادئ حوكمة الشركات الأمر الذي يؤتى بثماره الجيدة في صالح المجتمع من ناحية، ومن ناحية أخرى تحقيق صالح المساهمين.

بعد أن استعرضنا دور مراقب الشركات في الرقابة على الشركة في ضوء أحكام قانون الشركات الأردني والتعليمات الصادرة عن دائرة مراقبة الشركات، نحاول التعرف على العقوبات التي تتعرض لها الشركات جراء عدم انصياعها للقانون فيما يتعلق بالتزاماتها تجاه مراقب الشركات فقد نص قانون الشركات الأردني على ما يلي⁽¹⁾:

أ- يعاقب كل شخص يرتكب أيّاً من الأفعال التالية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار :-

1- إصدار الأسهم أو شهاداتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة والموافقة على تأسيسها أو السماح لها بزيادة رأس مالها المصرح به قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية.

2- إجراء اكتتابات ضرورية للأسهم أو قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات غير قائمة أو غير حقيقية.

3- إصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون .

4- تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مجلس أدارتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة والإدلاء إلى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون نكرها وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة.

(1) المادة رقم (278) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

5- توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.

ب- تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المتدخل في الجرائم الميينة فيها والمحرض عليها. كما نص القانون ذاته على⁽¹⁾:

أ- إذا ارتكبت الشركة المساهمة العامة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المحدودة المسؤولية أو المساهمة الخاصة مخالفة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار مع أبطال التصرف المخالف إدارت المحكمة وجهاً لذلك.

ب- إذا ظهر أن أيّاً من الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة قبل تصفيتها يعتبر مديرها ومدقق حساباتها قد ارتكب جرماً يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

ج- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من يمتنع عمداً عن تمكين مدققي الحسابات أو الأشخاص المكلفين من قبل الوزير أو المراقب، بالقيام بواجباتهم المحددة بموجب هذا القانون أو الاطلاع على دفاتها ووثائقها أو يمتنع عن تقديم المعلومات والإيضاحات اللازمة لهم.

ويتبين مما تقدم أنه في حال مخالفة الشركة المساهمة (العامة- الخاصة) في أداء

التزاماتها القانونية تجاه مراقب الشركات من حيث :

1- امتناعها عن إمداد مراقب الشركات بالبيانات التي يحتاج إليها.

2- إخفاء أية معلومات جوهرية عن مراقب الشركات.

3- التلاعب في عدد الأسهم أو البيانات الخاصة بها.

(1) المادة رقم (279) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

- 4- عدم الحصول على الموافقات التي ألزمها القانون بالحصول عليها من مراقب الشركات.
- 5- الامتناع عن تنفيذ التعليمات الصادرة من مراقب الشركات بالمخالفة للقانون .
- 6- التلاعب في التقارير الصادرة من الشركة والمقدمة للمراقب .
- 7- حدوث أي تدليس من جانب الشركة تجاه المراقب .

الفصل الثالث

رأس مال الشركة المساهمة الخاصة وأسهمها

لقد منح المشرع الشركة المساهمة الخاصة الحق في إصدار الأسهم وسندات القبض وأية أوراق مالية أخرى، وأجاز لها أن تقرر إدراج هذه الأوراق في سوق البورصة وتداولها.

تقبل أسهم الشركة المساهمة الخاصة التداول في سوق البورصة، إذا نص نظام الشركة على ذلك، وبهذه الحالة يتم تداول هذه الأسهم وفق الأحكام القانونية التي تحكم تداول الأوراق المالية في سوق البورصة بمقتضى قانون الأوراق المالية.

وع ذلك يجوز أن يتنازل حاملو الأسهم عن أسهمهم وتحويلها للغير بموجب سند تحويل يتضمن عنوان المحال له المختار للتبليغ، على أن يتم توقيع السند أمام مراقب الشركات أو الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين في المملكة، وبعد ذلك يتم توثيق السند لدى مراقب الشركات والاعلان عنه ودفع الرسوم المقررة لذلك، ولا يحتج بهذا التحويل من قبل الشركة أو المساهمين أو الغير ما لم يتم قيده وتوثيقه، ولا يتوقف تنازل المساهم عن أسهمه على موافقة الشركة أو المساهمين أو مجلس الإدارة إلا إذا ورد نص بنظام الشركة على خلاف ذلك.

ولما كانت أسهم الشركة تمثل قيمة مالية فإنه يمكن رهنها أو حجزها قضائياً، ويقيد أي رهن أو حجز قضائي على الأسهم لدى مراقب الشركات، ولا يجوز تحويل السهم المرهون أو التنازل عنه إلا بموافقة المرتهن أو الجهة التي أوقفت الحجز.

وجدير بالذكر أن الأسهم التي رخص المشرع للشركة إصدارها متنوعة، وتختلف بصورة جذرية عن تلك التي تصدرها الشركة المساهمة العامة، ونصت المادة (81) مكررة من قانون الشركات، على أنه يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارتها إصدار أي أسهم مصرح بإصدارها في

عقد تأسيسها ونظامها الأساسي، وهذه الأسهم تصدر بأي سعر سواء كان مساوياً للقيمة الاسمية أم أعلى أم أقل، وسواء أكان نقداً أم عيناً أم عن طريق تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم أو طرح أسهم لموظفي الشركة أو صندوق ادخار الموظفين أو أي طريقة أخرى ويكون للمساهمين أولوية شراء هذه الأسهم ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك؛ كما أجاز المشرع للشركة إصدار عدة أنواع وفئات من الأسهم تختلف فيما بينها:

1. من حيث القيمة الإسمية.
2. من حيث القوة التصويتية.
3. من حيث كيفية توزيع الأرباح والخسائر .
4. من حيث الحقوق والأولويات عند التغطية.
5. من حيث قابليتها للتحويل لأنواع أخرى من الأسهم.

وقد قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، كالآتي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لرأس مال الشركة المساهمة الخاص

المبحث الثاني: قابلية الأسهم للتحويل والاستبدال

المبحث الثالث: مالية الشركة المساهمة الخاصة

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لرأس مال الشركة المساهمة الخاص

يتكون رأس مال الشركة المساهمة الخاصة من مجموع القيم الاسمية لأسهم الشركة ويأخذ

رأس مال الشركة صوراً متعددة منها⁽¹⁾:

- رأس المال الثابت: وهو الحد الأدنى لرأس مال الشركة الذي يحدده القانون.
- رأس المال المصرح به: ويسمى رأس المال المرخص به وهو المبلغ الذي تم تحديده عند عقد الشركة ونظامها الأساسي ويظهر في البيانات التي سجلت الشركة بموجبها.
- رأس المال المكتتب به : ويسمى رأس المال المصدر وهو جزء من رأس المال المصرح به الذي تطرحه الشركة للاكتتاب.

ويحق للشركة إصدار أسهم وإسناد قرض وأوراق مالية أخرى ويجوز للشركة أن تقرر إدراج

أوراقها المالية في السوق المالي وتداولها من خلاله وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة عن هيئة

الأوراق المالية⁽²⁾.

(1) سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص 283 وما بعدها.

(2) المادة رقم (66 مكرر) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

المطلب الأول

أنواع الأسهم وخصائصها

يجب أن يتوافر للشركة المساهمة الخاصة كغيرها من الشركات، رأس المال اللازم لتنفيذ المشروع الذي أسست من أجله وعلى كل مساهم أن يشارك في تكوين رأس مال الشركة وذلك وفقاً لركن من أهم الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة؛ وهو: تقديم الحصص، وحصص المساهم في الشركة المساهمة الخاصة تتمثل في الأسهم التي أكتتب فيها رأس المال⁽¹⁾. والتي يجب إلا يقل عن خمسين ألف دينار أردني⁽²⁾.

ويعرف السهم بأنه صك تمنحه الشركة للمساهم عند اكتتابه في رأس مالها ويمثل حصته في رأس مال الشركة وكلمة السهم تعني حق الشريك في الشركة كما تعني أيضاً الصك المثبت لهذا الحق، ويكون للسهم عدة قيم هي:

- **قيمة اسمية** : وهي القيمة المذكورة في الصك ومجموع القيم الاسمية لأسهم الشركة تكون رأس مالها.
- **قيمة إصدار** : وهي القيمة التي يصدر بها السهم.
- **قيمة حقيقية** : هي النصيب الذي يصيب السهم في صافي أصول الشركة بعد خصم ديونها.
- **قيمة تجارية** : قيمة السهم في البورصة فهي القيمة التي تخضع للمضاربة في السوق المالي وفقاً لقواعد العرض والطلب⁽³⁾.

(1) رضوان، فايز نعيم، الشركات التجارية، ط1، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1994، ص 390.

(2) صرخوة، يعقوب يوسف، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، دراسة مقارنة في اقلوانين العربية والفرنسية والإنجليزية، دار النهضة العربية، القاهرة: 1982، ص 85.

(3) الشواربي، عبد الحميد (2011). موسوعة الشركات التجارية: شركات الأشخاص الأموال والاستثمار، ط3، الإسكندرية: منشأة دار المعارف، ص 563 .

وللسهم الذي تصدره الشركة المساهمة الخاصة عدة خصائص هي:

1- **قيمة السهم** : حيث يجوز للشركة إصدار عدة أنواع وفئات من الأسهم تختلف فيما بينها من

حيث القيمة الاسمية والقوة التصويتية⁽¹⁾.

2- **تحديد المسؤولية بقيمة الأسهم** : حيث يكون المساهم مسؤولاً بمقدار مساهمته في رأس

مال الشركة، بمعنى أن المساهم لا يسأل عن ديون الشركة إلا بقدر قيمة ما يملكه من

الأسهم⁽²⁾.

3- **التداول** : حيث يجوز للشركة أن تدرج أوراقها المالية في سوق الأوراق المالية وتداولها من

خلاله وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية⁽³⁾.

4- **عدم قابلية السهم للتجزئة** : حيث يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة ولكن يجوز

للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد⁽⁴⁾.

أنواع الأسهم التي يحق للشركة إصدارها :

تتنوع الأسهم التي يحق للشركة إصدارها ويمكن تصنيفها كما يلي:

أولاً : أنواع الأسهم من حيث طبيعة الحصة التي يمثلها السهم:

1- **الأسهم النقدية⁽⁵⁾** : وهي التي يكتب فيها المساهم على أن يدفع قيمتها بالدينار الأردني.

2- **الأسهم العينية⁽⁶⁾** : وهي المنقولات والعقارات وجميع الحقوق المعنوية.

(1) المادة رقم (68 مكرر) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته .

(2) المادة (65 مكرر/ب) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته .

(3) المادة (66 مكرر/ج) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته .

(4) المادة (96) بدلالة المادة (89 مكرر) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته .

(5) المادة (66 مكرر) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته .

(6) المادة (70 مكرر) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته .

ثانياً : أنواع الأسهم حسب الحقوق التي تخولها للمساهم :

تنقسم أسهم الشركة المساهمة الخاصة حسب الحقوق التي تخولها للمساهم إلى نوعين هما:

1- الأسهم العادية :

هي عبارة عن أوراق مالية يمتلكها المستثمرين تساوي حصة كل منهم في رأس مال الشركة ولا يحصل حاملو الأسهم العادية على عائد محدد مقابل شرائهم لهذه الأسهم كما في الأسهم الممتازة وإنما يتحكم في قيمة الأسهم عروض البيع والشراء والتي تبنى على الوضع المالي والاقتصادي للشركة وبالتالي يحصل كل مالك للأسهم العادية على نسبة ربح معينة تساوي ما يحصل عليه باقي حملة الأسهم العادية ، كل وفق ما يملكه من الأسهم.

وهي وثيقة لها قيمة اسمية واحدة ولها القابلية للتداول، ولا تستحق الدفع في تاريخ محدد، ويعد التمويل بالأسهم العادية مصدر التمويل الشكل الأول والرئيسي بين أشكال التمويل المختلفة⁽¹⁾. ولا يحمل إصدار الأسهم العادية الشركة أي أعباء أو التزامات قانونية بعكس أشكال التمويل الأخرى مثل الأسهم الممتازة والسندات، كما يحق لحملة الأسهم العاديين بيع الأسهم للمستثمرين من خلال السوق الثانوية⁽²⁾.

• خصائص الأسهم العادية:

- حق المساهم في الحصول على الأرباح حال تحققها وبعد مصادقة الهيئة العامة.
- الحق في حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت.

(1) خربوش، حسني وآخرون، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان: 1999، ص146.

(2)Jeff, Madura,(1995) **Financial Market and Intuitions** , 3th edition , west publishing, minneapolis, s.p . p 249

- حق الأولوية في الإكتتاب حيث تعطي معظم القوانين لحملة الأسهم العادية أولوية في الإكتتاب وشراء كمية من الأسهم العادية الجديدة التي تصدرها الشركة، أو أي نوع آخر من الأوراق المالية الممكن تحويلها إلى أسهم عادية في المستقبل.
- حق تداول الأسهم حيث يحق للمساهم بيع الأسهم أو نقل ملكيتها لطرف آخر، أو حتى رهن الأسهم للحصول على قرض أو ما شابه.
- للمساهم حق في موجودات الشركة عند تصفيتها حيث يحصل المساهم على حقوقه بالشركة بعد تسديد كافة الالتزامات والحقوق للغير وفق أولويات التصفية.
- المسؤولية المحدودة المقتصرة على مقدار مساهمته في الشركة.

2- الأسهم الممتازة:

تعتبر الأسهم الممتازة مصدر هام من مصادر التمويل طويلة الأجل للشركات، وتمتاز بجمعها بين صفات أموال الملكية والاقتراض، فعند التصفية، تأتي الأسهم الممتازة، بعد الديون في الأولوية وقبل المساهمين العاديين، وتتميز الأسهم الممتازة عن الأسهم العادية بتعدد أنواعها؛ حيث يمتاز كل نوع بمميزات معينة تلبي رغبة مستثمرين معينين. ولا تشكل تلك الأسهم عبء على الشركة، لأن الشركة غير ملزمة بدفع توزيعات أرباح لحاملها حال عدم تحققها⁽¹⁾.

• أسباب قيام الشركات بإصدار أسهم ممتازة

- تقوم الشركة بإصدار أسهم ممتازة عند حاجتها إلى مصادر تمويل أو سيولة مع عدم قدرتها على توفير تلك الأموال من طرح الأسهم العادية لعدم وجود طلب عليها.
- عدم مشاركة الأسهم الممتازة لكونها لا تشارك في الإدارة والتصويت.

(1) الميداني، محمد (2004). الإدارة التمويلية في الشركات، الطبعة الأولى، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، الظهران: ص 511.

- المتاجرة بالملكية لتحسين عائد الاستثمار من خلال الفارق الإيجابي بين كلفة الأسهم الممتازة ومعدل العائد على الاستثمار بالشركة.

• أنواع الأسهم الممتازة⁽¹⁾ :-

- 1- الأسهم الممتازة غير مجمعة الأرباح : وهي أسهم يؤدي عدم الإعلان عن توزيع أرباح فيها لسنة ما إلى فقدان حق حملة تلك الأسهم في هذه الأرباح غير الموزعة عن تلك السنة، ولا يحق لهم المطالبة بها في السنوات التالية.
- 2- الأسهم الممتازة المجمعة الأرباح : يتميز هذا النوع من الأسهم الممتازة بتجميع حصة السهم السنوية من الأرباح في السنة التي يتم فيها الإعلان عن توزيع أرباح من الشركة المصدرة للأسهم.
- 3- الأسهم الممتازة المشاركة : الأسهم الممتازة المشاركة الحق في مشاركة حملة الأسهم العادية في الحصول على توزيعات أرباح إضافية عند حصول الأسهم العادية على توزيعات تزيد عن النسبة المحددة لحملة الأسهم الممتازة.
- 4- الأسهم الممتازة القابلة للتحويل : هذا النوع من الأسهم الممتازة يعطي الحق والخيار لحملة الأسهم الممتازة بتحويلها إلى أسهم عادية بالنسب المتفق عليها مسبقاً .
- 5- الأسهم الممتازة القابلة للاستدعاء: وهي أسهم تعطي الشركة المصدرة للأسهم الحق والخيار في إطفاء هذه الأسهم واسترجاعها وإعادة قيمتها لحملة الأسهم خلال فترة محددة وسعر استدعاء محدد.

(1)Epstein, Barry, J And Abbas Ali Mirza, (2010).“**Tas Interpretation and Application**”, john woly, Sons, inc .P 17.

6- الأسهم الممتازة الواجبة الإطفاء : هي الأسهم الممتازة ذات استحقاق محدد ويجب رد قيمتها لحملة تلك الأسهم خلال فترة محددة.

• خصائص الأسهم الممتازة⁽¹⁾:-

- لا تشكل الأسهم الممتازة عبء على الشركة في حالة عدم تحقيق أرباح.
- نسبة توزيعات الأرباح لدى حملة الأسهم الممتازة تكون بنسب ثابتة، وهذا يعني عدم مشاركتها في أي زيادة في الأرباح، حيث يقتصر ذلك على حملة الأسهم العادية.
- إصدار الأسهم الممتازة ليس بحاجة إلى أي ضمانات ائتمانية، وهذا يعني عدم التأثير على أصول وموجودات الشركة.
- تعتبر الأسهم الممتازة أداة تعهد لتسديد قيمته للمستثمرين خلال عمل الشركة.
- ويعاب على الأسهم الممتازة أنها ذات كلفة عالية عن السندات لعدم تمتع أرباحها الموزعة بالوفر الضريبي⁽²⁾.

ثالثاً: أنواع الأسهم من حيث الاسترداد:

- تنقسم أسهم الشركة المساهمة الخاصة الاستيراد إلى نوعين هما :-
- 1- أسهم رأس المال : وهي التي يتكون من قيمتها الاسمية رأس مال الشركة ولا يستطيع المساهم استرداد ما دفعه من قيمة هذه الأسهم.
 - 2- أسهم قابلة للاسترداد : وهي الأسهم التي تعطى للمساهم الذي استهلك أسهمه في رأس المال أثناء حياة الشركة.

(1)M.E , Thukaran Rao (2004) **cost accounting and financial management** , 1th edition new age (S.I.J, p933).

(2) كراجة، عبد الحليم وآخرون، الإدارة والتحليل المالي (أسس، مفاهيم، تطبيقات)، ط2، دار الصفا، عمان: 2002، ص95.

المطلب الثاني

الاكتتاب بالأسهم وإسناد السندات

أولاً : الاكتتاب بالأسهم (1):

الاكتتاب كما يعرفه الفقهاء: هو "تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المكتتب بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة ويدفع قيمته الاسمية في المواعيد والنسب المحددة بعقدها ونظامها الأساسي ليصبح مساهماً في الشركة؛ وذلك عندما تطرح الشركة أسهمها لجمع رأس مالها عند تأسيسها أو بيع الأسهم التي تصدرها عندما يراد زيادة رأس مالها"⁽²⁾.

وتوجد طريقتان للاكتتاب بأسهم الشركة المساهمة الخاصة هما⁽³⁾:

1- **الاكتتاب الخاص** : وفي هذا النوع يكتتب المساهمون وحدهم أو بالاشتراك مع غيرهم من أقارب أو أصدقاء بكامل أسهم الشركة.

2- **الاكتتاب العام** : وفيه يعرض الاكتتاب على عموم الناس ويتم العرض العام⁽⁴⁾ من قبل الشركة من خلال التقدم بنشره إصدار إلى هيئة الأوراق المالية ومرفق بها جميع المعلومات والبيانات التي تمكن المستثمر من اتخاذ قراره الاستثماري.

ثانياً : إسناد السندات:

قد تحتاج الشركة إلى الأموال وفي مثل هذه الحالة يكون أمام الشركة طريقتان إما زيادة رأس المال ولما الاقتراض الذي يتم من خلال البنوك ولما أن تقترض من الجمهور في صورة

(1) سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص 307.

(2) العكيلي، عزيز (2012)، مرجع سابق، ص 210 وما بعدها.

(3) سامي، فوزي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 310.

(4) المادة (2) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (76) لسنة 2002.

جماعية عن طريق طرح مبلغ القرض في اكتتاب عام مقسماً إلى أجزاء متساوية كل منها يمثل سند⁽¹⁾.

ويمكن تعريف إسناد القرض بأنها أوراق مالية قابلة للتداول يحق إصدارها للشركة المساهمة العامة والخاصة أو لأي من الشركات التي يجيز لها قانون الأوراق المالية إصدار هذا السند ويتم طرحها وفقاً لأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجب هذا الإسناد بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار⁽²⁾.

ومن التعريف يتبين أن السند يتميز ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره وهي:

1- قابلية السند للتداول.

2- القيمة الاسمية للسندات متساوية.

3- السند يمثل قرضاً على الشركة لصاحبه.

أنواع السندات :

تتخذ السندات التي يمكن أن تصدرها الشركة المساهمة الخاصة صوراً مختلفة ومن هذه الصور ما يلي⁽³⁾:

1- **السندات العادية** : وهي التي تصدر بقيمة اسمية ثابتة وتخول لحاملها فائدة محددة تدع في

آجال معينة إلى أن يسترد قيمتها عند الاستحقاق.

2- **السندات ذات علاوة إصدار** : وهي السندات التي يكتتب فيها بأقل من قيمتها الاسمية ولكن

حاملها يقبض عند الاستحقاق لقيمتها الاسمية وتحسب فوائد على أساس هذه القيمة.

3- **السندات ذات الضمان الشخصي أو العيني⁽⁴⁾** : وهي سندات تصدر بقيمتها الاسمية وتعطي

حاملها فائدة محددة ولكنها مضمونة بضمان شخصي أو عيني لصالح حملتها .

(1) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص 317.

(2) المادة رقم (116) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته .

(3) العكيلي، عزيز (2012)، مرجع سابق، ص 252.

(4) المادة رقم (122) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

4- **السندات ذات النصيب** : تصدر بقيمتها الاسمية وتعطي الحق في فائدة ولكن قد يكون سعر الفائدة أقل من السعر العادي.

5- **السندات القابلة للتحويل إلى أسهم**⁽¹⁾: يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية إصدار إسناد قرض قابل للتحويل إلى أسهم وفقاً للأحكام التالية:

- أن يتضمن قرار مجلس الإدارة جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها التحويل.
- أن يبدي حامل السند رغبة بالتحويل.
- أن تكون للأسهم التي يحصل عليها تتناسب مع المدة الزمنية بين التحويل وانتهاء السنة المالية.
- أن يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة مقابل إسناد القرض.

حقوق حملة السندات:

لحامل السند باعتباره دائناً للشركة مجموعة من الحقوق هي⁽²⁾:-

- 1- الحق في الحصول على الفوائد المتفق عليها.
- 2- الحق في استرداد قيمة السند⁽³⁾.
- 3- الحق في التصرف في السند⁽⁴⁾.
- 4- الحق في تشكيل تنظيم لمالكي إسناد القرض⁽⁵⁾.

(1) المادة رقم (125) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

(2) سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص 412.

(3) المادة (131) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

(4) المادة (118) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

(5) المواد أرقام (126) و(127) و(128) و(129) و (130) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

المبحث الثاني

قابلية الأسهم للتحويل والاستبدال

ينص قانون الشركات الأردني على قابلية تحول الأسهم حيث أشار إلى أنه⁽¹⁾ "يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة المساهمة الخاصة على حق الشركة إصدار أسهم قابلة للاسترداد، إما بطلب من الشركة أو من حامل السهم أو عند توافر شروط معينة".

كما نص القانون ذاته على أنه⁽²⁾ "يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة المساهمة الخاصة على قابلية تحول أو استبدال أي نوع أو فئة من الأسهم الصادرة عنها إلى أي نوع أو فئة أخرى بطلب من الشركة أو المساهم أو عند تحقق شرط معين وفق النسب والكيفية التي تحدد في نظام الشركة الأساسي".

كما أشار القانون إلى⁽³⁾ "جواز قيام الشركة المساهمة الخاصة شراء الأسهم التي سبق وان أصدرتها ولها أما إعادة إصدار أو بيع هذه الأسهم بالسعر الذي يراه مجلس الإدارة مناسباً أو إلغائها وتخفيض رأس مالها بمقدار هذه الأسهم حسب الأسس المبينة في نظامها الأساسي، وهذا الباب، ولا تؤخذ الأسهم التي تمتلكها الشركة بعين الاعتبار لغايات توافر النصاب في اجتماعات الهيئة العامة ولاتخاذ القرارات فيها، وذلك مع مراعاة أحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه".

وسوف نتناول في هذا الجزء من الدراسة محاولة لإلقاء الضوء على الأسهم وكيفية تحويلها واستبدالها وكذلك شراء الشركة لأسهمها مرة أخرى.

(1) المادة رقم (68 مكرر/ب) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(2) المادة رقم (68 مكرر/د) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(3) المادة رقم (68 مكرر/هـ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

المطلب الأول

قابلية الأسهم للتحويل والاستبدال إلى أنواع وفئات أخرى

تعتبر الشركات المساهمة الخاصة نوعاً من الشركات التجارية وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، ويغلب على هذا النوع من الشركات الطابع الاتفاقي أكثر من الطابع التنظيمي. هذا وقد منح المشرع الأردني الحق لهذا النوع من الشركات تحديداً قابلية تحول أي نوع أو فئة من الأسهم الصادرة عنها إلى أي نوع أو فئة أخرى بطلب من الشركة أو المساهم أو عند تحقق شرط معين وفق النسب والكيفية التي تحدد في نظام الشركة الأساسي. ويجوز للشركة المساهمة الخاصة أن تصدر عدة أنواع من وفئات من الأسهم تختلف فيما بينها من حيث القيمة الاسمية والقوة التصويتية ومن حيث كيفية توزيع الأرباح والخسائر على المساهمين، وحقوق وأولويات كل منها عند التصفية وقابليتها للتحويل لأنواع أخرى من الأسهم ومدى قابليتها للاسترداد، وذلك وفقاً لنصوص قانون الشركات الأردني⁽¹⁾.

وقد قرر الديوان الخاص بتفسير القوانين " بأنه لا يوجد ما يمنع من أن تقوم الشركات المساهمة الخاصة بإصدار أسهم تتمتع بعوائد نقدية وأن ذلك يدخل ضمن مفهوم إمكانية إصدارها أسهم جديدة التي جاءت مطلقة وضمن مفهوم إمكانية قيامها بإصدار القرارات التي تكفل قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وفق مقتضى المادة 86 مكرر من قانون الشركات المشار إليه، وأن الشركات المساهمة الخاصة تملك إيراد نص في عقد الشركة ونظامها الأساسي يجيز إصدار أسهم تتمتع بعوائد نقدية بما فيها مبالغ مقطوعة من غير الأرباح وأن يتم تعديل عقد الشركة والنظام الأساسي بما يتفق مع ذلك" (2).

(1) المادة رقم (68 مكرر/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(2) اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين، بنصابه القانوني، في مكتب رئيسه بمقر محكمة التمييز، بناءً على طلب دولة رئيس الوزراء، بمقتضى كتابه ذي الرقم (ش 24182/1) المؤرخ في 2013/8/28 لإصدار القرار التفسيري في ضوء النصوص المواد (68 مكرر) و(86 مكرر) و(89/أ مكرر) و(186) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

وبناءً على ما تقدم فالقانون يسمح بتحويل الأسهم العادية إلى أية أنواع أخرى سواء كانت أسهم ممتازة أو أسهم تتمتع بعوائد نقدية أو أسهم ذات أولويات معينة أو أسهم ذات طبيعة خاصة أخرى وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة المساهمة الخاصة.

ويتم تحويل أسهم الشركة المساهمة الخاصة بموجب سند تحويل بما يتوافق مع الصيغة المحددة في نظام الشركة الأساسي ويتضمن عنوان المحال له المختار للتبليغ على أن يتم توقيعه أمام المراقب أو كاتب العدل أو أحد المحامين المجازين في المملكة ويتم قيده وتوثيقه لدى المراقب والإعلان عنه ودفع الرسوم المقررة لذلك ولا يحتج بهذا التحويل من قبل الشركة أو المساهمين أو الغير ما لم يتم قيده وتوثيقه على الوجه المتقدم⁽¹⁾.

(1) المادة رقم (83 مكرر/د) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م.

المطلب الثاني

الأسهم القابلة للاسترداد في الشركات المساهمة الخاصة

منح المشرع الأردني للشركات المساهمة الخاصة دون غيرها الحق في إصدار أسهم قابلة للاسترداد، إما بطلب من الشركة أو بطلب من المساهم أو بتوافر شروط معينة استناداً لأحكام المادة 68/ب مكرر.

وفيما يلي بعض التفاصيل التي لم يتناولها القانون نوجزها فيما يلي⁽¹⁾:

أولاً : آليات الاسترداد:

1- استرداد قيمة الأسهم مع بقاء صاحب الأسهم المستردة مساهماً في الشركة:

وفقاً لهذه الآلية نكون أمام حالة استرداد قيمة الأسهم التي يملكها المساهم مع بقاءه مساهماً في الشركة، وهذه القيمة يحددها النظام الأساسي للشركة، وهنا لا تعدو أن تكون الأسهم القابلة للاسترداد سوى أسهم لها مزايا وامتيازات وأولويات متمثلة في إمكانية حامي هذا النوع من الأسهم في استرداد ما دفعه (عوائد نقدية أخرى قبل غيرهم من المساهمين التي لا تكون أسهمهم قابلة للاسترداد). القانون الأردني لم يمنع ذلك ويمكن الاستدلال على هذا الأمر من قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم 4 بتاريخ 2013/9/1.

2- استرداد الأسهم وخروج المساهم من الشركة :-

حيث تقوم الشركة وعند توافر شروط معينة باسترداد أسهم المساهم وإخراجه نهائياً من الشركة ويكون الثمن الذي يدفع للمساهم بالمقدار الذي يحدد في النظام الأساسي للشركة وقد يكون بالقيمة الاسمية أو السوقية وقت الاسترداد أو بأي آلية أو معادلة تقييم تحدد في النظام الأساسي،

(1) منجد عبيدات، جريدة الرأي الإلكترونية، الخميس، 2015/11/5.

حيث يتم دفع القيمة للمساهم وتؤول ملكية الأسهم للشركة ويثبت ذلك لدى مراقب عام الشركات ويصدر شهادة تبين هذه التغييرات.

ثانياً : المشكلات التي تبرز بهذا الخصوص والوضع القانوني للأسهم بعد الاسترداد:

هل تعتبر الأسهم التي تستردها الشركة وفقاً للآلية الثانية أسهم خزينة، حيث أن أسهم الخزينة في الشركات المساهمة الخاصة هي أسهم الشركة التي تقوم بإعادة شرائها من خلال عمليات شراء مباشرة من المساهمين حيث تنص قانون الشركات الأردني على أنه⁽¹⁾ "يجوز للشركة المساهمة الخاصة شراء الأسهم التي سبق وإن أصدرتها ولها أما إعادة إصدار أو بيع هذه الأسهم بالسعر الذي يراه مجلس الإدارة مناسباً أو إلغائها وتخفيض رأس مالها بمقدار هذه الأسهم حسب الأسس المبينة في نظامها الأساسي وهذا الباب، ولا تؤخذ الأسهم التي تمتلكها الشركة بعين الاعتبار لغايات توافر النصاب في اجتماعات الهيئة العامة ولاتخاذ القرارات فيها، وذلك مع مراعاة أحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه".

وهنا نجد أنه في الحقيقة هناك فرق بين أسهم الخزينة والأسهم القابلة للاسترداد من عدة

نواحي هي:-

1- أن عملية شراء الشركة لأسهمها إذا ما تمت، يترتب عليها خروج المساهم من الشركة وتؤول ملكية الأسهم للشركة. أما في الاسترداد ليس دائماً ما يحدث ذلك، حيث أنه إذا تم الاسترداد وفقاً للآلية الأولى فلا يترتب عليها خروج المساهم من الشركة.

2- أن المقابل الذي يدفع للمساهم عند شراء أسهم الخزينة يتم الاتفاق عليه من قبل الشركة والمساهم، أما المقابل عند استرداد الأسهم يتم تحديده وفق آلية محددة في عقد ونظام الشركة الأساسي.

(1) المادة رقم (68 مكرر/هـ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

3- أن المادة رقم 68 مكرر من قانون الشركات أفردت فقرة تتعلق بالأسهم القابلة للاسترداد⁽¹⁾.

وأفردت فقرة للأسهم التي يتم إعادة شرائها من قبل الشركة⁽²⁾، ولو كانت غاية المشرع جعل الأسهم المستردة صورة من صور أسهم الخزينة لما أفرد كل نوع بفقرة.

4- أن الفقرة هـ من المادة رقم 68 مكرر أجازت للشركة المساهمة الخاصة شراء الأسهم التي سبق وأن أصدرتها ولها إعادة إصدارها أو بيعها، وعليه فإن للشركة حق إعادة شراء أسهم من أي نوع سواء كانت أسهم عادية أو ممتازة قابلة للاسترداد أو غير قابلة للاسترداد وفي أي وقت ودون شروط، أما ميزة الاسترداد للأسهم تكون محددة في العقد والنظام الأساسي ويحدد آلية استردادها ما نص عليه العقد والنظام ويكون ذلك غالبا وفق مدد وشروط معينة إذ لا يجوز للشركة استرداد أسهم ليس لها هذه الميزة.

5- الحاكم فيما يتعلق بأسهم الخزينة قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، حيث توجد تعليمات خاصة بشراء أسهم الخزينة في الشركات المساهمة العامة⁽³⁾، وهذه التعليمات هي التي يجب أن تنطبق على أسهم الخزينة في الشركات المساهمة الخاصة، ولكن عند التدقيق في تلك التعليمات نجد أنها لا تنطبق بأي حال على الشركات المساهمة الخاصة، أما الأسهم القابلة للاسترداد فيحكمها نظام الشركة الأساسي وإرادة الأطراف.

ولعل من الأمور الثابتة لدى دائرة مراقبة الشركات أن ملكية الأسهم تؤول للشركة في حال استردادها إذا كان الإسترداد يترتب عليه خروج المساهم من الشركة؛ حيث يتم إخراج المساهم الشريك وتحل محله الشركة في العقد والنظام وفي السجل لدى مراقب عام الشركات. وهنا تتور العديد من التساؤلات مثل مدى أحقية هذه الأسهم حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت وهنا نجد أن هذا الأمر يحدده العقد والنظام الأساسي للشركة فقد يتم النص على جواز الحضور

(1) المادة رقم (68 مكرر/ب) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(2) المادة رقم (68 مكرر/هـ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(3) المادة رقم (9/175) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

والتصويت وعملية طرحها وقد يتم النص على عدم الحضور والتصويت وعملية طرحها، وماذا لو كانت جميع أسهم الشركة المكونة لرأس المال قابلة للاسترداد مرة واحدة أو على عدة مرات مما يترتب عليه خروج جميع المساهمين وحلول الشركة مكانهم. وعندها تصبح الهيئة العامة هي الشركة ذاتها وذلك بفرضية أن الأسهم المستردة أسهم خزينة. ولذلك نجد أن الأصوب أن تكون الأسهم لها حق الحضور والتصويت.

المبحث الثالث

مالية الشركة المساهمة الخاصة

حدد قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته رأس مال الشركة

المساهمة الخاصة كما يلي⁽¹⁾:

أ - يكون رأس مال الشركة المساهمة الخاصة هو مجموع القيم الاسمية لأسهم الشركة على أن لا

يقبل رأس المال المكتتب به عن خمسين ألف دينار أردني.

ب- يحدد رأس مال الشركة المساهمة الخاصة بالدينار الأردني.

ج- مع مراعاة قانون الأوراق المالية للشركة المساهمة الخاصة إصدار أسهم وإسناد قرض وأوراق

مالية أخرى ويجوز للشركة أن تقرر إدراج أوراقها المالية في السوق وتداولها من خلاله وفق

الأنظمة والتعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية.

ويتميز رأس مال شركة المساهمة الخاصة بطبيعة خاصة عن رأس مال الشركة المساهمة

العامة وكذلك فيما يتعلق بتوزيع الأرباح والخسائر.

لذلك فسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كما يلي :-

المطلب الأول: توزيع الأرباح .

المطلب الثاني: الاحتياطي.

المطلب الثالث: توزيع الخسائر.

(1) المادة رقم (66 مكرر) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

المطلب الأول

توزيع الأرباح في الشركة المساهمة الخاصة

المساهمون: هم المكتتبون في رأس المال الشركة (المالكين)، وعندما يقدمون أموالهم للحصول على الأسهم فإنهم يهدفون إلى الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم، وهم الذين يملكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لينوبوا عنهم بإدارة الشركة والحفاظ على مصالحهم. وأوجبت مبادئ منظمة التنمية والتعاون الدولية على ضرورة الحفاظ على حقوق المساهمين (المالكين) للشركة. وتتعلق الحاجة إلى حماية حقوق المساهمين إلى تحقيق مردود اقتصادي أفضل، وارتفاع قيمة أسهمه أو زيادة رأس مالها وتعظيم فوائد الاستثمار⁽¹⁾.

الفرع الأول: ماهية الأرباح

المقصود بالربح الزيادة الإيجابية في الذمة المالية، أو هي زيادة في الأصول على الخصوم بموجب جرد سنوي وإعداد ميزانية كما هو معروف في الفكر المحاسبي والتطبيق ويختلف توزيع الأرباح والخسائر في شركات الأموال عنه في شركات الأشخاص فالنوع الأول من الشركات يقسم رأس المال فيها إلى أجزاء متساوية تسمى الأسهم، وعليه فإن توزيع الربح وكذلك الخسارة تكون بمقدار ما يقتني المساهم من الأسهم. لأن نصيب السهم الواحد مساوي لغيره في الحالتين. وتتبع حقوق المساهمين من وقت انضمام المساهم إلى العقد والنظام الأساسي فتصبح الشركة ملزمة بحقوق المساهم بعد تسجيلها، ومن حقها لإطلاع على مجريات القرارات المتخذة في الأوقات المحددة في القانون⁽²⁾.

(1) كوشتا، كاثرين سوليفان، جون، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، منشورات مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2010، ص 10.

(2) Francis. R., (2004), **Nutshells: Company Law**, 6th edn, London: Sweet & Maxwell, p.56.

ومما لا شك فيه أن هناك سعي من جانب الشركاء إلى الحصول على الربح، ولكن قد يؤول مسعاهم إلى الخسارة في النهاية، فيقتضي ذلك أن يتقاسم الشركاء الربح والخسارة، وهو ما يعبر عنه الفقه ببنية المشاركة أو يرتبط به عادة⁽¹⁾.

وقد تطرق قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م⁽²⁾. وتعديلاته إلى ذلك الأمر⁽³⁾. حيث وضع قواعد تنظيمية فيما يتعلق بتوزيع أرباح الشركة المساهمة الخاصة من حيث أن للشركة المساهمة الخاصة بموافقة الهيئة العامة العادية توزيع أرباح على المساهمين أما نقلاً أو عيناً أو بإصدار أسهم جديدة، وفي حالة إصدار أسهم جديدة فتعتبر هذه الأسهم زيادة في رأس المال بموافقة الهيئة العامة غير العادية، ولا يعتبر تقسيم الأسهم المصدرة إلى أسهم أكثر عدداً زيادة في رأس المال⁽⁴⁾.

مع مراعاة أي شروط إضافية في نظام الشركة الأساسي، يجوز للشركة المساهمة الخاصة توزيع الأرباح من أرباحها السنوية الصافية أو من أرباحها السنوية المدورة من السنين السابقة أو من الاحتياطي الاختياري، ولا يجوز توزيع أرباح من الاحتياطي الإجمالي للشركة⁽⁵⁾، على أن ينشأ

(1) المالقي، عائشة، الشراوي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء: 2009، ص ص 348 - 349.

(2) الجريدة الرسمية، العدد رقم (4204)، تاريخ 1997/5/15، ص 2038.

(3) جرى تعديل قانون الشركات لسنة 1997 عدة مرات، الأول بموجب قانون الشركات المؤقت المعدل رقم 4 لسنة 2002، المنشور على الصفحة 373 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4533، تاريخ 2002/2/17، وهو القانون الذي اضاف الشركة المساهمة الخاصة، والثاني بموجب قانون الشركات المؤقت المعدل رقم 40 لسنة 2002 المنشور على الصفحة 3319 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4556 تاريخ 2002/7/16، والثالث بموجب قانون الشركات المؤقت المعدل رقم 74 لسنة 2002 المنشور على الصفحة رقم 6204 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4577 تاريخ 2002/12/23، والرابع بموجب قانون الشركات المؤقت المعدل رقم 17 لسنة 2003 المنشور على الصفحة 1201 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4589 تاريخ 2003/3/16.

(4) المادة رقم (87 مكرر/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(5) المادة رقم (87 مكرر/ب) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته

حق المساهم في الأرباح بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها⁽¹⁾، كما يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح، ما لم ينص نظام الشركة الأساسي على خلاف ذلك⁽²⁾، وتلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة أو التاريخ الذي حددته الهيئة العامة لتوزيع الأرباح، وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها⁽³⁾، وحيث أن شركات المساهمة الخاصة من شركات الأموال التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة التداول يكون كل مساهم فيها مسؤولاً عن التزامات الشركة بقدر أسهمه في رأس المال⁽⁴⁾.

وفضلاً عن ما تقدم فقد أوجب قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته. أنه مع مراعاة أي أحكام وردت في هذا الباب، يجوز للشركة - وحسب ما ينص عليه نظامها الأساسي إصدار عدة أنواع وفئات من الأسهم تختلف فيما بينها من حيث القيمة الاسمية والقوة التصويتية ومن حيث كيفية توزيع الأرباح والخسائر على المساهمين وحقوق وأولويات كل منها عند التصفية وقابليتها للتحويل لأنواع أخرى من الأسهم وما إلى ذلك من الحقوق والمزايا والأولويات والقيود الأخرى على أن يتم تضمينها أو ملخص عنها على شهادات الأسهم إن وجدت⁽⁵⁾.

(1) المادة رقم (87 مكرر/ج) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(2) المادة رقم (87 مكرر/د) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(3) المادة رقم (87 مكرر/هـ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(4) العكيلي، عزيز (2012)، مرجع سابق، ص 186.

(5) المادة رقم (68 مكرر/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

مع جواز أن يكون لأي نوع أو فئة من أسهم الشركة أفضلية في توزيع الأرباح على غيرها من الأنواع أو الفئات كما ويجوز أن تستحق مقداراً مقطوعاً أو نسبة معينة من الأرباح وذلك بالشروط وفي الأوقات التي يحددها نظام الشركة الأساسي كما يجوز أن يكون لأي من هذه الأنواع والفئات حق الأولوية في استيفاء أرباحها عن أي سنوات لم توزع فيها الأرباح بالإضافة إلى الربح المقرر لها في تلك السنة المالية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: كيفية توزيع أرباح الشركة:

حق المساهمين بالحصول على أرباح هو حق مقيد بتحقيق الشركة أرباحاً صافية، وقد عرف قانون الشركات الأردني المقصود بالأرباح الصافية" أنها الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب، ومجموع الاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر بعد خصم المخصص لضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية"⁽²⁾، ولذلك فإن الشركة ملزمة بتوزيع هذه الأرباح بعد أخذ الاحتياطي القانوني، أما إذا قامت الشركة بتكوين احتياطي مستتر عن طريق إخفاء أرباحها، فإن الرأي الراجح في الفقه أن هذا الاحتياطي المستتر غير مشروع ويشكل إضراراً بحقوق المساهمين⁽³⁾.

ولقد قرر المشرع أن تطبق الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة العامة الواردة في هذا القانون على الشركة المساهمة الخاصة على كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في هذا الباب أو في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي⁽⁴⁾.

(1) المادة رقم (68 مكرر/ج) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(2) المادة رقم (189) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(3) البستاني، سعيد يوسف (2004). قانون الشركات والأعمال، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص44.

(4) المادة رقم (89 مكرر/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

وبناءً على ما تقدم، وبالنظر إلى مفهوم الشركة نفسه، فإن الأمر يستوجب أن يتم توزيع الأرباح على الشركاء بصفة دورية كلما تحقق ذلك. فإذا تحققت الأرباح على النحو السابق وقررت الهيئة العامة للشركة توزيعها على المساهمين، نشأ عندئذ، حقهم بتسلم أرباحهم من تاريخ قرار الهيئة العامة المنعقدة والمتخذ بها قرار التوزيع، ويتم إعلام مراقب الشركات والنشر بالصحف اليومية. وقد شدد القانون صراحة على حق المساهمين بالحصول على أرباح خلال 60 يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة أو التاريخ الذي حددته الهيئة العامة لتوزيع الأرباح، وتترتب مسؤوليته على الشركة بدفع فوائد على مبالغ الأرباح بعد انقضاء 60 يوماً في حال عدم توزيعها للمساهمين، وتنبه المشرع الأردني إلى أن دفع الفوائد على الأرباح غير الموزعة يجب ألا يطول لأن ذلك الأمر يمثل حالة غير طبيعية. فقد وضع المشرع حداً لتأخير التوزيع وألزم الشركة بدفع فوائد بالسعر السائد للفائدة على الودائع، ونص على عدم جواز تأخير توزيع الأرباح لمدة ستة أشهر من تاريخ استحقاقها⁽¹⁾، وتثور بهذا الصدد مشكلة تأجيل توزيع الأرباح بقرار من الهيئة العامة لسبب قلة الربح، أو لتحقيق أرباح كبيرة، ثم توزيع جزء منها، ومع أن القرار يعود للهيئة العامة فالأمر يقتضى ألا يتم التأجيل لمدة تزيد عن عام وذلك لحماية المساهمين.

وفضلاً عن ما تقدم فقد حدد قانون الشركات الأردني بالمادتين رقمي 186، 187 عدة شروط لجوازية توزيع الأرباح على الشركاء/المساهمين، أي أنه لا يمكن توزيع أرباح على المساهمين إلا بعد استيفاء وتسوية الأمور التالية :-

- 1- تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة.
- 2- إقتطاع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الإقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ

(1) المادة رقم (87 مكرر/هـ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

حساب الاحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل ربع رأس مال الشركة المصرح به إلا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به.

3- اقتطاع ما لا يزيد عن 20% من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.

4- اقتطاع ما لا يزيد عن 20% من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الخاص إذا وافقت الهيئة العامة على تنسيب مجلس الإدارة.

وحيث أن المشرع أوجب تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة العامة الواردة في هذا القانون على الشركة المساهمة الخاصة، في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في هذا الباب أو في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي⁽¹⁾، وأن العلاقة بين الاحتياطيات والأرباح والخسائر محصورة فيما يلي:

1- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري للشركة المساهمة الخاصة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعيد إلى هذا الاحتياطي ما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنة التالية.

2- يجوز للمجلس، إذا استدعت الضرورة، استعمال رصيد الاحتياطي الإجباري المتكون لدى الشركة، بصورة جزئية وحسب مقتضى الحال، لتغطية مدفوعاتها لمقاصد تسوية الأرباح الزائدة المتحققة للحكومة زيادة عن نسبة الربح المحدد بموجب اتفاقية الامتياز المعقودة معها على أن يعاد بناءً هذا الاحتياطي مرة أخرى بنفس آليات تكوينه.

(1) المادة رقم (89 مكرر/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

3- يستعمل الإحتياطي الاختياري للشركة المساهمة الخاصة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها مثل النمو والاستثمار وخلافه، ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو أي جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض التي أقرها مجلس الإدارة⁽¹⁾.

(1) المادة رقم (85 مكرر/ب) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

الفرع الثالث: ماهية الأرباح القابلة للتوزيع

أولاً : مفهوم الأرباح القابلة للتوزيع:

الربح القابل للتوزيع هو الفارق بين إجمالي الإيرادات، وإجمالي المصروفات والإستهلاك في نفس السنة، حيث أن الاستهلاك يساوي الفارق بين الأصول الصافية في بداية السنة الأصول الصافية في نهاية السنة.

حيث نص قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته على أن المقصود بالأرباح الصافية للشركة المساهمة العامة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والإستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية⁽¹⁾.

وهنا يثور التساؤل حول إمكانية توزيع أرباح لم تتحقق فعلياً، ولقد قام المشرع بالأخذ بمبدأ الحيطة والحذر في هذا الشأن، فلم يقر توزيع الأرباح غير المتحققة؛ لأن في ذلك الأمر مخاطر كبيرة لو تم إجازة توزيع أرباح غير متحققة تتمثل في إمكانية انخفاض القيمة السوقية لأصول الشركة عن الثمن المقدر من قبل الخبراء عند إعادة التقييم، وعندئذ يكون الربح الذي تم توزيعه وهمياً. حيث نصت على ما يلي:

يُعاقب كل شخص يرتكب أيّاً من الأفعال التالية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار - توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية"⁽²⁾.

(1) المادة رقم (189) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(2) المادة رقم (278/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

وتتمثل عملية إعادة التقييم في تعديل قيمة الأصول لتصبح مساوية للقيمة السوقية، حيث أن الأصول تسجل في الدفاتر والسجلات بقيمتها التاريخية (قيمة الشراء) مطروحاً منها الاستهلاكات التي حدثت للأصل طوال عمره الإنتاجي.

ومن المعلوم أن أحوال السوق قد تشهد تغيراً يؤدي إلى ارتفاع قيمة الأصول مقارنة مع قيمتها الصافية في الدفاتر والسجلات، إلا أن الربح (الفرق بين القيمة المقدرة سوقياً والقيمة الصافية في الدفاتر والسجلات) هنا ربح نظري لم يتحقق بالفعل ولا يخضع للضريبة عن القيمة المقدرة. وبالتالي لا يجوز توزيعه أو استخدامه في تسوية الخسائر.

وقد حدد المشرع إجراء عملية إعادة التقييم عند تحويل صفة الشركة أو اندماجها أو تملكها في المواد من 216 وحتى 239 من القانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

ثانياً : توزيع أرباح فترية خلال السنة المالية:

لم يرد أي نص في قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته جواز قيام الشركة بتوزيع أرباح فترية خلال السنة المالية على الشركاء/المساهمين أي قبل نهاية السنة المالية واعتماد قوائمها وبياناتها من قبل الهيئة العامة.

ولذا فطالما أن القانون لم يشير إلى ذلك الأمر، من قريب أو بعيد، فذلك يعني المنع والنهي؛ لأن الربح المحقق خلال جزء من السنة يعتبر ربحاً وهمياً لم يتحقق بالفعل، حيث أنه من الممكن أن تكون نتائج الشركة خلال ما تبقى من السنة سيئة وتصبح نتيجة أعمالها في نهاية السنة المالية خسارة ولا يتحقق أي ربح يذكر.

وبالتالي يصبح التوزيع في هذه الحالة جريمة وفقاً لما نصت عليه المادة رقم 278 من قانون الشركات الأردني وتعديلاته، وذلك لأن الربح الغير متحقق والذي يتم توزيعه هو ربح وهمي يقتطع من رأس مال الشركة ويؤثر على مركزها المالي تأثيراً سلبياً كبيراً .

المطلب الثاني

الاحتياطي في الشركة المساهمة الخاصة

تقضي المحكمة خصم جزء من الأرباح الصافية وعدم توزيعها على المساهمين لتكوين مال احتياطي تحتفظ به الشركة لمواجهة الخسائر التي يمكن أن تلحقها في المستقبل أو لضمان حد أدنى من الأرباح الثانوية للمساهمين أو لتقوية المركز المالي؛ وقد نص المشرع الأردني على ثلاثة أنواع من الاحتياطي: الإجمالي والاختياري والخاص.

أولاً : الاحتياطي الإجمالي :

الاحتياطي الإجمالي أو كما يسمى القانوني هو الذي يوجب القانون أو نظام الشركة تكوينه، وقد أشارت إليه الفقرة (أ) من المادة 85 مكرر من قانون الشركات بقولها: "على الشركة المساهمة الخاصة أن تقتطع 10% من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي، وأن تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على أن لا يتجاوز مجموع ما يقتطع 25% من رأس مال الشركة المكتتب به".

وحكمة المشرع من وقف اقتطاع هذه النسبة من الأرباح الصافية إذا بلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأس مال الشركة المصرح به، إن المشرع يوجب على الشركة تجميد هذا المبلغ ولا يجيز لها استثماره أو توزيعه على المساهمين فالمشرع قدر أن استمرار الشركة على اقتطاع هذه النسبة سنوياً سيؤدي إلى تراكم الاحتياطي مع الزمن وقد يزيد على رأس مال الشركة، وحتى لا تتعطل عن المشاركة في النشاط الاقتصادي مبالغ تتجاوز الغرض المقصود من الاحتياطي وهو تأمين الشركة من الخسارة الغير متوقعة أو تقوية المركز المالي للشركة فأوجب

وقف اقتطاعه إذا بلغ النسبة المحددة⁽¹⁾، ولا تختلف هذه الأحكام عن التي نصت عليها الفقرة (أ) من المادة (186) من قانون الشركات بشأن تكوين الاحتياطي الإجباري في الشركة المساهمة الخاصة باستثناء أن الفقرة (أ) من المادة (186) تجيز بقرار من الهيئة العامة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية حتى يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل رأس مال الشركة المصرح بهو على الشركة تجميد هذا المبلغ ولا يجوز لها توزيعها كأرباح على المساهمين عملاً بحكم الفقرة (ب) من المادة ذاتها، باستثناء ان المشرع يجيز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعيد إلى هذا الاحتياطي ما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنين التالية.

ثانياً : الاحتياطي الاختياري

يكون الاحتياطي اختياريًا إذا ترك تقريره للهيئة العامة للشركة، وقد نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (85) مكرر من قانون الشركات بقولها:

" للهيئة العامة في الشركة المساهمة الخاصة أن تقتطع 10% من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري وللهيئة العامة أن تقرر استخدام هذا الاحتياطي لأغراض الشركة أو توزيعه على المساهمين كأرباح إذا لم يستخدم في تلك الأغراض".

والفرق بين الاحتياطي الإجباري والاحتياطي الاختياري، أن المشرع يجيز في الفقرة (ب) من المادة 85 مكرر من قانون الشركات للهيئة العامة أن تقرر استخدام هذا الاحتياطي لأغراض الشركة أو

(1) لم تنص الفقرة (أ) من المادة (85) مكرر على تجميد الاحتياطي الاجباري وعدم استثماره، وإنما يستفاد ذلك بصورة غير مباشرة من الفقرة (ب) من المادة ذاتها التي تجيز للهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة الاستعمال الاحتياطي الاختياري لأغراض للشركة وعلى ذلك مفهوم المخالفة لهذا النص لا يجوز للشركة استثمار الاحتياطي الاجباري من قبل الشركة.

توزيعها، كله أو أي جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل لتلك الأغراض وما دام الاحتياطي الاختياري يمكن استثماره أو توزيعه كأرباح على المساهمين، لذا فإن المشرع لا يوجب وقف استقطاعه حتى لو بلغ حساب الاحتياطي المتجمع لدى الشركة أكثر من رأس المال الشركة المكتتب به، لأن الاستمرار في تكوين هذا الاحتياطي لا يؤدي إلى تجميد مبالغ وتعطيلها عن المشاركة بالنشاط الاقتصادي كما هو الحال بالنسبة للاحتياطي الإجباري الذي أوجب المشرع وقف استقطاعه إذا بلغ حداً يتجاوز الغرض المقصود من تكوينه، وإذا كان من حق الهيئة العامة اقتطاع نسبة معينة من الأرباح السنوية الصافية لتكوين احتياطي اختياري حتى في حالة عدم وجود نص على ذلك في القانون أو في نظام الشركات، فإن هذا الحق غير مطلق، وإنما يجب أن يكون هناك ما يبرر تكوينه، فإذا لم يكن هناك مبرر لتكوينه بحيث كان قرار الهيئة العامة نوعاً من التعسف في استعمال حق الأغلبية للإضرار بأقلية لحرمانهم من الأرباح السنوية؛ فإن من حق الأقلية الطعن في قرار الهيئة العامة لدى المحكمة المختصة⁽¹⁾، وتجدر الملاحظة أن الاحتياطي بنوعيه الإجباري والاختياري قد ينص عليه في نظام الشركات فيسمى الاحتياطي النظامي، فإذا أوجب نظام الشركة خصم نسبة معينة من الأرباح الصافية سمي الاحتياطي النظامي الإجباري، وإذا ترك النظام تقريره للهيئة العامة سمي الاحتياطي النظامي الاختياري.

(1) يمكن النظر إلى:

- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 500.

- أبو زيد رضوان، الشركات المصري، ص 700.

ثالثاً : الاحتياطي الخاص

يكون الاحتياطي خاصاً إذا ترك تقريره للهيئة العامة للشركة وقد نصت عليه الفقرة (ج) من

المادة (187) من قانون الشركات بالنسبة للشركة المساهمة العامة بقولها:

"كما أن للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناءً على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد عن 20% من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها".

وهذا النوع من الاحتياطي يستعمل لأغراض ذاتها التي يستعمل فيها الاحتياطي الاختياري

ويخضع لأحكام ذاتها التي يخضع لها الاحتياطي الاختياري على الرغم من أن المشرع لم ينص

على حق الهيئة العامة في توزيعه كله أو أي جزء منه، كأرباح على المساهمين إذا لم يستخدم في

الأغراض التي حددها المشرع⁽¹⁾، وعلى الرغم من عدم النص على هذا النوع من الاحتياطي

بالنسبة للشركة المساهمة الخاصة، فيجوز للهيئة العامة أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح الصافية

لتكوين احتياطي خاص، عملاً بحكم المادة 89 مكرر من قانون الشركات.

(1) إلى جانب احتياطي رأس المال بأنواعه الثلاثة يوجب المشرع في المادة 188 من قانون الشركات ن يقتطع ما

لا يقل عن 1% من أرباح الشركة السنوية الصافية يخصص لدعم البحث العلمي والتدريب فقد حددت هذه

المادة طريقة صرف هذا المبلغ بقولها: "على الشركة المساهمة العامة أن تخصص ما لا يقل عن 1% من

أرباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وأن تقوم بصرف هذا

المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه

خلال الثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي الى صندوق خاص يتم انشائه بموجب نظام يصدر

لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا القانون"، وهذه

الأحكام تطبق أيضاً على شركة المساهمة الخاصة عملاً بحكم المادة 89 مكرر من قانون الشركات.

المطلب الثالث

توزيع الخسائر في الشركة المساهمة الخاصة

تقدم أن توزيع الأرباح والخسائر من الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، فإذا اتضح من ميزانية الشركة للسنة المالية المنتهية زيادة في قيمة النفقات على قيمة الإيرادات، فهذا يعني وجود خسارة أصابت الشركة، فإن هذه الخسارة تغطي من احتياطي رأس المال كما تقدم، إذ أن ذلك من الوظائف الأساسية التي يقوم بها الاحتياطي، فإذا لم يكف الاحتياطي لتغطية كل الخسائر غطيت الخسائر المتبقية من رأس المال. وإذا حققت الشركة أرباحاً في السنوات التالية وجب على مجلس الإدارة تكملة النقص في رأس المال الناتج من تغطية قيمة الخسارة السابقة قبل تكوين الاحتياطي. وسنرى في الفقرة القادمة أن قانون الشركات يجيز في المادة 86 مكرر للمحكمة تصفية الشركة تصفية إجبارية إذا تعرضت الشركة المساهمة الخاصة لخسائر جسيمة بحيث أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه دائنيها إذا لم تستطع الهيئة العامة اتخاذ قرار يكفل قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

وإذا كانت الخسائر تغطي من احتياطات الشركة، أو من رأس المال إذا لم تكفل الاحتياطات لتغطيتها، فذلك لا يعني ألا تذكر الخسائر في القوائم المالية التي تعدها الشركة عن السنة المالية. لذا يصح أن تظهر هذه القوائم احتياطات وخسائر في الوقت نفسه، إذ دون ذلك لا يمكن للهيئة العامة للمساهمين أن تتأكد من المركز المالي الحقيقي للشركة وما حققتها من أرباح خلال السنة المالية المنتهية أو ما منيت به من خسائر.

وإذا توافر أحد أسباب انقضاء الشركة وتم تصفية موجوداتها تحمل كل مساهم نصيبه من الخسارة بنسبة ما يملك من أسهم، فإذا لم تكف أموال الشركة لسداد ما عليها من ديون فلا مسؤولية على المساهمين بحكم مسؤوليتهم المحدودة عن ديون الشركة كل بقدر ما يملك من أسهم في الشركة كما تقدم.

الفصل الرابع

تعديل رأس مال الشركة المساهمة الخاصة وآلية انقضائها

نصت الفقرة (أ) من المادة 77 مكرر في اختصاص الهيئة العامة غير العادية لشركة المساهمة الخاصة، على أن من الأمور التي يجوز لهذه الهيئة مناقشتها وإقرارها بشرط أن تكون مدرجة بالدعوة إلى الاجتماع، تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة على أن تراعى في تخفيض رأس المال أحكام المادة (82) مكرر.

وفيما عدا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة 87 مكرر من أن للشركة المساهمة الخاصة بموافقة الهيئة العامة العادية توزيع أرباح على المساهمين إما نقداً أو عيناً أو بإصدار أسهم جديدة فتعتبر هذه الأسهم زيادة في رأس المال بموافقة الهيئة العامة غير العادية فإنه لم يرد أي حكم خاص في زيادة رأس مال هذه الشركة بما يعني إخضاعها لنفس أحكام زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها بالمادتين (113) و (114).

كما أورد المشرع بنص المادة 88 مكرر على إنقضاء الشركة المساهمة الخاصة حسب أحكام تصفية الشركة المساهمة العامة " مع مراعاة أي أولويات أو شروط نص عليها عقد أو نظام الشركة الأساسي بخصوص مساهمي الشركة وأنواع وفئات أسهمها"، وفي ذلك إشارة صريحة إلى ما نصت إليه، أصلاً، المادة 68 مكرر في جواز إصدار هذه الشركة حسب ما ينص عليه نظامها الأساسي عدة أنواع وفئات من الأسهم تختلف فيما بينها من حيث القيمة الاسمية والقوة التصويتية ومن حيث كيفية توزيع الأرباح والخسائر على المساهمين وحقوق وأولويات كل منها عند التصفية؛ أي الأسهم الممتازة وخصوصاً تلك التي يحق لمالكيها استعادة قيمتها الاسمية قبل مالكي الأسهم العادية.

وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين، وهما:

المبحث الأول: الزيادة والتخفيض في رأس مال الشركة المساهمة الخاصة

المبحث الثاني: تصفية الشركة المساهمة الخاصة وفسخها

المبحث الأول

الزيادة والتخفيض في رأس مال الشركة المساهمة الخاصة

إن زيادة رأس مال الشركة يعد من أهم التعديلات التي تقوم بها الهيئة العامة غير العادية على عقد الشركة؛ وهناك عدة طرق لزيادة رأس مال الشركة المساهمة الخاصة وهذه الطرق إما أن تكون طرق شائعة تأخذ بها معظم القوانين، وقد تكون طرق غير شائعة تأخذ بها بعض القوانين.

لا تختلف أسباب تخفيض رأس مال شركة المساهمة الخاصة عن تلك الواردة في الأحكام الباحثة في الشركة المساهمة العامة والمتضمنة أن زيادة رأس مال الشركة عن حاجتها أو حدوث خسائر لها يبرر تخفيض رأس المال، وتتخذ إجراءات تخفيض رأس المال بصدور قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة، وينشر مراقب الشركات إعلان في صحيفة يومية واحدة لثلاث مرات متتالية، ويتضمن الإعلان حق دائني الشركة بالاعتراض خطياً لدى مراقب الشركات على قرار تخفيض رأس المال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان، وللدائن حق الطعن في قرارات تخفيض رأس مال الشركة لدى محكمة البداية إذا لم يتمكن مراقب الشركات من تسوية أسباب اعتراضه، ولا يوقف الطعن بالقرار إجراءات التخفيض إلا إذا قررت المحكمة ذلك.

وللشركة تخفيض رأس مالها غير المكتتب به ولها حق إلغاء الأسهم غير المكتتب بها إذا كانت قد قامت بإعادة شرائها أو استردادها على أنه يجري تخفيض رأس المال بما يعادل قيمة الأسهم المستردة أو المعاد شراؤها دون حاجة له، وللشركة تخفيض رأس مالها وإعادة زيادته إذا كان هناك هدف يقوم على أساس إعادة هيكلة رأس المال.

المطلب الأول

زيادة رأس مال الشركة المساهمة الخاصة

أسباب عديدة تدفع الشركة المساهمة إلى زيادة رأس مالها، فقد تدعو إلى ذلك حاجتها للحصول على أموال جديدة لتمويل مشاريعها التي تلتزم الشركة بتنفيذها، أو لتنفيذ خططها الاستثمارية المقبلة، أو أن الشركة تستعمل الأموال الإضافية لتحديث وسائل الإنتاج أو التوسيع في الحصول على الآلات وأجهزة جديدة لتحسين وتطوير إنتاجها، كي تتمكن من منافسة منتجات الشركات الأخرى وقد تلجأ الشركة لزيادة رأس مالها لكي تقوم بسداد ديونها.

ولا تتم زيادة رأس مال الشركة إلا عند تحقق شروط معينة ولإجراءات لا بد من إتباعها نص عليها قانون الشركات الأردني، نشرحها كالآتي:

أولاً : شروط زيادة رأس المال:

أوردت المادة (112) من قانون الشركات الأردني الجديد، شروط زيادة رأس مال الشركة المساهمة بنصها على أنه "يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأس مالها المصرح به بموافقة هيأتها العامة الغير عادية إذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة".

يتبين من النص أن قانون الشركات يشترط لزيادة رأس مال الشركة المساهمة ما يلي:

أ. **الاكتتاب بكامل رأس المال:** أن يكون رأس مال الشركة المصرح به قد اكتتب به بالكامل

والحكمة من هذا النص واضحة، ذلك لأن المفروض أولاً أن يكون رأس مال الشركة مسدداً

بكامله، وتحت تصرف الشركة قبل أن تلجأ إلى البحث عن أموال إضافية لتواجه بها

احتياجاتها.

ب. موافقة الهيئة العامة للشركة: لا بد من موافقة الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي على زيادة رأس مال الشركة، ولا بد لكي يكون القرار صحيحاً توافر النصاب القانوني للاجتماع الغير عادي للهيئة العامة ونصاب المضمون لصحة الاجتماع نصت عليه المادة (173) من قانون الشركات⁽¹⁾.

ج. أما بالنسبة للنصاب المطلوب قانوناً باتخاذ قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي فقد نصت عليه المادة 175 من قانون الشركات في الفقرة (ب) منها حيث جاء فيها "تصدر القرارات بالاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع" ونشير إلى أن القرار الخاص بزيادة رأس مال الشركة يخضع لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر بمقتضى ما جاء في قانون الشركات.

د. طريقة تغطية الزيادة: لا بد أن يشمل قرار الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالموافقة على زيادة رأس مال الشركة طريقة تغطية الزيادة فقط ينص القرار على طرح الأسهم التي تمثل الزيادة فقد ينص القرار على طرح الأسهم التي تمثل الزيادة في اكتتاب خاص، كأن تعرض على المساهمين القداماء في الشركة أو في اكتتاب عام، أو أن متعهد

(1) نصت المادة (173) على ما يلي:

"أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة العامة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، ولذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة على الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون 40% من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه".

ب- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها أو اندماجها غيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

تغطية يتعهد بشراء الأسهم أو أن الزيادة تتم بإحدى الطرق الأخرى التي نصت عليها المادة 113 من قانون الشركات .

ويجب ألا ننسى بأن التعليمات التي أصدرها مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية قد نصت في الفقرة (ب) من المادة 11، لا بد أن توافق الهيئة العامة غير العادية بأكثرية 75% من الأصوات الممثلة في الاجتماع على الأمور التالية:

1. المستثمرين المحتملين وطبيعتهم.
2. نوع الورقة المالية المنوي إصدارها.
3. الحد الأقصى لعدد الأوراق المالية المنوي إصدارها.
4. الحد الأدنى لسعر الإصدار.
5. الحد الأدنى لسعر التحويل ان وجد.
6. الفترة الزمنية المقترحة للإصدار.
7. أي خصائص أخرى ذات أهمية للورقة المالية المنوي إصدارها.
8. أي شروط والتزامات تترتب على الشركة نتيجة إصدارها الورقة المالية المعنية.

ثانياً : إجراءات زيادة رأس المال

مما لا شك فيه أنه من يبادر إلى التقديم المقترح الخاص بزيادة رأس مال الشركة هو من يتولى إدارة شؤون الشركة وفي الشركة المساهمة مجلس إدارتها الذي يضع الدراسات والتقارير عن نشاط الشركة ويضع خطة عمل الشركة للسنوات المقبلة وبالتالي هو الأقدر على معرفة وضع الشركة الاقتصادي وفرص توسيع أعمال وتطوير نشاطها، وبالتالي عندما يقترح زيادة رأس مال

الشركة يطلب من الهيئة العامة للشركة باجتماع غير عادي⁽¹⁾ الموافقة على زيادة رأس مالها وفي الحدود التي يقترحها وذلك بتقرير يقدم إلى الاجتماع المذكور .

بعد المناقشة واتخاذ القرار بالزيادة من الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي كانت الفقرة (ب) من المادة 135 من قانون 1989 قد بينت الإجراءات التالية بقولها: "يقدم مجلس إدارة الشركة طلب زيادة رأس المال إلى المراقب مع الأسباب الموجبة له مرفقاً بقرار الهيئة العامة بزيادة رأس المال وللوزير بناءً على تتسبب المراقب الموافقة على طلب الزيادة أو رفضه وفي حالة موافقته تتبع قواعد التسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون"؛ ونرى مثل هذا الإجراء لا بد أن يتبع في ظل القانون الجديد وإن كان هذا الأخير لا يتضمن نصاً مماثلاً وهذا ما يفهم من نص المادة 14 من التعليمات رقم 2 لسنة 1997 التي أصدرتها هيئة الأوراق المالية.

وإذا رفض الوزير الموافقة أو أنه لم يجيب على الطلب أي امتنع عن اتخاذ القرار فهل يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يطعن بقرار الوزير ومن هي الجهة التي يقدم إليها الطعن؟. في هذه الحالة نرى جواز تطبيق أحكام الطعن بالقرار الإداري بمقتضى نصوص قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 وطبقاً للمادة 12 من القانون المذكور تقام الدعوى لدى المحكمة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ قرار الوزير بالرفض إلى الشركة، وكذلك في حالة عدم اتخاذ قرار بشأن طلب الزيادة يجوز الطعن لدى المحكمة المذكورة بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الموافقة على زيادة رأس المال.

(1) المادة رقم (175) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.

ثالثاً : طرق زيادة رأس المال

بينت المادة 113 من قانون الشركات الجديد الطرق التي يمكن اتباعها في زيادة رأس مال الشركة المساهمة⁽¹⁾، ولا بد للهيئة العامة عند اتخاذها قرار الزيادة، أن تبين الطريقة التي سوف تتبعها الشركة لتحقيق الزيادة، وبعد صدور قرار وزير الصناعة والتجارة، تتولى الشركة المباشرة بإجراءات الزيادة طبقاً للطريقة التي اختارتها الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي، وطرق زيادة رأس المال التي وردت في قانون الشركة هي كالاتي:

أ. زيادة رأس المال بطرح أسهم جديدة للاكتتاب:

في هذه الحالة تلجأ الشركة لزيادة رأس مالها بإصدار أسهم جديدة بقدر الزيادة المراد تحقيقها، طبقاً لما قرره الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي، وذلك بطرح الأسهم الجديدة للاكتتاب. وعندما تلجأ الشركة إلى زيادة رأس مالها بهذه الطريقة عليها إتباع ما جاء في التعليمات الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية وهي التعليمات رقم (2) لسنة 1997، التي أوجبت في المادة الرابعة منها أن تتقدم الشركة إلى هيئة الأوراق المالية بطلب لتسجيل الأسهم ويرفق بالطلب نشرة الإصدار التي أعدتها الشركة وفقاً للنموذج الذي ورد في ملاحق التعليمات المذكورة.

(1) نصت المادة (113) مايلي:

"مع مراعاة قانون الأوراق المالية للشركة المساهمة زيادة رأس مالها بأحد الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة:

1. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
2. ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأس مال الشركة.
3. رسملة الديون المترتبة على الشركة وأي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
4. تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون".

وتصبح نشرة الإصدار بعد مرور ثلاثين يوماً على إيداعها لدى الهيئة، إلا إذا أعلن مجلس مفوضي الهيئة نفاذها أو رفض إنفاذها خلال هذه المدة وللمجلس أن يحدد فترة تكون نشرة الإصدار نافذة خلالها، (المادة (5) من التعليمات).

بعد هذا للشركة أن تصرح الأسهم التي تمثل قيمتها مقدار الزيادة التي تم تقريرها من الهيئة العامة للشركة للاكتتاب وقد تطرح تلك الأسهم للاكتتاب العام أم الاكتتاب الخاص. وفي حالة الطرح للاكتتاب العام تتبع الإجراءات التي سبق أن شرحناها عند طرح أسهم الشركة عند التأسيس.

أما إذا أرادت الشركة طرح الأسهم الجديدة للاكتتاب الخاص في هذه الحالة لا بد من اتباع ما جاء في المادة (11) من التعليمات المشار إليها حيث نصت على ما يأتي:

"أ. يتم الاكتتاب الخاص بالأوراق المالية من خلال بيعها مباشرة للجهات التالية أو لأي منها:

1. مساهمي الشركة كما هم في نهاية اليوم العاشر من تاريخ موافقة الهيئة على تسجيل الأوراق المالية المعنية.

2. مستثمرين معينين بما في ذلك مستثمر استراتيجي أو متعهد تغطية.

3. مستثمرين مقابل مقدمات عينية.

ويتمتع جميع المساهمين الجدد والقدماء بذات الحقوق وعلى قدم المساواة إلا أن هناك خلافاً "حول اقتسام أرباح السنة الجارية على قدم المساواة بين المساهمين الجدد والمساهمين القدماء". فهناك من يذهب الى القول يجب التفريق بين الشركاء الأصليين وبينما الشركاء الجدد، ويقدر نصيب القدماء بقدر الفترة التي انقضت على دخولهم إلى الشركة، أو بمعنى آخر يتقرر نصيب الجدد من الأرباح ابتداءً من تاريخ اعتباره مساهماً في الشركة. وهناك من لا يفرق بين الاثنين.

ولكننا نرجح الرأي الأول وهو أن المساهم الجديد لا يشترك في الأرباح عن الفترة السابقة على شرائه للأسهم.

ب. زيادة رأس المال بضم الاحتياطي الاختياري والأرباح المدورة أو كليهما إلى رأس مال الشركة:

الاحتياطي الاختياري للشركة هو في حقيقة الأمر عبارة عن استقطاع جزء من الأرباح قبل توزيعها والاحتفاظ بها للشركة كاحتياطي تستعمله عند الحاجة، وقد حدده قانون الشركات بما لا يزيد عن 20% من الأرباح الصافية ويتم الاقتطاع بقرار من الهيئة العامة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة (المادة 187).

ونص قانون الشركات الأردني كما أشرنا في المادة (2/113) على أنه إذا أرادت الشركة زيادة رأس مالها بضم الاحتياطي فلا يكون إلا بضم الاحتياطي الاختياري وليس الاحتياطي الإجمالي أو القانوني والذي ورد ذكره في المادة (186) من قانون الشركات، وتذهب غالبية الفقه وكذلك أغلب القوانين العربية إلى أن زيادة رأس المال يمكن أن تتم بضم الاحتياطي سواء أكان اختياريًا أم إجباريًا (قانونياً) ⁽¹⁾.

والإجراء المتبع عند اللجوء إلى هذه الطريقة هو أن الشركة توزع الأسهم الجديدة على المساهمين كل بنسبة أسهمه من غير اللجوء إلى الاكتتاب. وتكون الأسهم الجديدة بالقيمة الإسمية ولكنها توزع دون مقابل لأن الاحتياطي الاختياري، كما ذكرنا هو عبارة عن تراكم الاستقطاعات من الأرباح التي كان يجب أن توزع على المساهمين إلا أنه في هذه الحالة تقوم الشركة بضم بعض أو كل الاحتياطي الاختياري إلى رأس المال ولذا تسمى هذه الطريقة أيضاً بطريقة التمويل الذاتي.

(1) إدوارد، عيد، الشركات التجارية، بيروت: 1970، بند 371، ص 718.

ولا شك أن هذه الوسيلة تخدم مصلحة المساهمين القداماء حيث يحصلون على الأسهم الجديدة دون أن يدفعوا شيئاً مقابل قيمتها الاسمية وهي تساوي في الغالب أكثر من هذه القيمة في السوق. وإذا أرادوا الاحتفاظ بها سيشترون بقدر أسهمهم في تلقي النسب التي توزع عليهم من الأرباح، ومن موجودات الشركة عند تصفيتها.

ولا يسمح القانون الأردني بما ذهبت إليه بعض القوانين من أن الشركة تستطيع زيادة رأس مالها بدمج الاحتياطي إلى هذا الأخير دون إصدار أسهم جديدة، خلافاً لما هو موجود في بعض القوانين حيث تجيز زيادة رأس المال دون زيادة عدد الأسهم وإنما الزيادة تكون في القيمة الإسمية للأسهم القديمة.

وعند زيادة رأس المال عن طريق ضم الاحتياطي لا بد من قرار تتخذه بهذا الشأن الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي، وبعد ذلك استحصال موافقة الوزير على قرار الهيئة والتقدم إلى هيئة الأوراق المالية بطلب تسجيل الأسهم المنوي إصدارها مرفقاً له قرار الهيئة العامة غير العادية وموافقة وزير الصناعة والتجارة على ذلك القرار وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ موافقة الوزير (المادة 14/أ) من التعليمات رقم (2) لسنة 1997.

وقد أجازت المادة (113) من قانون الشركات الجديد أن تتم زيادة رأس مال الشركة بإضافة الأرباح المدورة المتراكمة، وضم تلك المبالغ إلى رأس مال الشركة أو أن الزيادة تكون فقط بضم الأرباح المدورة والأرباح المدورة هي عبارة عن أرباح تقرر الهيئة العامة للشركة عدم توزيعها على الشركاء، وكان قانون الشركات لعام 1989 الملغي ينص في المادة (219/أ) منه على أنه " .. ولا يجوز تدوير ما يزيد على 5% من الأرباح السنوية المعدة للتوزيع ولمدة لا تتجاوز سنتين متتاليتين إلا بموافقة الهيئة العامة ولمدة التي تقررها ويعاد توزيع هذه الأرباح على المساهمين بعد انقضاء تلك المدة".

لكن يلاحظ على قانون الشركات الجديد خلوه من نص مماثل وبالتالي سكت القانون الجديد عن تحديد نسبة الأرباح التي يمكن تدويرها والمدة التي يجوز فيها تنوير تلك الأرباح ولا نجد أثراً لتدوير الأرباح في نص المادة (191/أ) من القانون الجديد التي تقابل نص المادة (219/أ) من القانون السابق واللذان تقرران حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة المساهمة العامة. وأمام سكوت القانون الجديد عن إمكانية تدوير الأرباح نرى أن هذا السكوت لا يعني منع الهيئة العامة للشركة من أن تقرر تدوير الأرباح لسنة و لعدة سنوات وبالتالي يجوز لها أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بضم تلك الأرباح أو جزء منها إلى رأس مال الشركة ومقابل ذلك تصدر أسهماً تعطي للشركاء عوضاً عن الأرباح المذكورة.

ونشير إلى أن الفقرة (ب) من المادة (140) من التعليمات التي أصدرتها هيئة الأوراق المالية نصت على ذلك بقولها "توزع الأسهم المصدرة عن طريق ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو علاوة الإصدار على مالكي أسهم الشركة كل بنسبة مساهمته في رأس المال كما هم في نهاية اليوم العاشر من تاريخ تسجيل الأوراق المالية المعنية لدى الهيئة". وهكذا نجد أن هذا النص قد أوضح كيفية توزيع الأسهم ولمن توزع ونسبة توزيعها.

أ. زيادة رأس المال برسمة ديون الشركة:

أجاز قانون الشركات الجديد "زيادة رأس مال الشركة عن طريق تحويل الديون المرتبة عليها كلها أو جزء منها بموافقة خطية من أصحاب هذه الديون " المادة (3/113).

وتتم هذه الطريقة عندما يراد تحويل دائني الشركة إلى شركاء فيها. وذلك بمنحهم أسهماً كل بنسبة ديونه، وتلجأ الشركة إلى هذه الطريقة عندما تكون محملة بالديون وتخشى أن يهتز وضعها المالي، فيما لو لجأت إلى الاقتراض لسداد ديونها، أو أنها تخشى أن يهتز وضعها المالي، فيما لو لجأت إلى الاقتراض لسداد ديونها، أو أنها تخشى أن يحجم المساهمون والجمهور عن الاكتتاب

بالأسهم الجديدة إذا طرحتها من أجل زيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب الخاص أو العام. وقد يكون من مصلحة الدائنين استمرار الشركة بأعمالها وأن لا يطالبوا بإشهار إفلاسها عندما يجدون أن موجوداتها لا تغطي ديونهم، وربما يؤدي دخول الدائنين كشركاء في الشركة إلى تحسين إدارتها ودفعها إلى العمل بنشاط أكثر فاعلية ومحقق للأرباح.

ولا يصار إلى زيادة رأس مال الشركة برسمة ديون الشركة كلها أو جزء منها، إلا بقرار تتخذه الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي بعد الموافقة الخطية للدائنين المراد إشراكهم في الشركة، ويخضع القرار لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر بمقتضى قانون الشركات. يجري تسديد قيمة الأسهم التي تمنح للدائنين، بالمقاصة لقاء ديونهم على الشركة. والمقاصة هنا تعتبر مقاصة اتفاقية تطبيقاً لنص المادة (346) من القانون المدني الأردني.

والديون التي يمكن تحويل مبالغها إلى رأس مال الشركة، تشمل جميع الديون مهما كان نوعها ونص المادة (113) يشمل كذلك كما يذهب البعض الديون الخاصة بسندات القرض التي أصدرتها غير القابلة للتحويل إلى أسهم. لكن البعض الآخر لا يرى أن جميع أسناد القرض التي تمثل الديون يمكن أن تشملها طريقة الرسملة. وفي هذه الحالة لا بد من "دعوة هيئة حاملي إسناد القرض واتخاذ القرار بذلك". وبدورنا نرجح الرأي القائل بأن رسملة الديون تشمل الديون سواء أكانت قد اقترضتها الشركة بإسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم أم لا أو كانت ناتجة عن تعامل الشركة مع الغير.

لكننا لا نرى أن اجتماع هيئة حاملي إسناد القرض وموافقتها على تحويل الإسناد إلى أسهم يكفي لتحويل الديون في القانون الأردني ذلك لأن هذا القانون يتطلب لاتخاذ مثل هذا الإجراء الموافقة الخطية للدائنين، وهذا ما جاء وبشكل صريح في الفقرة (ب) من المادة (3/113).

الأمر الذي يعني أن تحويل إسناد القرض إلى أسهم حتى وإن كانت قد صدرت قابلة للتحويل، لا يجوز تحويلها إلى أسهم إلا بناءً على الرغبة التي يبيدها حامل السند⁽¹⁾.

ومما يعزز هذا الرأي أن المادة (127) من قانون الشركات الجديد بينت مهمة هيئة مالكي إسناد القرض. وتتنصر في حماية حقوق مالكيها. ولم يرد فيها ما يفيد أن الهيئة المذكورة تستطيع اتخاذ القرار بالموافقة أو بعدم الموافقة في تحويل الإسناد إلى أسهم.

ب. زيادة رأس المال الشركة بتحويل إسناد القرض إلى أسهم:

قد تلجأ الشركة إلى الاقتراض من الجمهور بإصدار سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وعندما تقرر إصدار مثل هذه السندات عليها أن تذكر في نشرة الإصدار التي بموجبها يجري الاكتتاب بأن هذه السندات يمكن تحويلها إلى أسهم إذا أبدى صاحبها رغبته في ذلك خلال فترة تحددها الشركة.

وعند استبدال الأسهم بالسندات ينقلب مالكو الأسهم فيصبحون شركاء وتمنح لهم الأسهم التي تتناسب مع مقدار قيمة سندات القرض أي أن سداد قيمة الأسهم يتم بالمقاصة مع قيمة السند. أما عن شروط ولجاءات تحويل السندات القابلة للتحويل إلى أسهم فقد بينتها المادة (125) من قانون الشركات كالاتي:

"يجوز للشركة إصدار إسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً للأحكام التالية:

أ. أن يتضمن قرار مجلس الإدارة جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل الإسناد إلى أسهم وأن يتم بموافقة مالكيها الخطية وبالشروط وطبقاً للأسس المحددة لذلك.

(1) المادة رقم (125/ أ/ب) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.

ب. أن يبدي حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليه نشرة الإصدار فإذا

لم يبد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.

ج. أن تكون للأسهم التي يحصل عليها مالكو الإسناد حقوق في الأرباح تتناسب مع

المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية.

د. أن يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي يتم إصدارها خلال السنة

مقابل إسناد القرض التي رغب أصحابها في تحويلها إلى أسهم خلال تلك السنة".

هـ. ونضيف أن تعليمات الأوراق المالية توجب إعلام الهيئة خطياً عند تحويل إسناد

القرض إلى أسهم (المادة 16) من التعليمات رقم (2) لسنة 1997.

يمكننا أن نستنتج من المادة (125) ما يلي:

1. أن الشركة عندما تلجأ إلى الاقتراض لقاء إصدار سندات قرض، قد تنكر في قرار

الاقتراض وفي نشرة الإصدار الخاصة بالاككتاب بالسندات المذكورة أن هذه تكون قابلة

للتحويل إلى أسهم، ويجوز لحامل السند أن يطلب تحويله إلى سهم خلال مواعيد

محددة⁽¹⁾. في هذه الحالة يضم مبلغ القرض إلى رأس المال مقابل إصدار الأسهم إلى

حامل السند أي يستبدل السند بالسهم، ويصبح مالك السند شريكاً في الشركة. أما عن

اشترائه في الأرباح فيستحق الاشتراك بتوزيع الأرباح عن السنة التي أصبح فيها شريكاً

ولكن للفترة الواقعة بين تحويل السند إلى سهم ونهاية السنة المالية.

(1) هناك طريقتان لتحويل سندات القرض إلى أسهم، الطريقة الأولى وفيها تحدد مدة خلالها يجوز لمالك سندات

القرض أن يطلب تحويل سندات إلى أسهم، والطريقة الثانية يمكن لمالك السندات أن يطلب التحويل إلى أسهم

في أي وقت. راجع: الياس ناصيف، المصدر السابق، ص 268 ويلاحظ ان القانون الاردني قد أخذ

بالطريقة الأولى بمقتضى ما جاء في المادة (125).

2. أما إذا كانت السندات التي صدرت منذ البداية غير قابلة للتحويل إلى أسهم. أي لم تذكر الهيئة العامة في قرارها وفي نشرة الإصدار الخاصة بتلك السندات أنها قابلة للتحويل، في هذه الحالة إذا رغبت الشركة زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم مقابل سندات القرض غير القابلة للتحويل لا بد من إتباع إجراءات زيادة رأس مال الشركة عن طريق رسملة الديون التي عليها، والتي سبق شرحها.

تلك هي طرق زيادة رأس مال الشركة المساهمة التي نص عليها قانون الشركات الأردني. وفي جميع هذه الأحوال يقدم مجلس إدارة الشركة الأسباب ومبررات طلب زيادة رأس المال إلى الهيئة العامة للمساهمين التي تملك اتخاذ القرار بالموافقة أو برفض زيادة رأس المال وذلك في اجتماع غير عادي وعند موافقتها لا بد أن تذكر في قرارها أسباب اللجوء إلى الزيادة والطريقة التي قررت إتباعها في الحصول على الزيادة، وبعد ذلك يطلب مجلس إدارة الشركة من مراقب الشركات الموافقة على قرار الزيادة وعلى المراقب أن يتخذ ما يلزم لاستحصال موافقة وزير الصناعة والتجارة، وبعد صدور الموافقة يبلغها إلى الشركة التي بدورها تتخذ الإجراءات الخاصة بزيادة رأس مالها بموجب الطريقة التي تمت الموافقة على اتباعها وإعلام هيئة الأوراق المالية بذلك.

المطلب الثاني

تخفيض رأس مال الشركة المساهمة

عالج قانون الشركات الأردني في المادتين 114 و 115 الأحكام الخاصة بكيفية إجراء التخفيض على رأس مال الشركة المساهمة العامة المحدودة وبين كذلك الأسباب التي تجعل الشركة تلجأ إلى مثل هذا الإجراء، وسوف نشرح ذلك تباعاً.

أولاً : أسباب التخفيض :

أوردت المادة (114/أ) الحالات التي تلجأ فيها الشركة المساهمة إلى تخفيض رأسمالها بنصها على أنه " يجوز للشركة المساهمة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منه. على أن تراعي في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (115) من القانون".

يتضح لنا من هذا النص أن الحالات التي يجوز فيها تخفيض رأس مال الشركة هي كالاتي:

الأولى: إذا بقي جزء من رأس مال الشركة لم يكتتب به على الرغم من عرض جميع رأس المال للاكتتاب عندئذ للشركة تخفيض رأس مالها إلى الحد الذي اكتتب به في رأس مالها على أن لا يقل ذلك عن الحد المنصوص عليه في المادة (95) من قانون الشركات وهو خمسمائة ألف دينار ولا يشترط في هذه الحالة أخذ موافقة مراقب الشركات والدائنين (115/ج) مثال ذلك إذا كان رأس مال

الشركة المصرح به مليون دينار ولم يكتتب إلا بمبلغ سبعمائة ألف دينار عندئذ أنه يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلى هذا المبلغ أما لو فرضنا أن رأس مال الشركة المذكورة المكتتب به بلغ الفقرة (2) من المادة (95) من قانون الشركات.

الثانية: إذا زاد رأسمالها عن حاجتها، عندئذ قد تقرر الشركة تخفيض رأس مالها، لكي تبقى بالقدر الذي يكفي لممارسة نشاطها، لأن المبلغ الفائض عن الحاجة يصبح عبئاً ثقیلاً عليها حيث تضطر إلى تجميده، أو إيداعه في المصارف. لذا فمن مصلحة الشركاء إعادة الزيادة إليهم، بدلاً من إبقائه دون استعمال من الشركة، وهذا ما نصت عليه العبارة الأخيرة من المادة (114/ب).

الثالثة: عندما تصبح الشركة، في وضع تتراكم عليها الخسائر بحيث تحاول مواجهتها وتسديدها من الأرباح التي تأمل بتحقيقها في السنوات المقبلة، وبالتالي يؤدي إلى حرمان المساهمين من الأرباح لسنين عديدة. والأفضل في هذه الحالة تخفيض رأس مال الشركة، بمقدار الخسائر لكي يصبح رأس مالها يمثل مقداره الحقيقي، وهذا يتم بتنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة (المادة 114/ب).

وفي الحالتين الأخيرتين أيضاً لا يجوز تخفيض رأس المال إلى أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (95) وهذا ما جاء في الفقرة (ج) من المادة (114).

لكن تخفيض رأس مال الشركة يؤدي إلى إضعاف الضمانة العامة للدائنين ولهذا السبب أكد قانون الشركات مراعاة حقوق الغير، وجاء بأحكام تتعلق بهذا الأمر في المادة (115) والتي سننترق إليها، عند بحثنا في إجراءات التخفيض.

ثانياً : طرق التخفيض:

بينت الفقرة (ب) من المادة (114) كيفية إجراءات تخفيض رأس مال الشركة وذلك:

أ. بتنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة

في الشركة، أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.

ب. أو بتنزيل قيمة رأس المال إلى الحد المترتب به على أن لا يقل عن الحد الأدنى المقرر

قانونياً .

ولأجل توضيح ما جاء في الفقرة المذكورة نقول إذا كان رأس مال الشركة فائضاً عن

حاجتها وأرادت الشركة تخفيضه فإن التخفيض يكون بإعادة الجزء الذي يمثل نسبة التخفيض إلى

المساهم. هذا إذا كان رأس مالها يزيد عن حاجتها. فلو كانت قيمة السهم ديناراً واحداً وأرادت

الشركة تخفيض رأس المال إلى النصف. وكان رأس مالها الاسمي مليون دينار بعد التخفيض

سيصبح نصف مليون. عندئذ تعيد الشركة لكل مساهم نصف رأس مالها. في هذه الحالة يصار

إلى تنزيل قيمة السهم إلى النصف.

ولكن تخفيض رأس مال الشركة بطريقة تنزيل قيمة السهم قد لا يمكن تحقيقه بالنسبة

للقوانين التي تشترط أن يكون السهم بقيمة اسمية واحدة محددة بنص القانون. كما هو الحال في

القانون الأردني حيث حدد قيمة السهم الاسمية في شركات المساهمة بدينار واحد. ولهذا لا يمكن

إتباع أسلوب تخفيض قيمة السهم عند تخفيض رأس مال الشركة. فقد اشترطت المادة (114/ج)

أن لا يقل قيمة السهم ومبلغ رأس المال عن التخفيض عن الحد الأدنى الذي نصت عليه المادة

(95) أي لا تقل قيمة السهم عن دينار واحد وأن لا يقل رأس مال الشركة عن نصف مليون دينار.

ولهذا تلجأ الشركة عند تخفيض رأسمال الشركة إلى تقليل عدد الأسهم وذلك بتوحيدها مع الاحتفاظ بقيمتها الاسمية، فلو كان رأس مال الشركة مليون دينار وقيمة السهم ديناراً واحداً وقررت تخفيض رأس مالها إلى النصف في هذه الحالة لا يجوز تنزيل قيمة السهم إلى نصف دينار، وبالتالي يجب أن تلجأ الشركة إلى توحيد الأسهم أي بدمج كل سهمين وباعتبارها سهماً واحداً قيمته ديناراً واحداً، وبذلك يخفض رأس المال إلى النصف. ولكن الصعوبة التي يمكن أن تواجه طريقه توحيد الأسهم، حصول الكسر عند توحيدها. كما لو كان المساهم يمتلك مئة وخمسين سهماً. أي عند امتلاكه عدداً فردياً. فعند إتباع طريقة توحيدها لتقليل عدد الأسهم سوف تضطر الشرطة إلى الطلب من المساهم الذي ستنطبق عليه هذه الحالة أن يشتري الكسر الذي يجعل ما يملكه من الأسهم عدداً صحيحاً، وبذلك سنزيد من التزامات المساهم، أو أن يبيع الكسر أو يبيع جميع أسهمه وبالتالي سيخرج من الشركة وفي كلتا الحالتين نكون أمام خرق لحقوق المساهم التي يحميها القانون. إلا أنه على الرغم من هذه المحاذير، ذهب القضاء والفقهاء إلى إقرار هذه الطريقة، على الأقل إذا كان سبب التخفيض خسارة لحقت بالشركة⁽¹⁾ لأن مصلحة الشركة تبرر اللجوء إلى هذه الطريقة.

وطريقة توحيد الأسهم أي طريقة تخفيض رأس مال الشركة بتقليل عدد الأسهم هي التي تتسجم مع ما جاء في قانون الشركات الأردني من أن قيمة السهم الاسمية يجب ان تكون ديناراً واحداً.

(1) يمكن النظر إلى:

ياملكي، أكرم، المرجع السابق، ص 196.

ناصر، الياس، المرجع السابق، ص 386.

وتؤكد مرة أخرى أن رأس مال الشركة بعد التخفيض يجب أن لا يقل بمقتضى القانون الأردني عن نصف مليون دينار. وهذا يدعونا إلى القول إن التخفيض إذا أدى إلى نزول قيمة السهم الواحد إلى أقل من دينار أو إذا أدى إلى نزول مبلغ رأس المال إلى أقل من نصف مليون دينار، فإن تخفيض رأس مال الشركة يعتبر باطلاً. طبقاً لما جاء في الفقرة (ج) من المادة (114).

هناك طريقة أخرى لتخفيض رأس مال الشركة لم يرد لها ذكر في القانون الأردني وهي شراء الشركة لأسهمها وسداد قيمة الشراء من رأس مالها. وبموجب هذه الطريقة تشتري الشركة قسماً من أسهمها ثم تقوم بإلغاء تلك الأسهم المشتراة. ويتم الشراء عن طريق السوق المالي أو بالاتفاق بين الشركة والمساهمين. وهذا ما أجازته القانون المصري الذي نص في المادة (1/48) منه على أنه " إذا حصلت الشركة بأية طريقة على أسهمها ، فلا يجوز لها استهلاكها الا في حالة انقاص رأس المال وابتاع الإجراءات المقررة لذلك". كذلك أجاز المشرع السعودي تخفيض رأس مال الشركة عن طريق شرائها لأسهمها (المادة 4/144) من نظام الشركات⁽¹⁾.

وبهذه المناسبة لا بد من بيان الفرق بين تخفيض رأس مال الشركة عن طريق شرائها لأسهمها وما يسمى باستهلاك أسهمها. في الحالة الأولى تتخذ إجراءات التخفيض وتدفع قيمة الأسهم المشتراة من رأس مال الشركة. وبالتالي يؤدي هذا إلى تخفيض رأس المال بقدر قيمة الأسهم التي يتم شراؤها وتنقطع صلة المساهم مع الشركة التي باع أسهمه لها وكان قبل ذلك شريكاً فيها.

أما في حالة استهلاك أسهم الشركة، فلا تتخذ إجراءات تخفيض رأس مالها ولا يؤدي استهلاك الشركة لأسهمها إلى تخفيض رأس مالها لان الشركة في هذه الحالة تقوم بشراء الأسهم،

(1) المادة رقم (146) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.

ودفع قيمته من الأموال المخصصة لذلك من الاحتياطي الاختياري. ولا يؤثر ذلك على ثبات رأس مالها. كما تبقى صلة المساهم الذي استهلك أسهمه بالشركة، ويتقاضى الأرباح شأنه شأن الآخرين حيث يمنح أسهماً تسمى بأسهم التمتع وهذا ما نص عليه صراحة قانون التجارة السوري في المواد (261-263).

وعلى كل حال فإن تخفيض رأس مال الشركة عن طريق شراء أسهمها لم ينص عليه قانون الشركات الأردني كوسيلة لتخفيض رأس المال. كذلك لم ينص القانون المذكور على جواز قيام الشركة باستهلاك أسهمها أي بشرائها من الاحتياطي الاختياري، أو من المال الذي خصصته لهذا الغرض.

ثالثاً : إجراءات التخفيض:

عملية تخفيض رأس مال الشركة تخضع لإجراءات أكثر تعقيداً من الإجراءات التي تتخذها الشركة عند زيادة رأس مالها، ذلك أن زيادة رأس مال الشركة يؤدي إلى زيادة الضمانة العامة للدائنين. وينطوي على فائدة للمساهمين القدياء بالأخص عندما تتم الزيادة بضم الاحتياطي الاختياري وإصدار أسهم توزع مجاناً على المساهمين. وتظهر الفائدة أيضاً عندما تعطى للمساهمين الأفضلية في الاكتتاب وبالقائمة الاسمية للأسهم الجديدة دون تحملهم علاوة الإصدار التي يتحملها المساهمون الجدد.

لكن الحال يختلف عند تخفيض رأس مال الشركة حيث لا فائدة يجنيها الدائنون من ذلك، بل العكس هو الصحيح ذلك أن التخفيض قد يضر بالدائنين ويقلل من الضمانة العامة المقررة لهم على موجودات الشركة. ولهذا وضع القانون شروطاً وإجراءات معينة يجب إتباعها عندما ترغب

الشركة بتخفيض رأس مالها. ويمكن إجمال تلك الإجراءات وهي التي وردت في المادة (115) من قانون الشركات كالاتي:

أ. قرار التخفيض تتخذه الهيئة العام في اجتماع غير عادي بناءً على اقتراح من مجلس إدارة الشركة ، يبين فيه الأسباب والمبررات التي تدعو الشركة إلى التخفيض ، ويعقد الاجتماع وفقاً للإجراءات التي حددها القانون ويجب أن يتخذ قرار الهيئة العامة بالموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن 75% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب. يتقدم مجلس الإدارة بطلب الخفيض إلى مراقب الشركات مبينا أسباب التخفيض ويرفق مع الطلب قرار الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي، كما يرفق مع الطلب أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل واحد منهم وعنوانه، وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها. ويجب مصداقية مدقق حسابات الشركة على القائمة المرفقة التي تتضمن أسماء دائني الشركة وعنوانيهم وموجودات الشركة والتزاماتها.

ج. يرسل مراقب الشركات إلى كل دائن ورد اسمه في القائمة المقدمة من الشركة ، إشعاراً يبلغه فيه قرار الهيئة العامة بتخفيض رأس مال الشركة المكتتب به. وينشر الإشعار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين وعلى نفقة الشركة.

د. حفاظاً على حقوق الغير أعطى القانون لكل دائن أن يقدم إلى المراقب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ آخر نشر على الإشعار اعتراضاً خطياً على تخفيض رأس مال الشركة ، يبين فيه المعارض أسباب اعتراضه، والآثار السلبية للتخفيض على ضمان استيفاء دينه من الشركة. في هذه الحالة يحاول مراقب الشركات إجراء التسوية الرضائية بين الدائنين الذين اعترضوا على التخفيض وبين الشركة، وقد منح القانون لمراقب الشركات مدة ثلاثين يوماً

من تاريخ نشر الإشعار يحاول من خلالها تسوية الأمور ، فإذا تمكن من ذلك ا وان المدة المحددة للاعتراض انتهت ولم يتسلم المراقب أي اعتراض عندئذ ينسب إلى الوزير الموافقة على التخفيض وفي حالة الموافقة يقوم المراقب بتسجيل ذلك وينشر القرار ويبلغه إلى الشركة وعلى نفقتها ويعتبر قرار التخفيض في هذه الحالة لمقدار رأس مال الشركة الوارد في عقدها ونظامها.

هـ. أما إذا أخفق المراقب في التوصل إلى التسوية بين المعترضين وبين الشركة، عندئذ يجوز لكل معترض أن يراجع المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لإجراء التسوية. وترد أي دعوى تقدم بعد هذه المدة.

و. عند إقامة الدعوى بالاعتراض على التخفيض لدى محكمة خلال المدة المذكورة أعلاه.

تبلغ المحكمة خطياً مراقب الشركات بأن الدعوى أقيمت لديها.

ز. عند تسلم المراقب إشعار المحكمة، عليه أن يوقف إجراءات التخفيض، لحين صدور قرار المحكمة واكتسابه الدرجة القطعية.

ح. تنظر المحكمة في اعتراض الدائن أو الدائنين، وقد ترد الدعوى أو تحكم بإجراء التخفيض،

ويكون ذلك في حالات عديدة منها إذا توافق الدائنون المعترضون على التخفيض . أو إذا

قبلت الشركة بتسديد ديون المعترضين او ان الشركة رضيت بتخصيص مبلغ تقدره

المحكمة لضمان دفع ديون الدائنين المعترضين. فإذا ردت المحكمة الدعوى أو أصدرت

قرارها بإجراء التخفيض وبالشكل الذي تراه مناسباً ينسب المراقب بعد اكتساب القرار الدرجة

القطعية إلى الوزير الموافقة على التخفيض وعند موافقة الوزير تتخذ الإجراءات الأخرى

الخاصة بتنفيذ التخفيض.

ولكن السؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا الصدد، هل يمكن للمراقب أن ينسب إلى الوزير عدم الموافقة على التخفيض عد ما يتسلم الطلب بالتخفيض من مجلس إدارة الشركة؟ نعتقد أن مثل هذا الأمر يمكن أن يحدث فإذا كان الوزير يملك الموافقة فإنه يملك الرفض أيضاً، ويمكن أن نتصور حدوث مثل هذا الأمر إذا وجد المراقب والوزير أن مقدار رأس مال الشركة إذا تم تخفيضه كما أرادت الشركة سوف لا يكفي لتحقيق أغراضها. في هذه الحالة عندما يقرر الوزير عدم الموافقة على التخفيض فلا حاجة عندئذ لإشعار الدائنين بذلك. وإنما تبلغ الشركة بعدم الموافقة، ولا يكون لذلك تأثير على وضع الدائنين، حيث تبقى الأمور كما كانت عليها دون تغيير. ولكن هل أن قرار الوزير برفض الموافقة على التخفيض قابل للطعن لدى محكمة العدل العليا؟ لم يشر قانون الشركات إلى ذلك، إلا أنه تطبيقاً للقواعد العامة التي وردت في قانون المحكمة المذكورة. يمكن للشركة أن تعترض على القرار بالرفض أو عدم اتخاذ القرار خلال المدة القانونية، طبقاً لما جاء في قانون المحكمة المذكورة.

المبحث الثاني

تصفية الشركة المساهمة الخاصة وفسخها

لا تقوم شركات الأموال (ذات المسؤولية المحدودة، المساهمة الخاصة، المساهمة العامة) على الاعتبار الشخصي، ويختفي غالباً العنصر الشخصي، وبالتالي فإن الشخصية الاعتبارية للشركة هي التي تكون محل الاعتبار وليس الشركاء/ المساهمين فيها؛ حيث أن الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك/ مساهم فيها وتكون الشركة بصفتها شخص اعتباري مسؤولة بموجوداتها وأموالها عن كافة الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون الشريك/ المساهم مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصته/ أسهمه التي يملكها في الشركة وفقاً لنصوص المواد أرقام (35، 65 مكرر، 91) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

ويتم تصفية شركات الأموال إما تصفية اختيارية بقرار من الهيئة العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قضائي قطعي صادر عن المحكمة.

وتتقضي الشركة المساهمة الخاصة، وينحل عقدها بصدور قرار تصفيته اختيارياً عن طريق الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي، أو إجبارياً من المحكمة المختصة متى توافرت إحدى حالات التصفية الإجبارية بوصفها الأسباب التي تؤدي إلى حل الشركة.

ولقد نظم المشرع الأردني أحكام تصفية الشركات المساهمة الخاصة مأخوذة عن

الشركات المساهمة العامة في قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

كذلك عالج المشرع في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م أسباب انقضاء الشركة عموماً في المواد (من 601-605)، ويتم الرجوع إلى هذا القانون في حال عدم وجود نصوص تنظم المسائل الواردة في قانون الشركات⁽¹⁾.

وبصفة عامة تمثل الشركات التجارية بوجه عام والمساهمة على نحو خاص أهم أدوات النشاط التجاري في الدولة بالنظر لأنها أطر قانونية وتنظيمية للجهود والأنشطة والأموال⁽²⁾.

(1) الجريدة الرسمية، العدد رقم (2645)، تاريخ 1976/8/1، ص 7.

(2) الابراهيم، مروان، تصفية شركات المساهمة، دراسة مقارنة بين القوانين المصري والأردني والانجليزي، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة: 2000، ص 3.

المطلب الأول

ماهية التصفية في الشركات المساهمة الخاصة

تخضع عملية التصفية في الشركات المساهمة الخاصة لنفس قواعد وشروط عملية التصفية في الشركات المساهمة العامة كما قال المشرع في قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته⁽¹⁾. أن فيما يتعلق بتصفية الشركة المساهمة الخاصة أن " تنقضي الشركة المساهمة الخاصة حسب أحكام تصفية الشركات المساهمة العامة مع مراعاة أي أولويات أو شروط نص عليها عقد نظام الشركة الأساسي بخصوص مساهمي الشركة وأنواع وفئات أسهمهم".

وفيما يتعلق بحدوث خسائر جسيمة بالشركة المساهمة الخاصة فقد نظم القانون ذاته تلك المسألة حيث نص على⁽²⁾: "إذا تعرضت الشركة المساهمة الخاصة لخسائر جسيمة بحيث أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها فيترتب على مجلس الإدارة فيها دعوة الهيئة العامة غير العادية للشركة إلى اجتماع لتصدر قرارها أما بتصفية الشركة أو بإصدار أسهم جديدة أو بأي قرار آخر يكفل قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وإذا لم تتمكن الهيئة العامة من اتخاذ قرار بذلك خلال اجتماعين متتاليين فيمنح المراقب الشركة مهلة شهر لاتخاذ القرار المطلوب وإذا لم تتمكن من ذلك فيتم إحالة الشركة للمحكمة لغايات تصفيته إجبارية وفقا لأحكام هذا القانون.

(1) المادة رقم (88 مكرر) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(2) المادة رقم (86 مكرر) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

وقد عرف بعض شراح التصفية تعريفات عديدة ومختلفة فلقد عرفها البعض بأنها "مجموعة الأعمال التي تهدف إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة، وتسوية كافة حقوقها وديونها، بقصد تحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء" (1).

أو هي "كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذي يوزع على الشركاء بطريقة القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً" (2).

وهناك من عرفها بأنها "مجموع الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها، أو بمعنى آخر تسوية المراكز القانونية للشركة بهدف تقسيم ما تبقى من الأموال بين الشركاء" (3).

كذلك يمكن تعريف التصفية بأنها "استيفاء حقوق الشركة وحصر موجوداتها ثم تسديد ديونها وما تبقى من أموال يقسم بين الشركاء" (4).

وعُرفت بأنها "مجموع الإجراءات الضرورية لإنهاء عمليات الشركة ودفع ما عليها من ديون وتحصيل مالها من ذمم وتحويل موجوداتها إلى نقود لإمكان توزيعها على الشركاء بوساطة القسمة" (5).

كما عرفت أيضاً بأنها "مجموع العمليات اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء بطريقة القسمة" (6).

(1) العريني، محمد فريد، والفقي، محمد السيد، (2002). مرجع سابق، ص 100.

(2) العريني، والسيد، مرجع سبق ذكره، ص 100.

(3) محرز، أحمد (2000). الشركات التجارية، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النسر الذهبي، ص 247.

(4) سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص 58.

(5) أنطاكي، رزق الله والسباعي، نهاد، الوسيط في الحقوق التجارية، مطبعة دار العلوم، دمشق: 1982، ص 597.

(6) طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، الشركات التجارية - الملكية الصناعية - الإسكندرية: الدار الجامعية، ص 343.

المطلب الثاني

الأحكام العامة للتصفية

نصت المادة (89) مكرر، وهي آخر المواد التي يتكون منها الباب الخامس مكرر في الشركات المساهمة الخاصة، على تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة العامة الواردة في قانون الشركات على الشركة المساهمة الخاصة على كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في هذا الباب أو في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي الفقرة (أ).

وخصت من هذه الأحكام بالذكر، ما نصت عليه المادة (167) من ما سمعته بالقانون "الأصلي"⁽¹⁾ في حالة تقديم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالاتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه أو عدم تمكن الهيئة العامة من انتخاب مجلس الإدارة، من واجب وزير الصناعة والتجارة بناء على تنسيب مراقب الشركات في تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً وتعيين رئيس لها ونائب له من بين أعضائها لتولي إدارة الشركة ودعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، ومنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير (الفقرة (ب)).

كما خصت من هذه الأحكام بالذكر، تلك الواردة في كل من الباب الرابع عشر من القانون في (الرقابة على الشركات) والباب الخامس عشر منه في (العقوبات) والأحكام الختامية منه (من القانون "الأصلي" ، كما سمته من جديد (الفقرة (ج)).

(1) ياملكي، أكرم (2012). القانون التجاري - الشركات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 366.

والحال أن ما نصّت عليه الفقرة (أ) من هذه المادة (89) مكرر، من أنه "تطبق الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة العامة الواردة في هذا القانون على الشركة المساهمة الخاصة (على كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في هذا الباب أو في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي)"، ما يغني عن ذكر أي من هذه الأحكام على وجه التخصيص.

تتمثل الشروط العامة للتصفية فيما يلي:

- 1- صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية وبنصاب قانوني لتصفية الشركة تصفية اختيارية أو صدور قرار قضائي قطعي من المحكمة لتصفية الشركة تصفية إجبارية.
- 2- تتولى الهيئة العامة التي اتخذت قرار التصفية بتعيين مصفي أو أكثر ليتولى الإشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها أو تعيين المصفي بقرار من المحكمة في حال التصفية الإجبارية.
- 3- بمجرد صدور قرار الهيئة العامة بالموافقة على تصفية الشركة تتوقف عن ممارسة أعمالها وفي حال التصفية الإجبارية من تاريخ صدور قرار المحكمة القطعي.
- 4- تبقى الشخصية الاعتبارية للشركة تحت التصفية قائمة لحين الانتهاء من استكمال إجراءات التصفية وفسخها.
- 5- الممثل القانوني والذي يحل محل الإدارة هو المصفي لحين فسخ الشركة.

أولاً : احتفاظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية بعد قرار التصفية :

لا يعني صدور قرار التصفية انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة، بل تبقى تلك الشخصية الاعتبارية مستمرة لحين استكمال إجراءات التصفية وفسخ الشركة، وهذا ما نصت عليه أحكام

قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م "تصفي الشركة المساهمة العامة إما تصفية اختيارية من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بمقتضى أحكام هذا القانون (1).

وحيث أن الشركة التي تقرر تصفيتها تتوقف عن ممارسة أعمالها من تاريخ البدء بإجراءات التصفية وذلك إلى المدى الذي يتطلبه إجراءات التصفية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

نظراً لما تقتضيه عمليات التصفية إجراء بعض التصرفات القانونية كالمطالبة بحقوقها أو مطالبتها بالديون التي عليها فإن المشرع أجاز استمرار شخصية الشركة الاعتبارية إلى أن تنتهي عملية التصفية وبالقدر اللازم لذلك؛ لأن هذه الإجراءات تستلزم القيام بتصرفات باسم الشركة، فلو زالت الشخصية المعنوية بمجرد انقضاء الشركة لأصبحت الشركة ملكاً شائعاً بين الشركاء مما يؤدي لدائني الشركاء الشخصيين إلى مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموالها، ولهذا أجاز المشرع أن تظل مالكة لرأس مال الشركة الذي هو الضمان العام للدائنين.

وهذه الفكرة تقوم على أساس مقتضاه، أن الشركة لها الشخصية المعنوية منذ لحظة تكوينها، ويستمر وجود الشخص المعنوي طوال مدة بقاء الشركة لكنه لا يختفي بإنقضائها وانحلالها بل تبقى شخصية الشركة بعد ذلك في حدود قاصرة بالقدر اللازم للتصفية، وإلى أن تنتهي هذه التصفية (2).

(1) المادة رقم (252/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(2) القضاة، مفلح، الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن، الأردن: 1997، ص 34.

وعليه فإن بقاء الشخصية المعنوية يبقى لمدى معين وذلك للقيام بالأعمال المتصلة بالتصفية والتي يمكن القيام بها تحت اعتبار الشخصية المعنوية والطابع الجماعي للشركة⁽¹⁾.
ويترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية ما يأتي:

- 1- تظل محتقظة بذمتها المستقلة عن ذمة كل شريك، ضامنة لحقوق دائني الشركة وحدهم دون ديون الدائنين الشخصيين للشركاء.
- 2- تبقى محتقظة بموطنها أي مقرها واسمها مقترناً به الوضع التالي " شركة في حالة تصفية" وإلا تحمل المصفي المسؤولية عما قد يترتب من ضرر للغير.
- 3- اعتبار المصفي ممثلاً قانونياً للشركة ينوب عنها في التقاضي ويطالب بحقوقها ويتصرف في أموالها في حدود السلطة دون الحاجة إلى موافقة كل شريك على حدا.
- 4- الشخصية المعنوية للشركة تعد غير كاملة ومحدودة بحدود التصفية وما تقتضيه من أعمال حيث يحظر عليها القيام بأعمال جديدة ما لم تكن هذه الأعمال لازمة لإتمام أعمال سابقة.
- 5- يجوز شهر إفلاس الشركة إذا توقفت عن سداد ديونها في فترة التصفية.
- 6- لا يجوز للشريك المطالبة بحصته قبل الانتهاء من التصفية وترفض دعواه لرفعها قبل الأوان، كما يجوز تغيير الشكل القانوني للشركة، أو حلول شريك محل آخر في فترة التصفية.

ثانياً : واجبات واختصاصات المصفي :

تخضع الشركة المساهمة الخاصة لذات قواعد التصفية بالشركة المساهمة العامة وبناءً على ذلك فإن الشركة المساهمة العامة تنقضي وينحل عقدها بصدور قرار تصفيته إجبارياً من المحكمة عندما تتوافر إحدى الحالات الموجبة للتصفية التي حددها القانون وورد ذكرها سابقاً، وإن التصفية تتطلب إنجاز كافة العمليات التي بدأت بها الشركة، ودفع ما عليها من التزامات، واستيفاء

(1) حسني، أحمد، قضاء النقد الضريبي، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2011، ص 113.

ما لها من حقوق وإذا كانت هناك أموال فائضة بعد القيام بهذه العمليات والانتهاء منها فيتم وضعها تحت تصرف الشركاء لاقتسامها فيما بينهم⁽¹⁾.

وعند دخول الشركة مرحلة التصفية فلا بد من أن يتولى شخص أعمال وإدارة هذه الشركة، وهذا الشخص هو المصفي وهو الذي يقوم بكافة السلطات والواجبات التي تقتضيها التصفية وفقاً للإجراءات القانونية التي حددها المشرع بوصفه الممثل القانوني للشركة كشخص قانوني لأن الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية⁽²⁾، ولكن يمثلها المصفي في كل ما تقتضيه التصفية لانتهاء صفة مدير الشركة في تمثيلها بمجرد انقضاءها وبدء إجراءات التصفية⁽³⁾.

ويباشر المصفي عمله في الحدود المسموح له القيام بها وبغرض التصفية حيث ينصب لهتمامه على تحصيل ديون الشركة والوفاء بالتزاماتها وتسوية حقوقها وفقاً للأصول القانونية إلى حين الانتهاء من أعمال التصفية وان كل ذلك ما هو إلا مؤشر ودليل على اهتمام المشرع لتسوية حقوق أصحاب المصالح والحقوق المختلفة من عملية التصفية.

(1) الشخانة، عبد علي، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، الأردن: دار حفظة، 1992، ص 345.
 (2) العريني، محمد فريد، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 72، ويمكن النظر الى:
 - شرقاوي، محمود سمير، القانون التجاري، ج1، دار النهضة العربية، 1989، ص 220 - 221؛ يقول في ذلك: "الأصل أن تنتهي شخصية الشركة بانقضائها". ولكن المشرع المصري بنص المادة 533 من القانون المدني أفاد بأن تبقى الشخصية المعنوية للشركة بعد حلها بالقدر اللازم لأعمال التصفية.
 (3) العكيلي، عزيز (2012)، مرجع سابق، ص 162.

فالمصفي هو الشخص أو الأشخاص الذين يتولون إدارة الشركة أو يعهد إليهم مباشرة العمليات اللازمة خلال فترة التصفية، أي من تاريخ انقضاء الشركة حتى توزيع الزائد عن التصفية بين الشركاء بعد سداد ديونها وتسوية حساباتها بشكلها النهائي⁽¹⁾.

وفي حالة التصفية الإجبارية فالمصفي هو الشخص الذي يتم تعيينه من قبل المحكمة لإجراء عملية التصفية والإشراف على أعمال الشركة وتمثيلها خلال التصفية وهو المسؤول عن شفافية وسلامة إجراءات التصفية باعتباره هو المعين من قبل المحكمة بناءً على حكم قضائي كأمين على حقوق المساهمين والغير، ويعد المصفي وكيلاً عن الشركة وليس وكيلاً عن الشركاء وبذلك يكون مسؤولاً عن العمليات الخاصة بالتصفية وكذلك أي تجاوزات أو أخطاء تقع لدى مباشرته لتلك المهام الخاصة بها.

أما في حالة عدم النص في نظام الشركة على تعيين مصفي فإن الهيئة العامة هي التي تتولى تعيين مصفي أو أكثر، لأن سلطة الهيئة العامة تبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن ينتهي عمل المصفي، ويكون تعيين المصفي - المصفين - من بين المساهمين أو غيرهم وإن اتخذ قرار الهيئة العامة في هذا الشأن بالأغلبية ما هو إلا عمل من أعمال الإدارة⁽²⁾.

وقد نص قانون الشركات الأردني على تعيين المصفي وبدء إجراءات التصفية حيث نص على " تعين الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة عند إصدارها قرارها بتصفية الشركة مصفياً أو أكثر وإذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد⁽³⁾ أتعابه".

(1) الإبراهيم، مروان، مرجع سابق، ص 116. وأيضاً: محرز، أحمد محمد، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، منشأة المعارف، 2004، ص252.

(2) يونس، علي حسن، الشركات التجارية، مطبعة أبناء وهبه حسان، القاهرة: 1991، ص 591.

(3) المادة رقم (260/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

كما نص القانون المدني الأردني على أن "تم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضاها الشركاء فإذا لم يتفقوا جاز لأي من أصحاب المصلحة أن يطلب من المحكمة تعيين مصفي أو أكثر لإجراء التصفية والقسمة"⁽¹⁾.

ومن المعروف أن مهمة المصفي تنتهي بانتهاء أعمال التصفية ويتطلب الأمر من المصفي مراعاة المدة المقررة التي تنتهي بها أعمال هذه التصفية، وسواء أكان المصفي معيناً من قبل الشركاء أم بقرار من المحكمة فهو مقيد بإنهاء التصفية خلال المدة المحددة في قرار التصفية، حيث إنه إذا لم تكن هذه المدة محددة فإنه يجوز لكل مساهم أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين المدة التي يجب أن تنتهي فيها التصفية⁽²⁾.

وقد نص قانون الشركات الأردني على أنه "إذا لم تنتهي التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقررها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الإجبارية"⁽³⁾.

هذا ويجوز للمصفي طلب تمديد المدة التي تم تحديدها لإنهاء التصفية من الجهة التي عينته، فإذا كان المصفي قد تم تعيينه من قبل الهيئة العامة، أو من قبل الشركاء، فإنه يجوز لهم أن يقرروا تمديد هذه المدة وذلك بعد الإطلاع على الأسباب المبرزة منه والتي أدت إلى هذا التأخير

(1) المادة رقم (606) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م.

(2) شخانة، عبد علي، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، الأردن: دار حفظة، 1992، ص 258.

والابراهيم، مروان، تصفية شركات المساهمة، مرجع سابق، ص142.

(3) المادة رقم (258/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

في إنهاء التصفية في موعدها، ولكن إذا كانت مدة التصفية قد تم تعيينها من قبل المحكمة فإن تحديد المدة غير جائز إلا بإذن منها⁽¹⁾.

وبشأن تحديد مدة التصفية، فإن الهدف من تمديد مدة وكالة المصفي هو عدم إطالة أمد التصفية، وعدم إلحاق الضرر بالغير، وإعطاء المصفي التشجيع مما يدفعه إلى القيام بعمله بكل نشاط وجدية وسرعة في تحقيق عمله وإنجاز مهمته⁽²⁾.

ثالثاً : مسؤولية المصفي تجاه المساهمين :

ومن المعروف أنه من ضمن حقوق المساهم المكتسبة التي لا يجوز حرمانه منها، إدارة شؤون الشركة⁽³⁾، وبما أن المصفي وكيل عن الشركاء فإنه يتعين عليه أن يقدم حساباً إليهم بأعمال التصفية التي قام بها⁽⁴⁾، ويتعين على المصفي أن يضع قيد إطلاع المساهمين الحسابات والوثائق اللازمة لأعمال التصفية⁽⁵⁾.

ونتيجة لاحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية فإنها تبقى مالكة لأموالها ولا تصبح هذه الأموال ملكاً شائعاً بين الشركاء⁽⁶⁾.

وفي خلال فترة التصفية فإن المساهم يبقى له الحق في الحصول على نصيبه من الأرباح إذا حققت الشركة ربحاً وأن يسترد حصته عند انقضاء الشركة، وأن تتحدد مسؤوليته بقدر المبلغ الذي دفعه، وحقه في التصرف بما يملكه من أسهم⁽⁷⁾.

(1) المصري، حسني، دروس في القانون التجاري، القاهرة: 1985، ص 368.

(2) شخانة، عبد علي، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، الأردن: دار حفظة، 1992، ص 260. وعيد، إدوارد، الشركات التجارية، شركات مساهم، مطبعة النجوى، بيروت: 1970، ص 752 وما بعدها.

(3) الأبراهيم، مروان، تصفية شركات المساهمة، مرجع سابق، ص 293

(4) دويدار، هاني محمد، القانون التجاري اللبناني، ج 1، نظرية الاعمال التجارية، بيروت: ص 406.

(5) عيد، إدوارد، مرجع سابق، ص 749.

(6) الأبراهيم، مروان، تصفية شركات المساهمة، مرجع سابق، ص 294.

(7) الأغبري، غازي، شايف مقبل، النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة، رسالة دكتوراه، ص 397.

وعلى المصفي عند القيام بأعمال التصفية، اتخاذ التدابير الاحتياطية لصيانة حقوق الشركة، ثم يباشر بتحصيل هذه الحقوق ويطالب المساهمين بالوفاء بالأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمهم⁽¹⁾.

ومن المعلوم أن أعمال التصفية قد تحتاج إلى مبالغ نقدية، فبدلاً من أن يقوم المصفي بالاقتراض فإنه يستطيع مطالبة المساهمين بما تبقى من قيمة مساهمتهم في الشركة، على أن يراعي في هذه المطالبة مبدأ المساواة بين المساهمين، وإذا كان الشركاء لم يقدموا حصصهم، في الوقت الذي قررت فيه المحكمة تصفية الشركة، فعلى الشركاء أن يقوموا بتسديد ديونهم⁽²⁾، وبعد إستيفاء حقوق الشركة ووفاء ديونها وحفظ مبالغ الديون المتنازع عليها أو غير ذلك.

وعلى المصفي أن يبدأ ببيان نصيب كل شريك وقد نظم المشرع هذا الأمر في قانون الشركات الأردني حيث نص على أن "ينال كل شريك من الربح ويتحمل من الخسارة، بما في ذلك ربح أو خسارة التصفية حسب النسبة المتفق عليها والمحددة في عقد الشركة، وإذا لم ينص العقد على هذه النسبة، فيتم توزيع الأرباح والخسائر بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. ويقسم ما تبقى بعد ذلك من أموال الشركة وموجوداتها بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس مالها"⁽³⁾.

وإذا بقيت بعد الإنتهاء من التصفية أموال للشركة، فلا بد من أن يتم تقسيم تلك الأموال بين الشركاء، وأن على المصفي أن يقوم بإجراء القسمة⁽⁴⁾، وذلك وفقاً لرأي المشرع الأردني ورأي الفقه⁽⁵⁾، وتتبع في ذلك قسمة المال الشائع⁽⁶⁾.

(1) عيد، إدوارد، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 749.

(2) القضاة، مفلح عواد، الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية، مرجع سابق، ص 451.

(3) نص المادة رقم (39/ب) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(4) سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص 558.

(5) المادة رقم (610) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م وتعديلاته.

(6) المادة رقم (609) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م وتعديلاته.

المطلب الثالث

أنواع التصفية

تعني التصفية إنهاء عمليات الشركة وحصر موجوداتها ولإستيفاء حقوقها وسداد ديونها تمهيداً لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء لاقتسامها وتوزيعها.

وينص قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م على أنه⁽¹⁾:

1- تصفي الشركة المساهمة العامة إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيته بمقتضى أحكام هذا القانون.

2- تحدد إجراءات التصفية وتنظيمها وتنفيذها وعمل المصفي بما في ذلك التقارير التي يتوجب عليه تقديمها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

كما ينص القانون ذاته على أنه⁽²⁾ " للمحكمة، إستناداً لطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي العام المدني أو المراقب أو من أي ذي مصلحة أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها".

ومما سبق يتضح أن تصفية الشركات المساهمة في الأردن تنقسم إلى نوعين رئيسين هما التصفية الاختيارية التي تنقرر وتتم تبعاً لإرادة الشركاء في الشركة، والتصفية الإجبارية التي تنقرر من قبل القضاء .

(1) المادة رقم (252) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(2) المادة رقم (265) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

أولاً : التصفية الإجبارية :

ولقد أورد قانون الشركات الأردني الحالات الموجبة لتصفية الشركة إجبارياً كما يلي⁽¹⁾:

- 1- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.
- 2- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
- 3- إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
- 4- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأس مالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأس مالها.

ثانياً : التصفية الاختيارية :

كما أورد قانون الشركات الأردني الحالات الموجبة لتصفية الشركة اختيارياً⁽²⁾، حيث

نصت على تصفية الشركة المساهمة العامة اختيارياً في أي من الحالات التالية:-

- 1- بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدتها.
 - 2- بإتمام أو انقضاء الغاية التي أسست الشركة من أجلها أو بإستحالة إتمام هذه الغاية أو انتقائها.
 - 3- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.
 - 4- في أي الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.
- ويتضح مما سبق أن تصفية الشركة اختيارياً في الحالات 1,2,3 من هذه المادة تتم بحكم القانون وأن بعض هذه الحالات تُعد من الأسباب العامة التي تنقضي بها جميع الشركات وبالتالي تصفيتها⁽³⁾.

(1) المادة رقم (266) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(2) المادة رقم (259) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

(3) العكيلي، عزيز (2012)، مرجع سابق، ص366.

ثالثاً : التصفية تحت إشراف المحكمة

نصت المادة (265) من قانون الشركات، كما سبق لنا بيانه عند بحثنا في حالات إنقضاء الشركة، على أن للمحكمة إستناداً لطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي العام المدني أو المراقب أو أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة الى تصفية إجبارية (أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت إشرافها) ووفق الشروط والقيود التي تقررها"، وهذا يعني جعلها تحت الرقابة القضائية.

ومن الواضح أنه لا مجال لتصفية الشركة تحت رقابة المحكمة إلا إذا كان قد تقرر ابتداءً تصفيتها إختيارياً، وأن للمحكمة إذا قررت جعل التصفية تحت اشرافها الإبقاء على المصفي الاختياري المعين من قبل الهيئة العامة للشركة أو مراقب الشركات أو عزله وتعيين آخر بدلاً منه.

رابعاً :شطب الشركة إدارياً :

بالإضافة إلى حالات تصفية الشركة تصفية اختيارية و تصفيتها تصفية إجبارية، فإنها يمكن أن تتعرض إلى شطبها إدارياً وفقاً لأحكام المادة (277) المعدلة بقانون التعديل المؤقت رقم (40) لسنة 2002 التي نصت على أنه:

" أ- إذا لم تشرع أي شركة مساهمة عامة أو شركة مساهمة خاصة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة في أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها، أو توقفت عن العمل لمدة لا تقل عن سنة دون سبب أو مبرر مشروع، وثبت بعد اخطارها خطياً والإعلان من قبل المراقب بصحيفة يومية محلية لمرة واحدة عن توقفها عن العمل أو عدم قيامها بتقديم أي بيانات تثبت قيامها بالعمل وتصويب أوضاعها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان، يحق للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيلها ويعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية وفي صحفيتين

يوميتين محليتين لمرة واحدة، وتبقى مسؤولية المؤسسين أو الشركاء قائمة كأن الشركة لم تشطب، ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي تم شطب تسجيلها من السجل.

ب- لكل شخص أن يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية لدى المحكمة المختصة، وإذا اقتنعت المحكمة بأن الشركة كانت تمارس أعمالها أو قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فتصدر قراراً بإعادة تسجيلها وتعتبر الشركة عندئذ كأنها لم تشطب ويظل وجودها مستمراً بعد فرض الغرامة المقررة عليها بموجب أحكام هذا القانون ودفع الرسوم والمصاريف المستحقة عليها، وترسل المحكمة نسخة من هذا القرار إلى المراقب لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية محلية واحدة على الأقل على نفقة الشركة".

والغرامة التي أشارت إليها المادة (277) أعلاه، هي تلك المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (279) المعدلة بقانون التعديل رقم (40) لسنة 2002، المتضمنة أنه "إذا ارتكبت الشركة المساهمة العامة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المحدودة المسؤولية أو المساهمة الخاصة مخالفة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار مع إبطال التصرف المخالف إذا رأت المحكمة وجهاً لذلك".

المطلب الرابع

تصفية الشركة والإفلاس

عندما تكون الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير بسبب تجاوز خسائرها رأس المال وفقدان الضمان الكافي للدائنين تعتبر مفلسة وتطبق عليها أحكام الإفلاس بمعنى أن تكون الشركة استغرقت ديونها جميع أموالها وعجزت عن تأدية هذه الديون إلا أنه يمكن للشركاء تقادياً للحكم بإفلاس الشركة إبرام صلح أو تسوية مع الدائنين والحصول على موافقة الدائنين على التنازل عن جزء من ديونهم أو جدولة ديونهم لحمايتها من الإفلاس، وعليه في اشتراط لقبول قرار الشركاء بتصفية الشركة أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بكافة ديونها في تاريخ الحل والتصفية. وبما أن عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها هي من الحالات التي يعد فيها قانون الشركات الأردني وجودها سبباً لطلب تصفية شركات المساهمة العامة تصفية إجبارية⁽¹⁾، حيث القاعدة أن الشركة تُصفي بقوة القانون بهلاك جميع أموالها⁽²⁾.

وللتصفية نظام خاص بالشركات التجارية بسبب توافر حالة من حالات انقضائها، وفيها يتم حصر موجوداتها، وتسديد ديونها بحسب الأولوية، وتوزيع ما تبقى من أموالها على الشركاء بحسب حصصهم⁽³⁾. وبالتالي فإن التصفية لا تعني بالضرورة إفلاس الشركة المنوي تصفيتها أن هناك حالات للتصفية الاختيارية، والتصفية الإجبارية لا تحمل معنى الإفلاس؛ فمثلاً انتهاء مدة

(1) المادة رقم (266/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.

(2) شمسان، محمود محمد، تصفية شركات الأشخاص التجارية، رسالة دكتوراه، بدون دار نشر، 1994، ص 112، انظر أيضاً: المادة (601) من القانون المدني الأردني التي نصت على أن: "تنتهي الشركة بهلاك جميع رأس المال أو رأس مال أحد الشركاء قبل تسليمه".

(3) العكيلي، عزيز (2012). مرجع سابق، ص 86. وسامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص 58.

الشركة، وإتمام الغاية التي أنشئت الشركة من أجلها، واتفق الشركاء على تصفيتها بقرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة، لا تعني بالضرورة أن تكون الشركة في حالة إفلاس.

وتختلف أحكام تصفية الشركة عن أحكام إفلاس الشركة في وجوه عديدة، ومن تلك

الوجوه ما يلي⁽¹⁾:

1- تكون الشركة التي يتم تصفيتها قادرة على دفع ديونها والوفاء بالتزاماتها التجارية ولم تتوقف عن سداد الديون في الحالات الطبيعية، كما يمكن للمحكمة أن تقرر تصفية الشركة في حال عجزت عن سداد ديونها⁽²⁾، أما في حالة الإفلاس تكون الشركة دائماً غير قادرة على دفع ديونها وسداد التزاماتها.

2- عند تصفية الشركة لا يتم وقف دعاوى والمراجعات التنفيذية بحقها، ويبقى لكل دائن بانفراد الحق في مطالبة الشركة بحقوقه ممثلة بمصفي الشركة لأنه في حالة التصفية يكون المصفي ممثلاً للشركة وحدها فقط، ويحدث العكس في حالة الإفلاس حيث لا يحق للدائنين أن يرفعوا أية دعوى أو أن يتخذوا أي إجراء قانوني تجاه الشركة اعتباراً من تاريخ إعلان الإفلاس.

3- عند تصفية الشركة والبدء في إجراءات التصفية لا تسقط آجال الديون المترتبة على الشركة، أما في حال الإفلاس تسقط جميع آجال الديون وتصبح مستحقة الأداء فور الإعلان عن إفلاس الشركة.

4- عند تصفية الشركة لا يتوقف سريان الفوائد المترتبة على الديون المطلوبة منها والمستحقة لها، أما في حال الإفلاس يتوقف سريان هذه الفوائد فور الإعلان عن إفلاس الشركة.

(1) الشخانة، عبد علي، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، الأردن: دار حفظة، 1992، ص 24.

(2) بدر، عوني، والتكروري، عثمان، الشركات التجارية، فلسطين، 2012، ص 194.

5- في حال تصفية الشركة وانقضائها لا يجوز للشركة معاودة نشاطها من جديد، أما في حال الإفلاس فإن الأمر يتوقف على نتيجة التفليسة، فإن انتهت بالصلح فإن الشركة تعاود نشاطها من جديد وكذلك في حال تبقي أموال تكفي لمواصلة الشركة لنشاطها.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً : الخاتمة :

يعد الاستثمار المحلي أحد أهم المحركات الأساسية لكل الفعاليات الاقتصادية. لما له من تأثيرات بالغة، كزيادة الطاقة الإنتاجية لقطاعات الاقتصادية، توفير فرص تحقيق الأرباح للمشروعات الإنتاجية، إيجاد فرص عمل جديدة وغير ذلك، وصولاً إلى المحصلة العظمى منه في التأثير الإيجابي على كافة أداء القطاعات الاقتصادية واتجاهات النمو الاقتصادي .

ولقد أدركت الدولة الأردنية أهمية الاستثمار المحلي وقدرته الهائلة على دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة بعد انتشار ظاهرة العولمة وانضمام الأردن إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية، بالإضافة إلى التغيرات المستمرة والمتلاحقة التي يخطوها النظام الاقتصادي العالمي بخطى متسارعة.

مما حدا بالدولة الأردنية إلى تطوير التشريعات وتحديثها بالنص على إنشاء نوع جديد من الشركات المساهمة إلا وهو الشركات المساهمة الخاصة من أجل رعاية الاستثمار وتوطينه والعمل على توفير بيئة آمنة ومستقرة منسجمة مع نصوص القانون له إيماناً منها بدور الاستثمار المحلي في عملية التنمية.

كما لم يغفل،المشرع أيضاً ، وضع النصوص التي تساهم إلى حد بعيد في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على الشركات المساهمة الخاصة، من خلال النصوص التي اشتمل منها الكثير على مبادئ الحوكمة، وعلى رأسها حماية حقوق المساهمين، وتعزيز الإفصاح والشفافية، وكذلك حماية حقوق أصحاب المصالح، وتحقيق العدالة والمساواة بين جميع المساهمين، والرقابة الفعالة

على إدارة أموال هذا النوع من الشركات من خلال تفعيل دور دائرة مراقبة الشركات ومنحها العديد من الصلاحيات التي تلزم من خلالها الشركات بتفعيل مبادئ الحوكمة المؤسسية.

ولقد أفرد المشرع باباً كاملاً في قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته للشركة المساهمة الخاصة، وتضمن نصوصاً تشمل وتغطي جميع مراحل الشركة بدءاً من تأسيسها وتسجيلها وحتى انقضاءها وتصفيتها.

ولقد شملت هذه الدراسة الطبيعية الخاصة لرأس مال الشركة المساهمة الخاصة، وإيضاح الدور الرقابي لمراقب عام الشركات على رأس مال الشركة في ظل قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته، وكيفية التصرف في أموال الشركة من توزيع أرباح وخسائر الشركة وتعديل رأس مال الشركة المساهمة الخاصة من زيادة أو تخفيض وتوزيع أموال التصفية.

وانتهت الباحثة في نهاية الدراسة إلى العديد من الحقائق التي أجابت على أسئلة الدراسة

وسوف نوجز ذلك من خلال عرض النتائج والتوصيات.

ثانياً : النتائج:

انصبت هذه الدراسة على النظام القانوني لرأس مال الشركة المساهمة الخاصة في ضوء

قانون الشركات الأردني رقم (22) وتعديلاته وخلصت إلى النتائج التالية :-

1. تمثلت الأسباب التي دعت المشرع الأردني لاستحداث هذا الشكل الجديد من الشركات في

التغيرات المتسارعة في الاقتصاد العالمي وتأثيرها المباشر وغير المباشر على دول الشرق

الأوسط ومن بينها الأردن، فأصبح لزاماً على الدولة مواكبة تلك التطورات العالمية وبخاصة في

النواحي الاقتصادية، ولذا فقد كان الإستثمار المحلي أحد أهم المحاور التي ركزت عليها الدولة

من خلال إستحداث هذا النوع الجديد من الشركات، كي يتم تذليل الطريق وتمهيده أمام

المستثمرين للمشاركة بفعالية في نمو الاقتصاد الوطني.

2. حدد القانون مسؤولية عن التزامات الشركة في حدود مساهمته في رأس مال الشركة، حيث أن

للشركة ذمة مالية منفصلة ومستقلة تماماً عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، ولم يأتي بالقانون

الأصلي أو تعديلاته ما ينص على خلاف ذلك، فمسؤولية المساهم محدودة بحدود ما يساهم به

في الشركة.

3. حددت الفقرة (ج) من المادة رقم (66) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م

بأنه يحق للشركة المساهمة الخاصة إصدار جميع أنواع الأوراق المالية دون قيد أو شرط سواء

كانت أسهم أو سندات وكذلك إسناد قرض، كما منح القانون للشركة الحرية الكاملة في تداول

أوراقها المالية في السوق على أن تلتزم بقوانين ولوائح هيئة الأوراق المالية، وفضلاً عن ذلك

يحق للشركة إصدار عدة أنواع وفئات من الأسهم تختلف فيما بينها من حيث القيمة الاسمية

والقوة التصويتية ومن حيث كيفية توزيع الأرباح والخسائر على المساهمين وحقوق وألويات كل

منها عند التصفية وقابليتها للتحويل لأنواع أخرى من الأسهم وما إلى ذلك من الحقوق والمزايا والأولويات والقيود الأخرى.

4. هناك شرط أساسي وجوهري يجب توافره في حالة الرهن أو الحجز القضائي على أسهم الشركة المساهمة الخاصة حتى يكون الرهن أو الحجز للقضائي نافذاً سواء تجاه الشركة أو تجاه أي مساهم فيها والغير، وبدون ذلك الشرط لا يعتبر الرهن أو الحجز نافذاً، ويتمثل هذا الشرط في ضرورة قيد هذا الرهن أو الحجز في سجل الشركة لدى المراقب، وفضلاً عن ذلك أنه في حالة إيقاع الرهن لا يجوز تحويل السهم المرهون أو المحجوز إلا بموافقة الراهن أو الجهة التي أوقعت الحجز، كما يتم سداد الأرباح الموزعة على الأسهم المرهونة أو المحجوزة لمالك السهم في حالة عدم النص على خلاف ذلك في سند الرهن أو طلب الحجز.

5. يشترط في إسناد القرض موافقة مجلس إدارة الشركة على إصدارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، وإذا كانت هذه الإسناد قابلة للتحويل إلى أسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشرك، كما تكون هذه الإسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ، كما يمكن إسناد القرض مضمونة بأموال منقولة أو غير منقولة أو بموجودات عينية أخرى أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات، ويجب أن يتم وضع تلك الأموال والموجودات تأميناً للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها وتوثيق الرهن أو الضمان أو الكفالة قبل تسليم أموال الإكتتاب في إسناد القرض إلى الشركة، ويتم تحرير إسناد القرض بالعملة الأردنية أو بأي عملة أجنبية وفق القوانين المعمول بها، كما يجوز أن تتضمن شروط إصدار إسناد القرض حق الشركة بإطفاء إسناد القرض بالقرعة سنوياً على مدى مدة إسناد القرض.

6. هناك العديد من الصعوبات التي تثيرها عملية سماح المشرع الأردني بإصدار أسهم متعددة ومختلفة تختلف في أنواعها، حيث تكون في العادة تكلفة تلك الأسهم أعلى من تكلفة الاقتراض، وذلك لأن حصص الأرباح لا تطرح من الوعاء الضريبي على عكس فوائد القروض، كما يحق لحملة الأسهم المتميزة والتي لها أولوية الاحتفاظ بحقهم في الحصول على مستحقاتهم من أرباح السنوات التي لم يجرى فيها التوزيع وذلك قبل حصول حملة الأسهم العادية على أية توزيعات، ووجب أن نشير أن القاعدة العامة وهي المساواة في الالتزامات التي يرتبها السهم، إلا أنه يجوز مخالفتها بالنص في نظام الشركة على إصدار أسهم ممتازة تخول أصحابها أولوية في الأرباح، أو في ناتج التصفية، أو في الأهرين معاً .

7. هناك إمكانية لتحويل الأسهم في الشركة المساهمة الخاصة إلى أنواع أخرى حيث يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة المساهمة الخاصة على قابلية تحول أو استبدال أي نوع أو فئة من الأسهم الصادرة عنها إلى أي نوع أو فئة أخرى بطلب من الشركة أو المساهم أو عند تحقق شرط معين وفق النسب وذلك بالكيفية التي تحدد في نظام الشركة الأساسي.

ثالثاً : التوصيات:

قام المشرع الأردني بالعديد من الإضافات الفعالة والتي ساهمت بشكل كبير في إحداث طفرة تشريعية في مجال الشركة المساهمة الخاصة وإثراء النشاط الإقتصادي، وقد تضمنت دراستنا النظام القانوني لرأس مال الشركة المساهمة الخاصة في ظل قانون الشركات، وكانت محصلة الدراسة التوصيات الآتية:-

1- وجب على المشرع التدخل بنصوص جديدة صارمة في حالة تأسيس الشركة بمساهم واحد فقط، حيث يجوز للوزير بناءً على تتسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً فالنصوص الحالية وإن كانت تتعارض مع الفكرة التعاقدية للشركة حيث أن فكرة الشركة أنها عقد بين أكثر من شخص إلا أنها تتسجم مع قانون الشركات الأردني الذي نص على ذلك كما أنها تتماشى مع الفكرة النظامية للشركة. وهذا الأمر يدعو إلى التخوف في حالة وجود شريك واحد فقط حال عدم استطاعته التفرقة بين مال الشركة التي تتمتع بذمة مالية مستقلة ومنفصلة وبين ماله الخاص، حيث أنه من الممكن أن ينظر الشريك الوحيد إلى الشركة باعتباره مالكها وبالتالي يصعب عليه الفصل بين كلاً من المال الشخصي ومال الشركة، الأمر الذي قد يوقع بالشركة في مخاطر مالية جسيمة، لذا يتطلب الأمر من المشرع التدخل بوضع نصوص صارمة، مثل مراقبة الحساب البنكي للشركة بصفة دائمة من قبل مراقب الشركات للتأكد من التصرف في أموال الشركة متفقاً مع القانون ومن أنه ينفق في أغراضها وأنشطتها المنصوص عليها في عقد الشركة.

2- لم ينص القانون على شرط وجود أحد الشركاء دون سن الثامنة عشر من العمر على الأقل. وهو الأمر الذي من الممكن أن يحدث لأغراض احتيالية مما يتسبب بحدوث خسائر وأضرار بالغة للشركة وجميع المساهمين فيها، لذا يتطلب الأمر ضرورة النص صراحة بالباب الخامس مكرر على ذلك الأمر حماية للشركة وحقوق المساهمين فيها.

3- منح القانون الشركة حق إصدار عدة أنواع وفئات من الأسهم تختلف فيما بينها من حيث القيمة الاسمية والقوة التصويتية ومن حيث كيفية توزيع الأرباح والخسائر على المساهمين وحقوق وأولويات كل منها عند التصفية وقابليتها للتحويل لأنواع أخرى من الأسهم ، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى الإجحاف بحقوق أقلية المساهمين ذلك لأن زيادة رأس مال الشركة المساهمة الخاصة يكون من خلال مساهمها القدامى دون الطرح في اكتتاب عام، وبالتالي فقد يكون هناك مساهمين رئيسيين يمتلكون نسبة كبيرة من الأسهم، وبالتالي فإن استحوادهم على غالبية الطرح الجديد أمر مؤكد، وكذلك من الممكن أن يستحوذوا أيضاً على معظم الإصدارات المتميزة التي تعطي لهم حقوق وأولويات خاصة، وبالتالي فقد يتطلب الأمر وضع نصوص تتعلق بنسب التميز التي يمتلكها كل مساهم من المساهمين حتى يتم حماية حقوق أقلية المساهمين وذلك بحكم سيطرة كبار المساهمين على مقاليد الأمور.

4- ضرورة النص في القانون على وقف تبادل الأسهم بين تاريخ تسجيل حضور المساهم للاجتماع الهيئة العامة وبين تاريخ يوم الاجتماع، حيث أنه من الممكن أن يتم تسريب المعلومات قبل الاجتماع بشكل مسبق لتاريخ يوم الاجتماع واستخدام تلك المعلومات من جانب من علمها للقيام بعمليات قد تضر بمصلحة باقي المساهمين وبالشركة أيضاً .

5- تتمنى الباحثة إضافة نص يتضمن ويوجب الفصل الكامل بين الملكية والإدارة بحيث يتم الحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يشغلوا أية وظائف تنفيذية في الشركة ضماناً لعدم حدوث ما يسمى بتعارض المصالح في الإدارة وتحقيقاً لأكبر قدر ممكن من الشفافية في عمل الشركة.

6- العمل على تعديل النص، بدعوة الهيئة العامة للانعقاد بناءً على طلب عدد من المساهمين الذين يملكون لهماً يحق لها التصويت في اجتماعات الهيئة العامة تشكل (25%) على الأقل من مجموع الأصوات التي يحق لها حضور الاجتماع أو بناءً على طلب المراقب إذا قدم إليه طلب بذلك من عدد من المساهمين يملكون أسهماً يحق لها التصويت في اجتماعات الهيئة العامة تشكل (15%) على الأقل من مجموع الأصوات التي يحق لها حضور الاجتماع، لأنه من الممكن أن يمتلك كبار المساهمين نسبة كبيرة من الأسهم تحول دون إمكانية توفر نسبة (25%) من المساهمين الآخرين أو حتى (20%)، ويتطلب الأمر ضرورة تخفيض النسبة المطلوبة لمن يحق لهم من المساهمين طلب عقد اجتماع غير عادي للهيئة العامة لتصبح (15%) على الأقل من مجموع الأصوات التي يحق لها حضور الاجتماع، وكذلك تصبح (10%) على الأقل من مجموع الأصوات التي يحق لها حضور الاجتماع في حالة تقديم طلب من المساهمين لمراقب الشركات.

7- ضرورة منح مراقب الشركات سلطة الضبطية القضائية، وذلك لمنح دوره الرقابي المزيد من الفعالية اللازمة لإتخاذ الإجراءات الأزمّة حال وجود أية تجاوزات، وكذلك ضرورة منحه أيضاً أحقية الدعوة إلى عقد اجتماع غير عادي للهيئة العامة من تلقاء نفسه حال وجد أي أمور ملحة أو استثنائية أو أية أمور أخرى تقضيها مصلحة الشركة والمساهمين.

8- ضرورة النص في القانون على تحمل مجلس الإدارة مسؤولية مباشرة عن نشر وتطبيق معايير ومبادئ الحوكمة لما لها من أثر عظيم على مستوى الإفصاح والشفافية وحماية حقوق المساهمين وتحقيق المساواة بين جميع المساهمين، بالإضافة إلى المساهمة الفعالة في عملية التنمية، وهو الأمر الذي يساهم إلى حد بعيد في النهاية إلى تحقيق مساهمات قوية في مجالي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية.

والحمد لله رب العالمين على إتمام هذه الرسالة

قائمة المصادر والمراجع

أ. الكتب العربية:

أنطاكي، رزق الله والسباعي، نها (1982). الوسيط في الحقوق التجارية ، مطبعة دار العلوم، دمشق.

أيو زيد، رضوان (1977). الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، القاهرة: دار الفكر العرب .

البارودي، علي (1986). دروس في القانون التجاري ، الإسكندرية، مصر.

باز، سليم رستم (1998) . شرح القانون المدني، الطبعة الثالثة، بيروت.

بدر، عوني والتكروري، عثمان (2012). الشركات التجارية، فلسطين.

البسام، أحمد ابراهيم (1961). مبادئ القانون التجاري ، ج1، بغداد.

البستاني، سعيد يوسف (2004) . قانون الشركات والأعمال ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

البستاني، سعيد يوسف (2004). قانون الشركات والأعمال، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

حسني، أحمد (2011) قضاء للنقد الضريبي الإسكندرية: منشأة المعارف.

الحكيم، جاك يوسف (1993) . الشركات التجارية ، منشورات جامعة دمشق .

الحكيم، عبد المجيد (1969). الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، بغداد.

الخرابشة، سامي محمد (2005). النظام القانوني لشركة المساهمة الخاصة، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

خربوش، حسني وآخرون (1999)، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع.

دويدار، هاني محمد (2003) . القانون التجاري اللبناني، الجزء الاول ، نظرية الأعمال التجارية .

دويدار، هاني محمد، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، نظرية الأعمال التجارية.

الذنون، حسن علي (1949)، النظرية العامة في الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام بند 24-

29.

الذنون، حسن علي (1959)، شرح القانون المدني العراقي - العقود المسماة، بغداد.

ذياب، زياد صبحي (2010). إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

رضوان، فايز نعيم (1994) الشركات التجارية، ط1، المنصورة: مكتبة الجلاء.

ريبير (1963)، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، باريس.

الزعبي، محمد يوسف (1993). العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون الأردني، عمان.

زين الدين، صلاح (2003). شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003.

سامي، فوزي محمد (2014). الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة - دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سلطان، أنور (1987). مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني، عمان.

السنهوري، عبد الرزاق (2008). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (5) العقود التي تقع على الملكية: الهبة والشركة والقروض والدخل الدائم والصلح، الطبعة السابعة الجديدة، بيروت: دار أحياء التراث العربي.

السنهوري، عبد الرزاق (1998)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (5) العقود التي تقع على الملكية والشركة والقروض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة الجديدة، بيروت.

الشخانة، عبد علي (1992). النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، الأردن: دار حفطي.

الشرقاوي، عائشة (2002). البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.

- الشرقاوي، محمود سمير (1989) القانون التجاري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية.
- شفيق، محسن (1957) . الوسيط في القانون التجاري ، ج1، القاهرة .
- الشواربي، عبد الحميد (2011). موسوعة الشركات التجارية: شركات الأشخاص الأموال والإستثمار، ط3، الإسكندرية: منشأة دار المعارف.
- صالح، باسم محمد والغزاوي، عدنان (1989) القانون التجاري والشركات التجارية، بغداد.
- صرخوة، يعقوب يوسف (1982) . الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، دراسة مقارنة في القوانين العربية والفرنسية والانجليزية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- طه، مصطفى كمال (1994) أصول القانون التجاري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر .
- العريبي، محمد فريد والفقهي، محمد السيد (2002) القانون التجاري الاعمال التجارية الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية.
- العريني، محمد (2002). الشركات التجارية، الطبعة الأولى، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- العريني، محمد فريد (2003) الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الاشكال ، دار الجامعة الجديدة.
- العريني، محمد فريد، والفقهي، محمد السيد (2002). القانون التجاري الأعمال التجارية: الشركات التجارية، دمشق: منشورات الحلبي الحقوقية.
- العكيلي، عزيز (2010). الشركات التجارية في القانون الأردني دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق - لبنان - السعودية - مصر - عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- العكيلي، عزيز (2012). الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية في الأحكام العامة والخاصة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- العموش، ابراهيم (1999) . شرح قانون الشركات الأردني، الجزء الأول ، المبادئ العامة وشركات التضامن .
- القضاة، مفلح (1997). الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن ، الأردن.
- كراجة عبد الحليم وآخرون (2002) الادارة والتحليل المالي (أسس ومفاهيم وتطبيقات) الطبعة الثانية، عمان: دار الصفا.
- الكيلاي، محمود (2007). الموسوعة التجارية والمصرفية التشريعات التجارية والإلكترونية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الكيلاي، محمود (2012). الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- كين، ادوارد (1970) الشركات التجارية شركات مساهمة ، مطبعة النجوى.
- محرز، أحمد (2000) الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، القاهرة: دار النسر الذهبي.
- محرز، أحمد محمد (2004). الوسيط في الشركات التجارية، ط2، الاسكندرية: منشأة المعارف.
- المحيسن، أسامة نائل (2008). الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- المصري، حسني (1985) ، دروس في القانون التجاري، القاهرة.
- الميداني، محمد (2004) الإدارة التمويلية في الشركات ، الطبعة الأولى، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، الظهران.
- ناصر، إلياس (1992). الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني ، بيروت .
- الناهي، صلاح (1963). الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الثالث، الشركات التجارية ، الطبعة الثالثة ، بغداد.

ياملكي، أكرم (2005). القانون التجاري الأردني (دراسة مقارنة)، الجزء الأول في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية: عمان.

ياملكي، أكرم (2005). القانون التجاري، الشركات، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ياملكي، أكرم (2012). القانون التجاري - الشركات دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

يونس، علي حسن (1991). الشركات التجارية، مطبعة أبناء وهبه حسان، القاهرة.

ب. الكتب الأجنبية

Francis, R, (2004). **Nutshells: Company Law**, 6thedn, London: Sweet & Maxwell, p.56.

Jeff, Madura,(1995) **Financial Market and Intuitions** , 3th edition , west publishing, minneaplis, s.p . p 249.

Epstein, Barry, J And Abbas Ali Mirza, (2010).“**Ias Interpretation and Application**”, john woly, Sons, inc .P 17.

M.E , Thukaran Rao (2004) **cost accounting and financial management** , 1th edition new age (S.I.J, p933).

Francies rose, “ (2004) . **nutshalls : company law** “ 6th edn, London: sweet & Maxuvell.

قائمة التشريعات

- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) وتعديلاته.
- قانون التجارة الأردني رقم(12) لسنة (1996) وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(24) لسنة (1981) المعدل بالقانون رقم(14) لسنة 2001.
- قانون الشركات الأردني رقم(22) لسنة (1997) وتعديلاته.

القوانين العربية

- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) .
- القانون المدني السوري رقم (84) لسنة (1949).
- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951).
- القانون المدني الليبي لسنة (1977).
- قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة (1932).
- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (23) لسنة (2006).

الدوريات

- الجريدة الرسمية، العدد رقم (4204). تاريخ 15/5/1997، ص2038.
- الجريدة الرسمية، العدد رقم (2645)، تاريخ 1/8/1976، ص7.
- الجريدة الرسمية، العدد رقم (4591)، تاريخ 1/4/2003، بمقتضى المادة 120 من الدستور، التنظيم الإداري لدائرة مراقبة الشركات الأردنية.

النشرات والتقارير

- دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان ، هيئة
- الأوراق المالية الأردن.

الرسائل الجامعية والأبحاث:

- الابراهيم، مروان (2000). تصفية شركات المساهمة - دراسة مقارنة بين القوانين، المعهد الاردني والانجليزي ، أطروحة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.
- سوليفان، كاثرين كوشتا جون (2010). حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين ، منشورات مركز المشروعات الولية الخاصة.
- شمسان، محمود محمد (1994) تصفية شركات الأشخاص التجارية، رسالة دكتوراه، بدون دار نشر.
- القليوبي، سميحة (1981). المشرع الفردي محدد المسؤولية ، بحث مقدم لشركات القطاع الخاص.

محمد، حمود (1994). تصفية شركات الاشخاص التجارية، أطروحة دكتوراه بدون دار نشر.

المراجع الإلكترونية

- منجد عبيدات، جريدة الرأي الإلكترونية، الخميس، 2015/11/5.
<http://www.alrai.com/article/747422.htm>.
- موقع دائرة مراقبة الشركات على شبكة المعلومات الدولية للإنترنت .
<http://www.ccd.gov.jo/ar/home/about-ccd/introduction>.
- الخطة الإستراتيجية لدائرة مراقبة الشركات .
<http://www.ccd.gov.jo/files/khetah.pdf>.
- د.محمود عبابنه - مراقب عام الشركات الأسبق، دور دائرة مراقبة الشركات في الحوكمة الشركاتية الرشيدة.
<http://www.ccd.gov.jo/ar/home/staff-services/studies/reserc>.
- <http://www.oecd.org>.